

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
<b>ولاً : القوانين</b>		
5	قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م.	.1
<b>ثانياً: قرارات المجلس التشريعي</b>		
151	قرار المجلس التشريعي رقم (1339/ غ.ع.4/1) لسنة 2012م بشأن إقرار مشروع قانون الشركات بالقراءة الثانية بالاجماع.	.2
<b>ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء</b>		
152	قرار مجلس الوزراء رقم (486) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/206/6م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف.	.3
154	قرار مجلس الوزراء رقم (317) لسنة 2012م بشأن تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/260/4م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ أسامة سعيد حسين سعد مستشاراً لمجلس الوزراء للشؤون القانونية بدرجة (A2).	.4
156	قرار مجلس الوزراء رقم (318) لسنة 2012م بشأن تعيين أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد (105) على الكادر العسكري	.5
158	قرار مجلس الوزراء رقم (319) لسنة 2012م بشأن اعتماد الإطار العام لمهام لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة.	.6
161	قرار مجلس الوزراء رقم (320) لسنة 2012م بشأن تكليف وزير الأشغال العامة والإسكان بمهام أمين عام مجلس الوزراء لحين عودته من أداء مناسك الحج.	.7
162	قرار مجلس الوزراء رقم (321) لسنة 2012م بشأن تعيين أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد (4) على قيود وزارة الداخلية والأمن الوطني.	.8
164	قرار مجلس الوزراء رقم (322) لسنة 2012م بشأن اعتماد تقييمات عسكرية في وزارة الداخلية والأمن الوطني عدد (5).	.9
166	قرار مجلس الوزراء رقم (323) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة خاصة لرسم السياسات العليا للإعلام الحكومي.	.10
168	قرار مجلس الوزراء رقم (324) لسنة 2012م بشأن قبول استقالة السيد/ وائل	.11

	بكر خليل عبد العال من منصبه كمدير عام مكتب رئيس الوزراء.	
170	قرار مجلس الوزراء رقم (325) لسنة 2012م بشأن تعديل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/263/1م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد (105) على الكادر العسكري.	.12
172	قرار مجلس الوزراء رقم (326) لسنة 2012م بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك.	.13
173	قرار مجلس الوزراء رقم (327) لسنة 2012م بشأن اعتماد مبلغ (\$60,000) لتنفيذ مشروع إنشاء سور قصر الضيافة.	.14
175	قرار مجلس الوزراء رقم (328) لسنة 2012م بشأن إعفاء الكلف/ محمد مصطفى محمد الأسطل من الضرائب المستحقة عليه من عام 2000م حتى تاريخه.	.15
177	قرار مجلس الوزراء رقم (329) لسنة 2012م بشأن نظام الرواتب التقاعدية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية.	.16
179	قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2012م بشأن الإفراج عن بعض النزلاء بمناسبة عيد الأضحى المبارك.	.17
181	قرار مجلس الوزراء رقم (331) لسنة 2012م بشأن تعديل البند رقم (7) من المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/119/02م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن اعتماد الاطار العام وآلية عمل اللجنة الادارية الوزارية الدائمة.	.18
183	قرار مجلس الوزراء رقم (332) لسنة 2012م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء مدرسة حكومية.	.19
185	قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2012م بشأن نقل التخصيص السابق الخاص برابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين لإنشاء قصر الثقافة.	.20
187	قرار مجلس الوزراء رقم (334) لسنة 2012م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية قطر الخيرية لإنشاء مقر للجمعية.	.21
189	قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2012م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الرحمة للإغاثة والتنمية لإنشاء مقر للجمعية وكذلك إنشاء المركز الثقافي الفلسطيني الكويتي.	.22

191	قرار مجلس الوزراء رقم (336) لسنة 2012م بشأن آليات العمل خارج نطاق الوظيفة الحكومية.	.23
193	قرار مجلس الوزراء رقم (337) لسنة 2012م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخفيض الرسوم والديون المترتبة على المركبات العمومية بنسبة 50%.	.24
195	قرار مجلس الوزراء رقم (338) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ أمير محمد علي أبو العمرين من وزارة الشباب والرياضة للعمل في وزارة العدل بنفس درجته الوظيفية.	.25
197	قرار مجلس الوزراء رقم (339) لسنة 2012م بشأن صرف مبلغ (\$1000) لكل موظف من الإداريين العاملين في موسم الحج للعام 2012م/1433هـ.	.26
199	قرار مجلس الوزراء رقم (340) لسنة 2012م بشأن عطلة رأس السنة الهجرية للعام 1434هـ وعيد الاستقلال للعام 2012م.	.27
201	قرار مجلس الوزراء رقم (341) لسنة 2012م بشأن اعتماد موازنة طارئة بقيمة (\$300,000) لصالح مشروع كاسر الأمواج بميناء الصيادين.	.28
203	قرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة 2012م بشأن اعتماد مبلغ (\$64,000) لشراء جهاز خادم (سيرفير) للإدارة العامة للحاسوب الحكومي.	.29
205	قرار مجلس الوزراء رقم (343) لسنة 2012م بشأن صرف مبلغ وقدره (150,000) شيكل بشكل دوري كل ثلاثة شهور لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لتغطية النفقات الطارئة للحالات الفقيرة.	.30
207	قرار مجلس الوزراء رقم (344) لسنة 2012م بشأن لائحة المأذونين الشرعيين.	.31
214	قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2012م بشأن لائحة التفتيش القضائي الشرعي.	.32
239	قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2012م بشأن لائحة المحامين الشرعيين.	.33
246	قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2012م بشأن لائحة المكتب الفني بالمحكمة العليا الشرعية.	.34
250	قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2012م بشأن لائحة قواعد وإجراءات مباشرة المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لاختصاصاته.	.35
<b>رابعاً: قرارات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي</b>		

256	قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (14/1) لسنة 2012 بشأن لائحة تنظيم أعمال دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.	.36
262	قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (14/2) لسنة 2012 بشأن مدونة سلوك القاضي الشرعي.	.37
<b>قرارات وزارية وغيرها</b>		
271	قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (67) لسنة 2012 بشأن اعتماد وتصنيف مصانع مواد البناء في فلسطين.	.38
276	قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (68) لسنة 2012م بشأن اعتماد وتصنيف المختبرات الهندسية في فلسطين.	.39
285	قرار وزاري رقم (109) لسنة 2012م بشأن تعديل المادة رقم (15) من قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (67) لسنة 2012م بشأن اعتماد وتصنيف مصانع مواد البناء في فلسطين.	.40
287	نظام مجالس الهيئات المحلية للمحافظات الجنوبية بشأن المكاره الصحية.	.41
295	قرار رئيس الغرفة التجارية الفلسطينية رقم 2013/2 بشأن رسوم خدمات الغرفة التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية لمحافظات غزة.	.42

## قانون الشركات التجارية

رقم (7) لسنة 2012

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،  
بعد الاطلاع على أحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929م وتعديلاته،  
وعلى قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930م وتعديلاتها المعمول بهما في محافظات غزة،  
وعلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،  
وبناءً على اقرار المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته،  
بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي :

### باب تمهيدي

#### التعاريف وأحكام عامه

##### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

**الوزارة :** وزارة الاقتصاد الوطني.

**الوزير :** وزير الاقتصاد الوطني.

**المراقب :** مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

**متعهد التغطية :** البنك المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتغطية الأوراق المالية.

**الجريدة :** هي التي تصدر عن وزارة الاقتصاد الوطني.

**المحكمة :** محكمة البداية التي يقع المركز الرئيس للشركة الفلسطينية أو مركز الفرع الرئيس للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني، ما لم يرد نص على غير ذلك.

**السوق :** أي سوق نظامي قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعينة وتداولها فيه.

**المصرف :** المصرف المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام التشريعات المعمول بها.

### مادة (2)

بما لا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية تسري أحكام هذا القانون على الشركة التي تحترف ممارسة الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة من تلك المسائل فيرجع فيها إلى قانون التجارة، فإن لم يوجد فيه فيرجع إلى القانون المدني، فإن لم يوجد فيه فيطبق بشأنها العرف التجاري.

### مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادتين (12،13) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية :

1. شركة التضامن.
2. شركة التوصية البسيطة.
3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
4. شركة التوصية بالأسهم.
5. الشركة المساهمة.

## مادة (4)

يتم تأسيس الشركة في فلسطين وتسجيلها فيها، بمقتضى هذا القانون، وتعد كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً فلسطينياً الجنسية، ويكون مركزها الرئيس في فلسطين.

## مادة (5)

يصدر بقرار من الوزير نموذج عقد تأسيس كل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسي، وطلب تسجيلها، وأن يشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون، ولا يجوز مخالفة النموذج إلا لأسباب يقرها الوزير.

## مادة (6)

1. ينظم المراقب سجلاً خاصاً بكل نوع من أنواع الشركات يسجل فيه الشركات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغيرات التي تطرأ على كل منها.

2. لكل شخص الإطلاع على سجل الشركات بعد دفع الرسوم المقررة بموافقة مسبقة من المراقب إذا اقتنع انه ذو مصلحة.

## مادة (7)

لا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها.

## مادة (8)

لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها وفق أحكام هذا القانون.

## مادة (9)

1. لا يمنع إخلال مؤسسي الشركة بإجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون من تقرير وجود الشركة فعلاً، أو تقرير عدم وجودها بالنسبة للغير.

2. لا يستفيد أي من المؤسسين من هذا الإخلال ويعد كل مؤسس متضامناً مع الشركة الفعلية وباقي الشركاء تجاه الغير في التعويض عن الضرر الذي نتج عن ذلك.

#### مادة (10)

على الشركة أن تباشر أعمالها وعليها أن تخطر المراقب بذلك خلال سنة من تاريخ تسجيلها، فإذا لم تقم بذلك فللوزير بناءً على تنسيب من المراقب أن يصدر قراراً بشطبها من سجل الشركات.

#### مادة (11)

1. يجوز التعديل أو التغيير في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي سواء كان ذلك يتعلق بعنوانها أو اسمها أو رأسمالها أو غاياتها أو مكان مركزها الرئيس أو أي بيان آخر من البيانات التي سجلت الشركة بموجبها.
2. على الشركة أن تبلغ المراقب بأي تغيير أو تعديل خلال عشرة أيام من إجرائه وتطلب منه تسجيله ونشره حسب الأصول.

#### مادة (12)

1. تسجل الشركات التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة الفلسطينية مع أي حكومة أخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها، لدى المراقب في سجل خاص، وتطبق عليها الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم يُنص عليها في الاتفاقيات والعقود والأنظمة التي تم تأسيسها بموجبها.
2. تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى المراقب في سجل خاص، وترسل صورة عن التسجيل بمعرفة المراقب إلى الهيئة العامة للمدن الصناعية

- والمناطق الصناعية الحرة للعمل بمقتضاها، وتطبق عليها القوانين واللوائح المعمول بها في تلك الهيئة.
3. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب في سجل خاص (يسمى سجل الشركات المدنية)، وتطبق عليها أحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها، ويسري على تسجيلها وتعديل عقودها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة بها.
4. تسجل فروع الشركات الأجنبية والهيئات الأجنبية التي يكون لها نشاط أو مركز في فلسطين، لدى المراقب في سجل خاص.

### مادة (13)

1. على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون، يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على تنسيب من وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني، والوزير المعني - تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة إلى شركة مساهمة، تعمل وفق الأسس التجارية، فإذا كانت منشأة بقانون خاص فيجب تعديله أولاً.
2. يحدد رأس مال تلك الشركة بتقدير قيمة موجودات المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة المراد تحويلها إلى شركة، بمعرفة لجنة يشكلها مجلس الوزراء يكون من أعضائها مدقق حسابات قانوني، وتعد تلك القيمة أسهماً نقدية تمثل رأس مال الشركة، مملوكة بالكامل للدولة، ويجوز لها التصرف في الأسهم كلياً أو جزئياً.
3. يعين مجلس الوزراء لجنة لإعداد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، على أن يتضمن أسلوب بيع وتداول الأسهم عندما تطرح للتداول، وتتولى تلك اللجنة إتمام الإجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة إلى شركة مساهمة، وتسجيلها بهذه الصفة طبقاً لهذا القانون.

4. لدى تمام التحويل وتسجيل الشركة، يعين مجلس الوزراء مجلس إدارة لها، يتولى تصريف شئونها، ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون.
5. تعد الشركة خلفاً عاماً للمؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة، وتحل حلوياً قانونياً محلها في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات.
6. تطبق على الشركة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، فيما لم يرد فيه نص في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

## الباب الأول

### شركة التضامن

#### الفصل الأول

#### تأسيس الشركة وتسجيلها

##### مادة (14)

1. تتكون شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة نتيجة للإرث، على أن تراعى أحكام المادتين (15،29) من هذا القانون. ويكون الشركاء فيها متضامنين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.
2. يجب أن يكون الشريك في شركة التضامن قد أتم ثمانية عشر عاماً من عمره، كامل الأهلية.
3. يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعد قائماً بأعمال التجارة باسم الشركة، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس جميع الشركاء.

## مادة (15)

1. يتكون عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من اسم واحد أو أكثر منهم، على أن تضاف إليه عبارة "شركاه" أو "شركائهم" حسب مقتضى الحال، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع أسماء الشركاء فيها، وإذا ذكر في عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عنها، مع علمه بذلك، أصبح مسئولاً عن التزاماتها بالتضامن مع باقي الشركاء في مواجهة الغير حسن النية.
2. إذا توفي أحد الشركاء، وكان عنوان الشركة مسجلاً باسمه، فلورثته وباقي الشركاء - بموافقة المراقب - الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله، إذا تبين أن عنوان الشركة اكتسب شهرة تجارية، على أن تضاف كلمة "خلفاء" إلى العنوان.
3. لشركة التضامن أن تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على أن يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به ويدرج في مطبوعاتها ومراسلاتها كافة ويثبت على واجهة مركزها الرئيس، وكل فرع لها إن وجد.

## مادة (16)

1. يقدم طلب التسجيل إلى المراقب موقعاً من جميع الشركاء، مرفقاً به النسخة الأصلية لعقد الشركة وبياناً يوقعه كل منهم أمام المراقب - أو من يفوضه من الموظفين التابعين له - ويجوز توقيع ذلك البيان أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المزاولين، ويجب أن يتضمن كل من العقد والبيان ما يأتي:
  - أ. عنوان الشركة، مقترناً باسمها التجاري إن وجد.
  - ب. أسماء الشركاء ومهنة وجنسية وتاريخ ميلاد كل منهم وعنوانه.
  - ج. المركز الرئيس للشركة.
  - د. مقدار رأس مال الشركة، وقيمة حصة كل شريك.
  - هـ. غايات الشركة.
  - و. مدة الشركة، إن كانت محددة.

ز . اسم المفوض أو المفوضين بالإدارة والتوقيع عنها إذا عينوا في العقد ومدى صلاحياتهم.

ح . الوضع الذي توؤل إليه الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه، أو وفاتهم جميعاً .

ط . أي بيان آخر يتفق الشركاء جميعاً على إدراجه.

2. يصدر المراقب قراره - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه بالقبول، إذا تبين له أن عقد الشركة لا يخالف هذا القانون أو القوانين المعمول بها أو النظام العام، أما إذا تبين له خلاف ذلك فعليه أن يطلب إلى الشركاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه برسالة مسجلة مع علم الوصول إزالة المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامهم الرسالة، فإذا قاموا بذلك على المراقب أن يصدر قراره بقبول تسجيل الشركة فور إخباره بذلك، وإذا لم يقوموا بذلك فعلى المراقب أن يصدر قراراً مسبباً بالرفض ويعد رفضاً ضمناً مضي الميعاد المشار إليه دون أن يصدر المراقب قراراً، ويجوز الاعتراض على قرار رفض التسجيل - الصريح أو الضمني - لدى الوزير، خلال ثلاثين يوماً من استلام الشركاء للقرار المرسل إليهم بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، أو من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد للمراقب لإصدار قراره.

3. يصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده بسجل الاعتراضات بالوزارة، ويجب أن يكون الرفض مسبباً، ويعد رفضاً للاعتراض مضي الميعاد دون صدور قرار بشأنه، ويجوز الطعن أمام محكمة العدل العليا على قرار الوزير برفض الاعتراض - الصريح أو الضمني - خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الشركاء للقرار المرسل إليهم بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، أو من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد لصدور قرار الوزير.

4. يتم التسجيل - بموافقة المراقب أو الوزير أو بحكم نهائي - بعد سداد الشركاء الرسم المقرر، ويقوم المراقب بنشر تسجيل الشركة في الجريدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ سداد الرسم.

#### مادة (17)

يصدر المراقب شهادة تسجيل الشركة، ويتعين وضعها في مكان ظاهر بالمركز الرئيس للشركة، وصورة ضوئية منها في كل فرع للشركة إن وجد.

#### مادة (18)

1. يجوز لشركة التضامن أن تنشئ لها فروعاً في أماكن متعددة، على أن يتم قيد الفرع في مكتب التسجيل الذي يقع في محافظته بموافقة المراقب، مع إيداع صورة مستخرجة من عقد تأسيس الشركة لدى هذا المكتب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشاء الفرع.
2. يجب أن يذكر في صورة عقد التأسيس اسم مكتب التسجيل الذي سجلت فيه الشركة وتاريخ التسجيل، كما يلزم أن يودع في مكتب التسجيل الذي يتبعه الفرع، نماذج من التوقيع الخطي لممثل الشركة بالنسبة لهذا الفرع.
3. يقوم المراقب بالإعلان عن تأسيس الفرع بنشره في الجريدة وفي إحدى الصحف اليومية على نفقة الشركة.

### الفصل الثاني

#### علاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

#### مادة (19)

عقد شركة التضامن هو الذي يحدد حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، ومنها توزيع الأرباح والخسائر، وإذا لم ينص العقد على هذا التوزيع، فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

## مادة (20)

للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير حقوقهم والتزاماتهم أو تعديلها التي ترتبت عليهم تجاه بعضهم بعضاً بموجب عقد الشركة أو أي وثيقة أخرى ويشترط في ذلك تسجيل ونشر أي تغيير أو تعديل وفقاً لأحكام هذا القانون.

## مادة (21)

لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء:

1. الاتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.
2. الاتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها.
3. ممارسة أي عمل ينافس به الشركة سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب الغير.
4. الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة تلك الشركات ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة.

## مادة (22)

1. مع مراعاة أحكام المادة (23) من هذا القانون يعد الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، كما يصبح ورثته بعد وفاته في حدود تركته مسئولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات إلى أن توفي هذه الديون.
2. كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالألفاظ أو بكتابه أو تصرف، أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك، يكون مسئولاً تجاه كل من أصبح دائماً للشركة اعتقاداً منه بصحة الإدعاء.

## مادة (23)

على دائني الشركة مطالبتها بالوفاء بالدين والحصول على حكم ضدها قبل التنفيذ على أموال الشريك الخاصة.

## مادة (24)

1. للشريك في شركة التضامن الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محددة المدة، ويترتب على ذلك التالي :

أ. أن يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة، إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري هذا الحكم اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب، ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ.

ب. أن يظل الشريك المنسحب مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعد ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام القانون.

ج. أن يكون مسئولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة، والتعويض عن ذلك.

2. إذا كانت شركة التضامن لمدة محددة، فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة.

3. يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام البندين (1-2) من هذه المادة إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة، وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

4. وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى حل الشركة، ولكن يترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر عوضاً عن الشريك المنسحب

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة تحل الشركة حكماً .

#### مادة (25)

1. يجوز لأحد الشركاء أن يطلب الحكم بحل الشركة لعدم وفاء شريك آخر أو أكثر بما تعهد به، أو إذا بين للمحكمة وجود أسباب خطيرة تسوغ ذلك ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.
2. ويجوز للشركاء أن يطلبوا الحكم بإخراج شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة بين الباقيين.

#### مادة (26)

1. يجوز للشريك أن ينزل عن حصته لأي شريك آخر إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.
2. لا يجوز للشريك النزول عن حصته في الشركة إلى غير الشركاء إلا بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة الأكثرية المنصوص عليها في عقد الشركة.
3. وعلى أية حال إذا نزل الشريك عن حصته حسب البندين (1، 2) من هذه المادة وجب القيام بإجراءات التسجيل والنشر وفق أحكام هذا القانون.
4. إذا نزل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة السابقة على نزوله قبل دائئيتها إلا إذا أقر هذا النزول وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.

#### مادة (27)

1. كل اتفاق على جواز النزول عن الحصة دون قيد يعد باطلاً، ومع ذلك يجوز للشريك أن ينزل إلى الغير عن الحقوق المتعلقة بحصته أو جزء منها، ولا يكون لهذا النزول أثر إلا بين طرفيه.
2. إذا نزل أحد الشركاء إلى الغير عن حصته في شركة التضامن دون موافقة الشركاء الآخرين أو الأغلبية المبينة في عقد الشركة، فإن هذا النزول يكون

غير نافذ في حق الشركة ودائنيها والشركاء الآخرين ولا يحق لمن تم النزول له التدخل في إدارة الشركة أو الإطلاع على حساباتها ودفاترها.

3. يحق لمن تم النزول له قبض حصة الأرباح التي تستحق للشريك المتنازل وفق حساب الأرباح المتفق عليه بين الشركاء، كما يحق له في حالة حل الشركة أن يأخذ من موجودات الشركة الحصة التي تستحق للشريك المتنازل وللتحقق من مقدار تلك الحصة يحق له أن يحصل على حساب التصفية اعتباراً من تاريخ حل الشركة.

#### مادة (28)

1. يجوز ضم شريك أو أكثر إلى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسئولاً عن الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة بعد انضمامه إليها، وضامناً لها بأمواله الخاصة.
2. تسري أحكام البند (1) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم إلى الشركة بنزول أحد الشركاء له عن حصته في الشركة، أو أي جزء منها.

#### المادة (29)

1. تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد الشركاء فيها، ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد الشركاء فيها على غير ذلك.
  - أ. ينضم من يرغب من ورثة الشريك المتوفى إلى الشركة كل بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه بصفة شركاء متضامنين إذا كانوا ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ب. إذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصر أو فاقداً للأهلية القانونية، ينضم إلى الشركة بصفة شريك موصى، وتتحول الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة.

2. إذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة أي من الشركاء فيها دون أن يكون في عقدها أو في أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح بمنع استمرار قيامها، واستمرت على ذلك الوجه، فلا تسأل تركة الشريك المتوفى عن أي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته.

#### مادة (30)

يقدر نصيب الشريك الذي يخرج من الشركة أو ورثته بحسب قيمة حصته يوم وقوع ما يسوغ خروجه أو وفاته، ويدفع هذا النصيب نقداً، ولا يكون له أو للورثة في حالة عدم رغبتهم في الانضمام للشركة نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على أسباب خروجه، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

#### مادة (31)

إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن يكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، أما إذا أفلست الشركة، فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

### الفصل الثالث

#### إدارة شركة التضامن

#### مادة (32)

1. يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن، ما لم يحدد الشركاء في عقد الشركة أو في عقد مستقل أسماء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها، وصلاحياتهم، وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه، والحقوق الممنوحة له في عقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة الشركاء.

2. كل مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعد ممثلاً عن الشركة وتلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها، وبالأثار المترتبة على هذه الأعمال.

### مادة (33)

1. على الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن، سواء كان شريكاً فيها أم لم يكن:

أ. أن يقوم بالعمل لصالح الشركة بكل أمانة وإخلاص، وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وأن يبذل من العناية في تدبير مصالحها ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، وأن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة.

ب. أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.

2. يتحمل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن مسئولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره وتسقط هذه المسئولية بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب.

### مادة (34)

1. على الشخص المفوض بإدارة الشركة، أن يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في إدارة الشركة :

أ. حساباً عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل أو تصرف يتعلق بالشركة قام به أثناء إدارته للشركة واحتفظ بها لنفسه، بما في ذلك أية منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله عنوان الشركة أو اسمها أو علامتها التجارية أو شهرتها، مما يترتب عليه

رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها مع ضمان الضرر الذي قد يلحق بالشركة من جراء ذلك.

ب. حساباً عن أية أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت تصرفه واستعملها أو استغلها، أو قصد استغلالها لمنفعته الشخصية وعليه أن يعيد تلك الأموال أو الموجودات للشركة مع ضمان قيمة ما لحق بها من ضرر.

2. لا تسري أحكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في البند (2) من المادة (33) من هذا القانون على الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يمنع ذلك من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى قانون آخر.

#### مادة (35)

1. لا يجوز للشريك غير المفوض بإدارة الشركة أن يتدخل في إدارتها.
2. إذا قام الشريك غير المفوض بعمل باسم الشركة لا تلتزم الشركة بهذا العمل ما لم يجزه الشركاء ولكن تلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل، وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت أو قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

#### مادة (36)

1. إذا كلن الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن شريكاً فيها ومعيناً في عقد الشركة بتلك الصفة، فيجوز عزله من إدارتها بموافقة جميع الشركاء، دون موافقة الشريك المدير، إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.
2. يجوز عزل الشريك المفوض بالإدارة بقرار من أغلبية الشركاء إذا كان معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء.

3. يجوز عزل الشريك المفوض بقرار يصدر عن المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء إذا رأت المحكمة سبباً مسوغاً بغير العزل.
4. لا يترتب على عزل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن في أي من الحالات الواردة في البنود (1، 2، 3) من هذه المادة حل الشركة.

#### مادة (37)

تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي يتكبدها الشخص المفوض بإدارتها أثناء قيامه بتسيير أعمالها، كما تتحمل ما يلحق به من ضرر بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك.

#### مادة (38)

1. تلتزم شركة التضامن بأي عمل أو تصرف قام به أي شخص مفوض بإدارتها أو بأي مستند وقع باسمها سواء أكان شريكاً في الشركة أم لم يكن.
2. يعد الشخص المفوض بإدارة الشركة صاحب مصلحة ومخولاً بالمخاصمة باسم الشركة إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

#### مادة (39)

1. تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيس أو في أي محل تمارس فيه أعمالها، كما تلتزم إذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أردني أو أكثر أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، ولكل شريك فيها الإطلاع عليها بنفسه، أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص والحصول على نسخ أو صورة منها، ويعد باطلاً أي اتفاق على غير ذلك.

2. تلتزم شركة التضامن التي يبلغ رأسمالها مائة ألف دينار أردني أو أكثر أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بتعيين مدقق حسابات قانوني يوافق عليه أكثرية الشركاء.

## الفصل الرابع

### انقضاء شركة التضامن وتصفيتهما

#### مادة (40)

تتقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية :

1. اتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.
2. انتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أم التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.
3. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله.
4. بقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في البند (4) من المادة (24) من هذا القانون.
5. شهر إفلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء.
6. شهر إفلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة بينهم، ما لم يوجد في عقد الشركة ما يمنع ذلك.
7. صدور حكم قضائي.
8. شطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.

#### مادة (41)

1. تنتظر المحكمة في حل شركة التضامن، بناءً على دعوى يقدمها أحد الشركاء وذلك في أي من الحالات التالية :

- أ. إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ في إدارة شئونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.
- ب. إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.
- ج. إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.
- د. إذا وقع أي خلاف بين الشركاء، وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً.
- هـ. إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.
2. للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة أن تقرر حل الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك يؤدي حسب تقديرها إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

#### مادة (42)

1. إذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها فعلى المفوض بإدارتها أو أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها، وكذلك إذا وصل إلى علم المراقب أن الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها، فله إهمال الشركة للعودة إلى ممارسة أعمالها خلال مدة يحددها لها أو أن يقرر شطب تسجيل الشركة، وإعلان ذلك في الجريدة وفي إحدى الصحف اليومية على نفقة الشركة دون أن يخل ذلك بمسئولية الشركة أو الشركاء فيها عن التزاماتها، والتزاماتهم تجاه الغير، أو يؤثر على تلك الالتزامات حتى تاريخ الإعلان عن شطب تسجيل الشركة.

2. لأي متضرر من قرار المراقب بشطب تسجيل شركة التضامن أن يطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة، ويوقف تنفيذ قرار الشطب عند الطعن فيه، ويعد الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة نهائياً ويترتب على المراقب نشره في الجريدة بعد تبليغه له.

#### مادة (43)

1. إذا تألفت شركة التضامن لمدة معينة واستمرت في تعاطي أعمالها بعد انتهاء تلك المدة بدون اتفاق جديد، فيعد ذلك استمراراً لتلك الشركة وتظل حقوق الشركاء والتزاماتهم كما كانت حين انتهاء المدة المعينة بقدر ما يتفق ذلك وشروط الشركة المنفق عليها بينهم.
2. على الشركاء إبلاغ المراقب باستمرار الشركة في أعمالها خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء مدة الشركة، والا تعرضوا للعقوبة المنصوص عليها في المادة (332) من هذا القانون.

#### مادة (44)

1. تعد شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فإذا لم يوجد ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون.
2. تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر وإلى المدى اللازمين للتصفية ولإجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو من غيرهم، ويجب أن يضاف إلى عنوان الشركة خلال مدة تصفيتها عبارة (تحت التصفية).

## مادة (45)

إذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء، فيعين المصفي، ويحدد أجره من قبلهم، فإذا اختلفوا على ذلك يتم تعيين المصفي وتحديد أجره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء أو أي منهم، وأما إذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجره من قبل المحكمة وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ولأسباب مسوغة أن تقضي بعزل المصفي، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله، ويجب نشر اسم المصفي وطريقة التصفية التي حددها الشركاء أو حددتها المحكمة في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة.

## مادة (46)

1. على مصفي شركة التضامن أن يبدأ عمله بإعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها وأن يعمل على تحديد ما لها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ولا يحق له أن ينزل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها إلا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء.
2. ليس للمصفي أن يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها إلا ما كان لازماً أو ضرورياً لإتمام عمل قامت به الشركة.
3. يعد المصفي مسؤولاً بصفته الشخصية وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن عن مخالفة أحكام هذه المادة.

## مادة (47)

على المصفي التقيد بالإجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها.

## مادة (48)

على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية، ويقدم ذلك الحساب إلى المحكمة إذا كان المصفي قد عين من قبلها، ويبلغ المراقب في جميع حالات التصفية وأسبابها نسخة من ذلك الحساب، للإعلان عن تصفية الشركة في الجريدة.

## مادة (49)

1. تتبع الأحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفقاً للترتيبات التالية:

- أ. نفقات التصفية وأتعاب المصفي.
- ب. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
- ج. المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
- د. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.
- هـ. القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

2. ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح التصفية أو خسارتها حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

3. يقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

## الباب الثاني

## شركة التوصية البسيطة

## مادة (50)

تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة:

1. **الشركاء المتضامنون** : وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

2. **الشركاء الموصون** : وهم الذين يساهمون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسئولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

## مادة (51)

لا يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة إلا على أسماء الشركاء المتضامين وإذا لم يكن فيها إلا شريك واحد متضامن فيجب أن تضاف عبارة (وشركاه) إلى اسمه، ولا يجوز أن يذكر اسم أي شريك موصي في عنوان الشركة، فإذا ذكر بناء على طلبه أو علمه بذلك فإنه يصبح مسئولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي ترتبت عليها كشريك متضامن تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية.

## مادة (52)

1. لا يجوز للشريك الموصى أن يتدخل في إدارة شئون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة إلزامها، ولو بموجب وكالة، إنما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في أثناء إدارتها وأن يستوضح عن حالتها وأمورها ويتداول والشركاء الآخرون بشأنها.

2. وإذا تدخل الشريك الموصى في إدارة شئونها فيكون مسئولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء تدخله في إدارتها كأنه شريك متضامن على أنه لا يعد من أعمال التدخل مراقبة تصرفات مديري الشركة وتقديم الآراء إليهم.

#### مادة (53)

يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة، وذلك بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية المالكة لأغلبية حصص الشركاء الموصين في رأسمال الشركة.

#### مادة (54)

يجوز للشريك الموصى أن ينزل عن حصته إلى شخص آخر بموافقة الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية للشركاء الموصين ويصبح المتنازل له شريكاً موصياً في الشركة إلا إذا وافق جميع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية للشركاء الموصين على أن يدخل شريكاً متضامناً في الشركة.

#### مادة (55)

يفصل في أي خلاف يقع في إدارة شركة التوصية البسيطة بإجماع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية للشركاء الموصين فيها.

#### مادة (56)

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في عقد شركة التوصية البسيطة، إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، والأغلبية العددية للشركاء الموصين فيها.

#### مادة (57)

لا تحل شركة التوصية البسيطة بإفلاس الشريك الموصى، أو إعساره أو وفاته أو فقدانه أهليته أو إصابته بعجز دائم.

## مادة (58)

تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذا الباب.

## الباب الثالث

## شركة المحاصة

## مادة (59)

1. شركة المحاصة شركة تتعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء.
2. لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام النشر والتسجيل والترخيص وإجراءاتها، ويجوز إثباتها بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.

## مادة (60)

لا يجوز لمن سبق أن شارك غيره في صفقة تجارية أن يشارك فيها أشخاصاً آخرين إلا بموافقة الشركاء المحاصين، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

## مادة (61)

ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة فإذا أقر الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنهم ما يدل الغير على وجودها بين الشركاء، جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً، ويكون الشركاء فيها مسئولين تجاه ذلك الغير على وجه التضامن.

## مادة (62)

1. يحدد عقد شركة المحاصة أغراضها وطريقة إدارتها وحقوق الشركاء والتزاماتهم وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، ومدى رقابة الشريك المحاص على الإدارة وأية أمور أخرى يتفق عليها الشركاء.
2. للشريك المحاص الحصول على بيان حسابي عن التصفية بعد إنجازها، وعلى بيان سنوي إذا امتدت لأكثر من سنة.

## مادة (63)

1. تتقضي شركة المحاصة بالطرق نفسها التي تتقضي بها شركة التضامن.
2. لا يعقب انقضاء شركة المحاصة "تصفية" وإنما يعقبه حساب ختامي بين الشركاء يتولى تسويته عند النزاع خبير تعينه المحكمة.

## الباب الرابع

## الشركة ذات المسؤولية المحدودة

## أحكام عامة

## مادة (64)

1. تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شريكين على الأقل ولا تزيد عن خمسين شريكاً، وتكون مسؤولية الشريك عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأسمالها.
2. يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد.

## مادة (65)

1. يجب ألا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، مقسماً إلى حصص متساوية، قيمة

الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل وهي غير قابله للتجزئة، على أنه إذا تملك الحصة أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم لينوب عنهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في الحصة فينوب عنهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال.

2. لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً يؤديه للشركة.

#### مادة (66)

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها، أو الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قرض قابلة للتداول.

#### مادة (67)

1. للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ عنواناً خاصاً، ويجوز أن يكون عنوانها مستمداً من أغراضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر.
2. يحق لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ بعنوانها الأصلي إذا ما رغبت بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.
3. يجب أن يضاف إلى عنوان الشركة عبارة (ذات مسؤولية محدودة) وأن يدرج عنوانها ومقدار رأسمالها في جميع أوراقها ومطبوعاتها وعقودها وفواتيرها، فإذا أهمل المديرون مراعاة ذلك كانوا مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة والتعويضات في أموالهم الخاصة تجاه الغير.

## الفصل الأول

### تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

#### مادة (68)

يخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للإجراءات التالية :

1. يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، ويوقع من الشركاء أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.
2. يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية:
  - أ. عنوان الشركة واسمها، وغاياتها، والمركز الرئيس لها.
  - ب. أسماء الشركاء، وجنسية كل منهم وعنوانه.
  - ج. مقدار رأسمال الشركة، وحصّة كل شريك فيه النقدية، أو العينية، مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها التي قدرت بها.
  - د. مجلس الرقابة إذا كان عدد الشركاء يزيد على سبعة.
3. يجب أن يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، بالإضافة إلى البيانات التالية :
  - أ. طريقة إدارة الشركة، وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم، وحدود صلاحيات هيئة المديرين في الإستدانة، ورهن العقارات التي تملكها الشركة، وتقديم الكفالات باسمها.
  - ب. شروط النزول عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها النزول.
  - ج. كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.
  - د. اجتماعات الجمعية العامة للشركاء ونصابها القانوني، ونصاب اتخاذ القرارات فيها والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات.

هـ . قواعد تصفية الشركة وإجراءاتها.

و . أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.

#### مادة (69)

1. يلتزم مقدمو الحصص العينية في رأسمال الشركة بنقل ملكيتها للشركة وبالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها إلى حين تسليمها إلى الشركة.
2. إذا لم يتم مقدمو هذه الحصص بنقل ملكيتها إلى الشركة، فيكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة وعلى المراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.
3. تعد حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق من المقدمات العينية.
4. يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن تجاه الغير عن صحة تقدير الحصص العينية بقيمتها الحقيقية في تاريخ تقديم طلب التسجيل للمراقب، وتسقط دعوى المسئولية بمرور خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في سجل الشركات.

#### مادة (70)

1. لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها في مصرف من المصارف المعتمدة ويجب أن تودع الشهادة المثبتة للدفع مع عقد التأسيس لدى مراقب الشركات.
2. لا يجوز للمصرف تسليم المبالغ المدفوعة من الشركاء عن حصصهم في رأسمال الشركة إلا للمدير أو لهيئة المديرين بعد حصول الشركة على شهادة تسجيل حسب الأصول ولا يجوز لإدارة الشركة إقراض الشركاء من مالها.

## مادة (71)

1. يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد الشركة أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح الصادرة بموجبه، أو في أي قانون آخر معمول به في فلسطين، ولم يقم الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه إليهم، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.
2. إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، وبعد أن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة من رأسمال الشركة قد تم دفعه، يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل، ويصدر شهادة بتسجيلها وتنتشر في الجريدة، وفي جميع الأحوال يجب أن يسدد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.

## الفصل الثاني

## الحصص وانتقالها

## مادة (72)

1. للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن ينزل عن حصصه في رأسمال الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم، بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في نظام الشركة، ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك ولا يحتج بهذا النزول في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.

2. لا يتوقف نزول الشريك عن حصصه في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالبيع أو بغيره إلى أحد الشركاء فيها على موافقة باقي الشركاء أو مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

### مادة (73)

1. إذا رغب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بيع حصصه في الشركة للغير عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة المديرين حسب واقع الحال يتضمن السعر الذي يطلبه.
2. وعلى المدير أو هيئة المديرين إخطار باقي الشركاء بشروط البيع خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليه، ويكون للشركاء الأولوية في الشراء بالسعر المعروض، وعلى المدير أو هيئة المديرين إبلاغ المراقب بنسخة من الطلب.
3. إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصص المراد بيعها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة، وفي حالة الاختلاف على السعر يعين المراقب مدقق حسابات قانونياً على نفقة الشركة لتحديد السعر، ويعد تقديره نهائياً، وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء.
4. إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحد منهم رغبته في الشراء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات، يكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصصه للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.
5. أما إذا لم يبد أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المعينة في البند (4) أعلاه، يجوز للشريك الراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني.

## مادة (74)

1. إذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصص أحد الشركاء المدينين فتعطى الأولوية في شراء تلك الحصص لباقي الشركاء في الشركة، وإذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم بالتنفيذ، تعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصص لنفسه.
2. يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لأغراض هذه المادة.

## مادة (75)

1. إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تنتقل حصصه إلى ورثته، ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة.
2. حال انتقال حصص الشريك المتوفى بالإرث أو بالوصية إلى أكثر من شخص وكان ذلك يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء على الخمسين، بقيت حصص جميع الورثة أو الموصى لهم في حكم حصة واحدة بالنسبة إلى الشركة ما لم يتفق الورثة أو الموصى لهم على انتقال الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء.

## مادة (76)

1. تحتفظ الشركة في المقر الرئيس لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم :
  - أ. اسم الشريك ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه على وجه التحديد.
  - ب. عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.

- ج. التغيير الذي يطرأ على حصص الشريك وتفاصيله وتاريخ وقوعه.
- د. ما يقع على حصص الشريك من حجز أو رهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها، ولا يكون لذلك أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء.
2. يكون المدير أو هيئة المديرين في الشركة مسئولين عن السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه.
3. يحق لكل شريك في الشركة ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.
4. على مدير الشركة أو رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

### الفصل الثالث

#### إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

##### مادة (77)

1. يتولى إدارة الشركة مدير، أو هيئة مديرين، لا يقل عدد أعضائها عن اثنين، ولا يزيد على سبعة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة لا تزيد على أربع سنوات، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له.
2. يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحية الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وتعد الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة

ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو في عقد تأسيسها.

3. يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها.

#### مادة (78)

يعد مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها مسئولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والقرارات الصادرة عن جمعيتها العامة أو هيئة المديرين.

#### (79)

يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين، وعلى أي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات أغراض مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، أو القيام بعمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات أغراض مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الجمعية العامة بأغلبية لا تقل عن (75%) خمس وسبعين بالمائة من الحصص المكونة لرأسمال الشركة، وإذا قام بها دون هذه الموافقة فإنه يتعرض إلى عزله من إدارة الشركة والزامه بالتعويض إن كان له مقتضى.

#### مادة (80)

إذا شغل منصب المدير أو هيئة المديرين لأي سبب من الأسباب يتولى مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (86) في هذا القانون تعيين مدير مؤقت للشركة ليتولى إدارتها على أن تدعى جمعيتها العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير الشركة أو هيئة مديرين، فان لم يكن لها مجلس رقابة

تولت الجمعية العامة انتخاب المدير أو هيئة المديرين بناءً على دعوة شريك أو أكثر لها.

#### مادة (81)

على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو هيئة المديرين إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة بها مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها، بالإضافة إلى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها وتقديمها إلى الجمعية العامة للشركة وللمراقب مرفقة بالتوصيات المناسبة وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

#### مادة (82)

1. تتألف الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها وتعد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة بدعوة من المدير أو رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان الذي يحدد لها.
2. للجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر في أي وقت بدعوة من المدير أو من رئيس هيئة المديرين أو بناءً على طلب عدد من الشركاء يملكون ربع رأسمال الشركة على الأقل أو بناءً على طلب المراقب إذا قُدِّم إليه طلبٌ بذلك من عدد من الشركاء في الشركة يملكون (15%) خمسة عشر بالمائة من رأسمالها على الأقل، واقتنع بالأسباب الواردة في الطلب، وفي حالة عدم استجابة الشركة يقوم المراقب بالدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.
3. تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة سواء كان عادياً أو غير عادي، إما بتسليم الدعوة باليد

مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل، على أن يتم إرسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وتعد الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من تاريخ إيداعها بالبريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة.

4. لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة العادية أو غير العادية، مهما كان عدد الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة ومناقشة الأمور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها، وله أن ينيب عنه أي شريك آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة.

5. لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية أو غير عادية ولكن على مدير الشركة أو هيئة المديرين تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعه من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الاجتماع بناءً على طلب المدير أو هيئة المديرين أو بناءً على طلب خطي من شركاء يملكون ما لا يقل عن (15%) خمسة عشر بالمائة من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

#### مادة (83)

1. يكون نصاب الاجتماع العادي للجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة أصالة ووكالة، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها في رأس المال.

2. يكون نصاب الاجتماع غير العادي للجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (75%) خمس وسبعون بالمائة من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى وإذا لم يتوافر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يؤجل الاجتماع على أن يعقد خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (50%) خمسين بالمائة على الأقل ممن يمثلون الحصص المكونة لرأسمال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى وإذا لم يتوفر هذا النصاب لا يعقد الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

#### مادة (84)

1. يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية :
  - أ. مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة.
  - ب. مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.
  - ج. انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها أو مجلس الرقابة حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - د. تعيين مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه وتطبيق عليه الأحكام الواردة في المواد (244-255) من هذا القانون.
  - هـ. أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الجمعية العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الجمعية العامة

على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الجمعية العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون.

2. تتخذ الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

### مادة (85)

1. تدعى الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة الأمور التالية ولا يجوز مناقشة أي أمر منها إذا لم يكن مدرجاً في الدعوة إلى الاجتماع:
  - أ. تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.
  - ب. تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار، على أن تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة (89) من هذا القانون.
  - ج. دمج الشركة في شركة أخرى.
  - د. حل الشركة وتصفيتها.
  - هـ. عزل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها وانتخاب من يحل محلهم.
  - و. بيع الشركة لشركة أخرى.
2. على الرغم مما هو منصوص عليه في المادتين (89) و(91) من هذا القانون وإذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال، يجوز للشركة تخفيض رأسمالها أو زيادته في نفس اجتماع الجمعية العامة غير العادية، على أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء، وأن يتم نشر إعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين يوميتين.

3. الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تناقش في اجتماعها غير العادي أيًا من الأمور المنصوص عليها في المادة (84) من هذا القانون على أن تدرج في الدعوة إلى الاجتماع، وتتخذ قراراتها فيها بأكثرية الحصة من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.
4. تتخذ الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة بأكثرية لا تقل عن (75%) خمس وسبعين بالمائة من الحصة المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، ويكون لكل حصة صوت واحد، ما لم ينص نظام الشركة على أكثرية أعلى، وتخضع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في الأمور المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، و) من البند (1) والبند (2) من هذه المادة لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

#### مادة (86)

1. إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة، وجب أن يعين في عقد التأسيس مجلس رقابة من ثلاثة من الشركاء على الأقل لمدة معينة، ويجوز للجمعية العامة أن تنتخب من الشركاء مجلس رقابة بعد انتهاء هذه المدة لمدة أربع سنوات.
2. لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المدير أو هيئة المديرين حسب الحال في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم، وأن يراقب الميزانية، وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في اجتماعها العادي.

#### مادة (87)

1. على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع (10%) عشرة بالمائة من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، وأن تستمر على هذا

الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.

2. للجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (20%) عشرين بالمائة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللجمعية العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.

#### مادة (88)

تعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها أو هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية.

#### مادة (89)

1. للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها، أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على أن تراعى في هذه الحالة أحكام المادة (91) من هذا القانون.

2. على المراقب أن ينشر إعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الجمعية العامة للشركة بتخفيض رأسمالها، ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان لقرار التخفيض، وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه.

## الفصل الرابع

### انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها

#### مادة (90)

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأحد الأمور التي تتقضي بها شركة المساهمة، وتجري تصفية أموالها وفقاً للقواعد المقررة في تصفية أموال الشركة المساهمة في المواد (من 268 إلى 288) من هذا القانون.

#### مادة (91)

إذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأس مالها فعلى مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الجمعية العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو باستمرارها وأما إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها، فيكون للجمعية العامة أن تقرر في اجتماع غير عادي حل الشركة وتصفيتها أو زيادة رأسمالها بما لا يقل عن نصف الخسائر، أما إذا بلغت خسائر الشركة أكثر من ثلاثة أرباع رأسمالها فيجب على الجمعية العامة أن تصفي الشركة.

#### مادة (92)

تطبق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

## الباب الخامس

### شركة التوصية بالأسهم

#### أحكام عامة

#### مادة (93)

تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما :

1. شركاء متضامنون لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.
2. شركاء مساهمون لا يقل عددهم عن ثلاثة ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.

#### مادة (94)

لا يجوز أن يقل رأسمال شركة التوصية بالأسهم عن مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وقيمة السهم الواحد دينار أردني واحد غير قابل للتجزئة، ويشترط أن لا يزيد رأسمال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة.

#### مادة (95)

يتكون عنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين على أن يضاف إلى عنوانها هذه العبارة (شركة توصية بالأسهم) وما يدل على أغراضها ولا يجوز أن يذكر اسم شريك مساهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك أعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية.

#### مادة (96)

تسري الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة التالي :

1. يوقع جميع الشركاء المتضامنون وغيرهم من المؤسسين مشروع نظام الشركة ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين في شركة المساهمة.
2. يذكر في مشروع نظام الشركة أسماء الشركاء المتضامين وألقابهم وعناوينهم.
3. يتولى إجراءات تسجيل الشركة مديرها ويكون مسئولاً عن ذلك.

## مادة (97)

تسري أحكام شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وتسري على الشريك المساهم في هذه الشركة "النظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة بالقدر الذي لا يتعارض فيه هذا النظام مع أحكام شركة التوصية".

## الفصل الأول

## إدارة شركة التوصية بالأسهم

## مادة (98)

1. يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر وتذكر أسماء من عين للإدارة من الشركاء المتضامنين وسلطاتهم في نظام الشركة ويكون حكم من يعهد إليهم بإدارة الشركة من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.
2. إذا شغر منصب مدير شركة التوصية بالأسهم في أي وقت لأي سبب من الأسباب يتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم، وإذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (101) من هذا القانون تعيين مدير مؤقت للشركة ليتولى إدارتها، على أن تدعى جمعيتها العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين.

## مادة (99)

1. لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناءً على تفويض.
2. يجوز للشريك المساهم الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة.

3. إذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كان مسئولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عن تدخله في أعمال الإدارة.

4. إذا قام الشريك المساهم بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناءً على تفويض صريح أو ضمنى من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسئولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

#### مادة (100)

إذا كانت مكافأة مديري شركة التوصية بالأسهم محددة بنسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تجاوز النسبة (10%) عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد خصم مبالغ الاحتياطي.

#### مادة (101)

1. يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس للرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل من غير الشركاء المتضامنين يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم أو من غيرهم سنوياً لمدة سنة واحدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة.

2. وإذا شغل منصب مجلس الرقابة لأي سبب من الأسباب، تقوم إدارة الشركة فوراً بدعوة الجمعية العامة للشركاء المساهمين لانتخاب مجلس رقابة جديد.

#### مادة (102)

يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم المهام والصلاحيات التالية:

1. مراقبة سير أعمال الشركة والتحقق من صحة إجراءات تأسيسها والطلب إلى مدير الشركة أو مديرها تزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والإجراءات.
2. الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها، وجرد أموالها وموجوداتها.
3. إبداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديرها عليها.

4. الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج إلى موافقته.
5. دعوة الجمعية العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي إذا تبين له أن مخالفات ارتكبت في إدارة الشركة، ويجب عرضها على الجمعية العامة.

#### مادة (103)

على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم أن يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمال المراقبة التي قام بها ونتائجها ويعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي وترسل منه نسخه إلى المراقب.

#### مادة (104)

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المدير أو المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع من مخالفات في إدارة الشركة وأغفلوا إخطار الجمعية العامة بذلك.

#### مادة (105)

1. يكون لشركة التوصية بالأسهم مدقق حسابات واحد أو أكثر شريطة ألا يزيد عددهم عن ثلاثة.
2. تسري على مدقق الحسابات الأحكام الخاصة به في شركة المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون.

#### مادة (106)

1. يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية عامة.
2. تتألف الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية، ومناقشة الأمور المعروضة عليها والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها، ويكون له من الأصوات في الجمعية العامة بعدد ما يملكه من أسهم في الشركة.

3. تطبق الأحكام الخاصة باجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون على اجتماعات الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم.

## الفصل الثاني

### انقضاء شركة التوصية بالأسهم

#### مادة (107)

تتقضي شركة التوصية بالأسهم وتصفى بالطريقة التي يقرها نظام الشركة، وإلا تطبق عليها الأحكام الخاصة بتصفية شركة المساهمة.

#### مادة (108)

تسري على شركة التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بشركات المساهمة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب.

## الباب السادس

### شركة المساهمة

#### أحكام عامة

#### مادة (109)

1. تتألف الشركة المساهمة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتبون فيها باسمهم متساوية القيمة قابلة للتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأية قوانين أخرى معمول بها.
2. يجوز للوزير بناء على تسبب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة للمساهمة شخصاً واحداً.
3. تستمد الشركة المساهمة اسمها من أغراضها، على أن تتبعه أينما ورد عبارة "شركة مساهمة" ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض

الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها.

#### مادة (110)

تعد الذمة المالية لشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسئولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

#### مادة (111)

تكون مدة الشركة المساهمة غير محددة إلا إذا نص على تحديدها في النظام الأساسي للشركة أو كان غرضها القيام بعمل معين فتقضي الشركة بانتهاء مدتها أو تحقق غرضها.

#### مادة (112)

يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق أغراضها وألا يقل عن خمسمائة ألف دينار وأن لا يقل المدفوع عند الاكتتاب أو تأسيس الشركة عند عدم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن (20%) عشرين بالمائة منه.

#### مادة (113)

لا يجوز الجمع بين وظيفة عامة وبين الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة أو في عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة أو عرضية بأجر أو بغير أجر بأي عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة إلا إذا كان الموظف يعمل فيها بصفته ممثلاً لجهة حكومية.

## مادة (114)

تكتسب شركة المساهمة الشخصية الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها، وتلتزم الشركة بتصرفات لجنة المؤسسين في تلك الفترة شريطة إتمام تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون.

## مادة (115)

1. المؤسس هو كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة إذا لم يذكر صراحة أنه غير شريك.
2. يعد مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع على عقد تأسيس الشركة أو وقع على طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصته نقدية أو عينية عند تأسيسها.
3. لا يجوز أن يكون مؤسساً إلا من توافرت فيه الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

## مادة (116)

- لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات المساهمة، التي يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون :
1. أعمال البنوك والشركات المالية، والتأمين بأنواعه المختلفة.
  2. الشركات ذات الامتياز.

## الفصل الأول

## تأسيس شركة المساهمة

## أولاً : عمليات التأسيس

## مادة (117)

1. ينتخب مؤسسو شركة المساهمة لجنة من بينهم تسمى لجنة المؤسسين تتألف من عدد لا يقل عن عضوين ولا يزيد على خمسة، فإذا كان عددهما لا يزيد على اثنين فينط بهما مهام لجنة المؤسسين.

2. تتولى لجنة المؤسسين إجراءات تأسيس شركة المساهمة لدى الجهات المختصة.

### مادة (118)

لا يجوز تأسيس شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك يصدر بقرار من الوزير المختص.

### مادة (119)

1. يقدم طلب ترخيص تأسيس شركة المساهمة من قبل لجنة المؤسسين إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقاً بما يلي:

أ. عقد تأسيس الشركة.

ب. مشروع نظام الشركة الأساسي.

ج. أسماء المؤسسين.

د. أسماء لجنة المؤسسين.

2. يجب أن يكون عقد تأسيس شركة المساهمة ومشروع نظامها الأساسي على النموذج المقرر لذلك، وأن يتضمن كل منهما البيانات التالية:

أ. اسم الشركة ومركزها الرئيس وأغراضها.

ب. أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم التي قصروها على أنفسهم ومقدار ما أكتتب به كل منهم.

ج. رأسمال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ونوعها وقيمتها.

د. بيان بالمقدمات العينية في الشركة وشروط تقديمها واسم مقدمها، والحقوق المترتبة على هذه المقدمات.

هـ. بيان فيما إذا كان للمساهمين حق الأولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

و. السنة المالية للشركة.

ز . يوقع عقد تأسيس شركة المساهمة ومشروع نظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو أحد المحامين المجازين.

#### مادة (120)

1. يصدر الوزير بناءً على تنسيب المراقب قراره بالموافقة على تأسيس شركة المساهمة، أو رفض التأسيس خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب، وعلى المراقب أن يجري التنسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه موقعاً من المؤسسين ومستكماً للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعد الطلب مرفوضاً .
2. يكون للجنة المؤسسين في حالة رفض الوزير تأسيس الشركة، أو عند إصداره قراراً بذلك خلال المدة المحددة الطعن لدى محكمة العدل العليا.
3. ينشر قرار الوزير، أو قرار الحكم بالموافقة على تأسيس الشركة في الجريدة مرفقاً بمشروع نظامها الأساسي.

#### ثانياً: الاكتتاب في أسهم شركة المساهمة وتغطيتها:

#### مادة (121)

1. على لجنة المؤسسين مباشرة إجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار بالموافقة على تأسيس الشركة في الجريدة، ويجوز للوزير عند الضرورة أن يأذن بمد هذا الميعاد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .
2. تقدم لجنة المؤسسين إلى المراقب قبل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب شهادة من المصرف تثبت أن المؤسسين قد اكتتبوا في أسهم الشركة في الحدود المقررة وفقاً للقانون وأنهم دفعوا فعلاً في حساب الشركة في المصرف المرخص المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب، ويشار إلى دفع هذا المبلغ في نشرة الاكتتاب التي ترفق مع الشهادة فإذا قدمت لجنة المؤسسين ذلك إلى المراقب عليه أن يأذن بنشر الدعوة للاكتتاب في الصحف المحلية.

## مادة (122)

1. يجب ألا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في المصارف والشركات المالية وشركات التأمين على (50%) خمسين بالمائة من رأس المال لمصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً.
2. يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في الشركة المساهمة من غير الشركات المنصوص عليها في البند (1) عند التأسيس على (75%) خمس وسبعين بالمائة من رأس المال المكتتب فيه ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام.
3. يحظر على مؤسسي شركة المساهمة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.
4. وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتبت بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب فيه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (112).

## مادة (123)

مع مراعاة النصوص الواردة في أي قانون آخر يجوز للجنة مؤسسي شركة المساهمة أو مجلس إدارتها أن يعهدوا بتغطية الاكتتاب في أسهم الشركة إلى متعهد تغطيه أو أكثر.

## مادة (124)

لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

## مادة (125)

1. تطرح لجنة المؤسسين أسهم شركة المساهمة للاكتتاب العام عن طريق المصارف المرخصة وتضع لدى المصارف المذكورة نسخاً كافية من مشروع النظام الأساسي للشركة.
2. تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير على أن تتضمن على الأقل البيانات التالية :
  - أ. أسماء المؤسسين ومواطنهم (عناوينهم) وجنسياتهم ومقدار المبالغ التي اكتتب بها كل منهم.
  - ب. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس.
  - ج. مقدار رأس المال ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما يحتفظ به للاكتتاب المؤسسين والقيود التي ترد على تداولها.
  - د. طريقة توزيع الأرباح والخسائر.
  - هـ. المعلومات المتعلقة بالمقدمات العينية والحقوق المترتبة عليها.
  - و. تاريخ صدور قرار الوزير المرخص بتأسيس الشركة ورقم وعدد الجريدة الذي تم فيه نشره.
  - ز. تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه والمصرف أو المصارف التي يجري الاكتتاب فيها.
3. توقع نشرة الاكتتاب من لجنة المؤسسين، ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالنشرة، وعن صدورها مستوفاة للبيانات المذكورة في البند رقم (2) من هذه المادة.
4. تعلن نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية وذلك على نفقة الشركة قبل سبعة أيام من بدء الاكتتاب.

## مادة (126)

1. يكون الاكتتاب بالأسهم بمقتضى وثيقة تشمل على وجه الخصوص ما يلي :
  - أ. اسم الشركة وغرضها ورأسمالها وشروط الاكتتاب.
  - ب. اسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يريد الاكتتاب بها.
  - ج. تعهد المكتتب بقبول أحكام نظام الشركة كما تقره الجمعية التأسيسية.
2. يوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة الاكتتاب وإذا كان المكتتب غير مقيم في فلسطين وجب أن يعين موطناً له فيها.
3. يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب إلى المصرف المرخص، ويدفع القسط الواجب دفعه عند الاكتتاب مقابل إيصال يتضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ اكتتابه وعدد الأسهم المكتتب بها والقسط المدفوع ورقماً متسلسلاً، وغير ذلك من البيانات الضرورية ويسلم نسخة من عقد التأسيس ومشروع النظام الأساسي للشركة.
4. يجب أن يكون الاكتتاب جدياً باتاً غير معلق على شرط أو مضافاً إلى أجل فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به وإذا أضيف إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً.

## مادة (127)

1. لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن 20% من قيمته الاسمية ويجب أن يدفع الباقي من قيمة السهم خلال أربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة في المواعيد التي يعينها نظام الشركة أو مجلس إدارتها، ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته.
2. إذا كان الاكتتاب بأسهم تمثل حصصاً عينية فيجب الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب.

## مادة (128)

تودع المبالغ التي يدفعها المكتتبون في المصرف المرخص لحساب الشركة تحت التأسيس، ويحفظ المصرف الأموال المقبوضة من المكتتب ولا يجوز له أن يسلمها إلا إلى مجلس الإدارة الأول بعد تمام تأسيس الشركة.

## مادة (129)

1. يجب أن يظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز تسعين يوماً .
2. إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة خلال المدة المحددة، جاز للجنة المؤسسين بإذن من المراقب تمديد الاكتتاب مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

## مادة (130)

1. إذا كان مجموع الأسهم المكتتب بها مساوياً لعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب تكمل لجنة المؤسسين الإجراءات اللازمة للإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً .
2. إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة للاكتتاب في نهاية المدة جاز للجنة للمؤسسين إما:
  - أ. إكمال الاكتتاب بالأسهم الباقية بعد موافقة المراقب أو .
  - ب. إنقاص رأس المال على أن لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب المنصوص عليه في المادة (112) من هذا القانون أو .
  - ج. الرجوع عن تأسيس الشركة.
3. في حالة الرجوع عن تأسيس الشركة تعيد المصارف المودعة لديها المبالغ المفوعة من قبل المكتتبين إلى أصحابها كاملة فور إشعارها كتابياً من المراقب.
4. في حالة إنقاص رأس المال يعطى المكتتبون الحق في تثبيت اكتتابهم أو الرجوع عنه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ نشر قرار الإنقاص فإذا لم يرجعوا عنه في خلالها يعد اكتتابهم الأول مثبتاً .

5. إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على الأسهم المطروحة للاكتتاب وزعت الأسهم على المكتتبين على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب بها.
6. إذا تم الاكتتاب لجميع الأسهم في أي وقت بعد انقضاء عشرة أيام من البدء فيه وجب إغلاق باب الاكتتاب.

### مادة (131)

على لجنة المؤسسين تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب في الأسهم المطروحة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين ومقدار الأسهم التي اكتتب بها كل منهم والوثائق المصرفية المؤيدة لدفع القسط الواجب دفعه عند الاكتتاب.

### مادة (132)

1. إذا اشتمل رأس المال على مقدمات عينية، وجب أن تقيمها لجنة المؤسسين بالاتفاق مع مقدميها وعلى لجنة المؤسسين أن تطلب من المراقب تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة التقييم المذكور، وتقديم تقرير بذلك للوزير، وتعد من المقدمات العينية، حقوق الامتياز، والاختراع وجميع الحقوق غير المادية.
2. يقدم الخبراء تقريرهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفهم بالعمل، ويجوز للمراقب بناء على طلب مسبق من الخبراء أن يمنحهم مهلة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وإذا تبين من تقريرهم أن قيمة المقدمات العينية لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل لجنة المؤسسين، يكون للجنة المؤسسين طلب تنزيل عدد الأسهم العينية بما يتطابق مع تقدير الخبراء، أو تقديم مقدمات عينية إضافية على أن يجري تقييمها وفق الأصول السابقة وبمعرفة الخبراء أنفسهم، أو تقديم أموال نقدية تغطي الفرق.

3. إذا لم توافق لجنة المؤسسين على تقديرات لجنة الخبراء، فللمراقب بناءً على ذلك رفض تسجيل الشركة، أو تشكيل لجنة خبراء ثانية، ويعد تقريرها نهائياً، فإذا لم تقبل به لجنة المؤسسين على المراقب رفض المقدمات العينية.
4. يرسل المراقب صورة عن تقرير الخبراء إلى لجنة المؤسسين، وتقوم بتوزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير في مركز الشركة خلال الميعاد المذكور، ويحق لكل ذي شأن الإطلاع عليه.
5. يعرض على الجمعية التأسيسية التقييم الذي أجرته لجنة المؤسسين بالاتفاق مع مقدم المقدمة العينية وتقرير الخبراء، ومن حقها المصادقة على التقييم أو رفضه أو تخفيضه، فإذا قررت تخفيضه يجوز لمقدم المقدمات العينية أن يسحبها من رأس المال أو يدفع الفرق.
6. إذا قررت الجمعية التأسيسية رفض تقييم المقدمة العينية أو سحبها مقدمها جاز تخفيض رأس المال بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في هذا القانون.
7. تصدر القرارات المتعلقة بتقييم المقدمات العينية بالأغلبية العددية للمكتتبين بالأسهم النقدية شريطة أن تكون هذه الأغلبية حائزة على الأقل لثلثي الأسهم المذكورة، بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو المقدمات العينية، ولا يكون لهؤلاء حق التصويت ولو كانوا قد اكتتبوا في الأسهم النقدية.

#### مادة (133)

لا يجوز أن تصدر الأسهم العينية إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها، إذا قدمت على سبيل التمليك.

#### مادة (134)

تتضمن الأسهم العينية ما تتضمنه الأسهم النقدية من بيانات وحقوق وتعطى أرقاماً متسلسلة خاصة ويذكر أنها عينية.

## مادة (135)

1. يجب على لجنة المؤسسين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال باب الاكتتاب أن يدعوا المكتتبين إلى جمعية تأسيسية ، ولا يجوز أن تزيد الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ عقد الاجتماع على ثلاثة أسابيع وأن لا تقل عن عشرة أيام، وفي جميع الأحوال لا يجوز عقد الاجتماع قبل انقضاء عشرين يوماً من التاريخ الذي تسلم فيه لجنة المؤسسين تقرير لجنة الخبراء بشأن تقييم المقدمات العينية.
2. إذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية قام المراقب بهذه الدعوة على نفقتهم.
3. يكون لكل مكتتب حق حضور جلسات الجمعية التأسيسية.
4. يتولى رئاسة الجمعية مؤقتاً أكبر المؤسسين سناً، وتنتخب الجمعية أمين سر وجامع أصوات.

## مادة (136)

1. يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثلون نصف رأس المال على الأقل.
2. إذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، على ألا تقل الفترة بين تاريخ توجيه هذه الدعوة وتاريخ الاجتماع عن سبعة أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل (40%) أربعين بالمائة من رأس المال على الأقل.
3. تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أكبر.

## مادة (137)

تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

1. تقرير لجنة المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمته.
2. مناقشة مشروع النظام الأساسي للشركة ووضع نصوصه النهائية وفقاً لأحكام القانون.
3. تقويم المقدمات العينية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.
5. انتخاب مدقق حسابات للشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدتها.
6. تنتهي صلاحيات لجنة المؤسسين من أعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة، وعليها تسليم جميع الوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

## مادة (138)

إذا اعترض المكتتبون في الشركة الذين يملكون ما لا يقل عن (20%) عشرين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته، فإذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب من الأسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اللجوء إلى القضاء.

## مادة (139)

1. يقدم مجلس إدارة الشركة الأول خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً إلى المراقب بإعلان تأسيس الشركة، ويجب أن يرفق به :
  - أ. إقراراً بحصول الاكتتاب برأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.

- ب. محضر جلسة الجمعية.
- ج. نظام الشركة الأساسي كما أقرته الجمعية.
- د. قرارات الجمعية التأسيسية بالمصادقة على تقرير لجنة المؤسسين وتقييم المقدمات العينية.
- هـ. أسماء رئيس مجلس الإدارة الأول وأعضاؤه واسم مدقق الحسابات.
- و. الوثائق المؤيدة لصحة إجراءات التأسيس.
2. إذا تبين للمراقب أن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق القانون فعليه أن ينسب إعلان تأسيس الشركة، وعلى الوزير بناءً على هذا التنسيب أن يصدر قراراً بإعلان تأسيس الشركة على أن يتم تنسيب المراقب وصدور قرار الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إلى المراقب، ويعد في حكم قرار بإعلان تأسيس الشركة انقضاء هذا الميعاد دون البت في الطلب، أما إذا تبين للمراقب أن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت مخالفة للقانون، فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار، ولا ينسب الإعلان بتأسيسها إلى أن تقوم بذلك.
- مادة (140)
1. ينشر على نفقة الشركة قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة مرفقاً به نظامها الأساسي في الجريدة.
2. يقوم مجلس الإدارة الأول بتسجيل الشركة لدى مراقب الشركات، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها قبل التسجيل، ويكون رئيس مجلس الإدارة الأول وأعضاؤه مسئولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بالتسجيل.
- مادة (141)
1. لا يجوز بعد تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.

2. إذا أسست شركة مساهمة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة خلال خمس سنوات من تأسيسها أن يندرّها بوجوب إتمام المعاملة الناقصة أو التصحيح وفقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار.
3. إذا لم تقم الشركة خلال هذا الميعاد بإجراء التصحيح اللازم جاز لكل صاحب مصلحة أن يطلب من المحكمة الحكم ببطان الشركة وتصفيتها.
4. إذا حكم ببطان الشركة تجري تصفيتها كأنها شركة فعلية ويلزم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة الأول متضامين وكذلك المدققون القانونيون الذين يثبت إهمالهم بأداء ما يكون لكل صاحب مصلحة من حقوق قبل الشركة.
5. لا يجوز للمؤسسين وسائر الشركاء أن يحتجوا تجاه الغير ببطان الشركة.

#### مادة (142)

1. استثناء من الأحكام السابقة وفي غير الشركات ذوات الامتياز والاحتكار يجوز دون حاجة إلى استصدار رخصة تأسيس شركة مساهمة لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام وذلك بموجب محرر رسمي يصدر من جميع المؤسسين، ويشتمل هذا المحرر على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وعلى الإقرارات التالية :
  - أ. أن أحكام العقد والنظام الأساسي مطابقة للنموذج المنصوص عليه في هذا القانون.
  - ب. أن المؤسسين قد اكتتبوا في جميع الأسهم، وأدوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها وأودعوا ما أدوه تحت تصرف الشركة في مصرف مرخص.
  - ج. إن المقدمات العينية قد قيمت وفقاً لأحكام القانون وقد تم الوفاء بقيمتها كاملة.
  - د. إن المؤسسين قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة للشركة.
2. يجب أن يحفظ مع المحرر الرسمي صور من الأوراق المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر.

## مادة (143)

تخضع شركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام لإجراءات النشر والتسجيل التي تتبع في الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام ولا يجوز أن تبدأ أعمالها إلا بعد القيام بتلك الإجراءات، ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات التسجيل.

## الفصل الثاني

## (الصكوك المالية التي تصدرها الشركة)

## (الأسهم)

## مادة (144)

الصكوك المالية التي تصدرها الشركة هي الأسهم ، ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم، أو إصدار اسهم تعطي أصحابها امتيازاً من أي نوع.

## مادة (145)

1. تستبدل الشركة بعد تأسيسها بإيصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالأسهم يوقعها رئيس مجلس الإدارة وتشمل بوجه خاص على اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها وتاريخ الدفع، ورقم المسلسل بالشهادات المؤقتة وأرقام الأسهم التي تمثلها ورأسمال الشركة ومركزها الرئيس.
2. تقوم الشهادات مقام الأسهم، وتظل اسميه إلى أن تستبدل بها صكوك الأسهم.
3. يجب أن تستبدل بالشهادات المؤقتة صكوك الأسهم خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيل الشركة، ويجب أن يوقع صكوك الأسهم عضوان على الأقل من مجلس الإدارة، وتكون قابلة للتداول، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعد كأن لم يكن.

## مادة (146)

1. تكون أسهم الشركة متساوية القيمة وهي ترتب حقوقاً والتزامات متساوية.

2. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، فإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكيتهم للسهم.

#### مادة (147)

1. تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية، ويذكر نوع السهم في الصك المثبت له ويعطى كل مساهم رقماً خاصاً .
2. إذا كانت قيمة السهم النقدية مقسمة إلى أقساط يجب أن يبين نظام الشركة طريقة دفع الأقساط، ولا يقل القسط الواجب دفعه عند الاكتتاب عن خمس قيمة السهم الاسمية ويجب تسديد كامل قيمته خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة.

#### مادة (148)

1. يجوز بيع الشهادات المؤقتة والأسهم، ولا يعد البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا دون في سجل المساهمين الموجود عندها والمنصوص عليه في المادة (161).
2. كما يجوز رهن الشهادات المؤقتة والأسهم والتصرف فيها بأي تصرف آخر ويؤشر بذلك عليها، مع مراعاة التسجيل في سجل الأسهم وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
3. لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم اكتسب الدرجة النهائية.

## مادة (149)

1. إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية، وجب على الوارث أو الموصى له أو من يقوم مقامهما أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم.
2. إذا كان نقل ملكية السهم بمقتضى حكم قضائي نهائي جري القيد في سجل الأسهم وفقاً لهذا الحكم.
3. يؤشر على السهم بما يفيد نقل ملكيته بطريق الإرث أو الوصية أو بمقتضى حكم قضائي.

## مادة (150)

1. لا يجوز تداول الأسهم النقدية أو العينية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل الشركة، ولا يجوز تسليمها لأصحابها خلال المدة المذكورة ويوضع عليها ما يدل على نوعها وتاريخ تسجيل الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ويعد باطلاً أي تصرف يخالف ذلك.
2. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها المؤسسون فيما بينهم أو من أحدهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة المؤسس إلى الغير.
3. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.
4. ومع ذلك إذا كانت الأسهم العينية ناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر بها وكانت أسهم هذه الشركة المندمجة متداولة قبل الاندماج فلا يسري عليها حظر التداول.

## مادة (151)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز تداول الشهادات المؤقتة ولا الأسهم النقدية بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات

الإصدار، وذلك في الفترة السابقة على قيدها في السجل الخاص بها، بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب، أو في الفترة التالية لتاريخ القيد في سجل الأسهم حتى نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً بالنسبة للأسهم.

### مادة (152)

1. يجوز تداول السهم بعد أن يكون المساهم قد سدد من قيمته ما يعادل خمسين بالمائة على الأقل.
2. تتداول الأسهم بالقيد في سجل الأسهم الذي تعده الشركة وتؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.
3. بعد إجراء القيد تعطى الشركة المشتري شهادة بالأسهم التي اشتراها تبين عدد الأسهم المببوعة وأرقامها والأقساط المدفوعة واسم المشتري يوقعها من يملك حق التوقيع عن الشركة.
4. تكون الأسهم قابلة للتداول في السوق حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية.

### مادة (153)

1. يجوز أن يتضمن نظام الشركة قيوداً تتعلق بتداول الأسهم شريطة ألا يكون من شأن هذه القيود تحريم التداول، أو حرمان المساهم من حق النزول عن أسهمه.
2. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على بيع السهم أو نقله في الأحوال التالية:
  - أ. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً.
  - ب. إذا كان السهم مفقوداً ولم يعط به شهادة جديدة.
  - ج. إذا كان البيع أو النقل مخالفاً لهذا القانون أو نظام الشركة.
  - د. في أية أحوال أخرى تحظرها القوانين.

## مادة (154)

1. لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر ما يملك من أسهم في رأسمال الشركة.
2. لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين، وإنما يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم وعلى الأرباح الناتجة عنه بموجب حكم قضائي.
3. يؤشر الحجز على السهم في سجل الأسهم، ويؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه، ولا ترفع هذه الإشارة إلا بقرار من المحكمة وتسري على الحاجز أو المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بالنسبة للمساهم المحجوزة أو المرهونة أسهمه دون أن يكون لهما حقوق المساهم الأخرى في الشركة.

## مادة (155)

1. المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن أسهمه.
2. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم غير المدفوعة في المواعيد المعينة لذلك، وتستحق الغرامات عن التأخير في الوفاء بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق دون حاجة إلى إنذار.
3. إذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم، وذلك بإنذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فإذا لم يقم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإنذار جاز للشركة بيع أسهمه في السوق، وإذا لم توجد هذه السوق جاز لها بيعها في المزاد العلني ولا يجوز للمساهم دفع القيمة المستحقة عليه في اليوم المحدد لإجراء المزايدة.
4. تستوفى الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة وغراماتها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم فإذا لم يكف الثمن للوفاء

- بهذه المبالغ، جاز للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطريقة العادية للمطالبة.
5. إذا تم البيع بالمزايدة، وجب على الشركة تحرير محضر بما تم في جلسة المزايدة وتعد البيانات الواردة في هذا المحضر صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.
6. تلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه ويعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### مادة (156)

يكون مالكو السهم المتتابعون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمة السهم، وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسؤولية، بانقضاء سنتين من تاريخ التأشير بنزوله عن السهم في سجل الأسهم.

#### مادة (157)

1. لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام، وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة.
2. لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

#### مادة (158)

1. يعطى المساهم بعد تسديد قيمة السهم شهادة أسهم يذكر فيها أن قيمة السهم قد سددت وتمتع حاملها بحق ملكية مطلقه للأسهم الميينة فيها.
2. تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، كالحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تقرر توزيعها من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جلسات الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في السهم وحق الاطلاع على أوراق الشركة ودفاترها

ومراقبة أعمال مجلس الإدارة وإقامة دعوى المسؤولية على أعضائه والاطعن في قرارات الجمعية العامة، وذلك بالشروط الواردة في هذا القانون أو نظام الشركة.

3. يعد باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية وغير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً من أحكام القانون أو نظام الشركة.

#### مادة (159)

1. إذا فقدت الشهادة المؤقتة بالأسهم أو شهادة الأسهم، فلما لكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب منها إعطاء شهادة جديدة بدلاً من الضائعة.
2. يعلن الفقدان في صحيفتين محليتين مع ذكر أرقام الشهادات وعددها.
3. بعد مضي شهرين على تاريخ الإعلان يعطى المساهم شهادة جديدة على أن يؤشر عليها بأنها أعطيت بدلاً من ضائع.

#### مادة (160)

1. يجوز أن ينص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو كان قائماً على حقوق مؤقتة.
2. يجوز أن يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها شريطة أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساوياً لهذه القيمة وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة.
3. يجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي تستهلك بالقرعة، ويحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطى لأصحابها ومع ذلك يجب أن تخصص نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للأسهم التي لم تستهلك ليوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع، وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك حق الحصول بالأولوية من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم.

## مادة (161)

تحتفظ الشركة بسجلات تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأعمال التصرف والانتقال التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها أو بالمساهمين.

## الفصل الثالث

## إدارة شركة المساهمة

## مجلس إدارة الشركة

## مادة (162)

1. يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
2. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية الفلسطينية ولهم مواطنون بها، ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من الوزير، إعفاء الشركة من هذا الحكم إذا كان بعض المساهمين من الأجانب، على أن لا تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأسمال الشركة.
3. مع مراعاة أحكام البند (4) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد، على أن يستمر في عمله إذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب، شريطة أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

4. يجوز أن يشترط في نظام الشركة على انتخاب عدد لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الإدارة من بين مؤسسي الشركة، كما يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
5. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الجمعية العامة للشركة بمقتضى أحكام البند (3) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للجمعية العامة

#### مادة (163)

1. يحدد في نظام الشركة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في رأسمال الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها، ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة، أو مقيدة بقيد آخر، ويمنع التصرف المطلق فيها.
2. يجوز أن يقدم بعض المساهمين الأسهم التي يملكونها لتكملة عدد الأسهم المطلوبة لترشيح أحدهم لعضوية مجلس الإدارة مع احتفاظهم بملكية هذه الأسهم وفي هذه الحالة تعامل الأسهم المقدمة كما لو كانت لعضو مجلس الإدارة وتسري عليها الأحكام الواردة في هذه الحالة.
3. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وبعد هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
4. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى نظام الشركة ولأي

سبب من الأسباب، أو تثبتت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة النهائية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاص به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ النقص، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

5. على مدقق الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن.

#### مادة (164)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة :

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. ألا يكون قد حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة جنائية.
3. ألا يكون قد حكم بإفلاسه أو إعساره ما لم يرد اعتباره.
4. أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يحدده نظام الشركة.
5. ألا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (332) من هذا القانون.
6. ألا يكون موظفاً في الحكومة أو في أي شخصية اعتبارية عامة.

#### مادة (165)

1. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة، فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة، ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية، ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذا البند عضواً في

- أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.
2. تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المدة المقررة للمجلس وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات، ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن "فلسطين" على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.
3. إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعد الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.
4. تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة شركات المساهمة بموجب القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.
5. تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة الأجنبية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الفلسطينية.

#### مادة (166)

1. يحق للشخص الاعتباري الخاص المساهم في رأسمال شركة المساهمة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.
2. يتوجب على الشخص الاعتباري الخاص تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل، ويعد فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه.

## مادة (167)

1. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التصويت عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس في هذا الشأن، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب، بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وب نماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
2. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

## مادة (168)

1. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصرين من اسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
2. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

## مادة (169)

- لا يجوز للشركة أن تقدم أو تضمن قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجته،

ويستثنى من ذلك المصارف والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن أغراضها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين وفقاً للقوانين السارية، ويعد باطلاً كل ما يخالف ذلك.

#### مادة (170)

1. على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الجمعية العامة:
  - أ. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
  - ب. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاته للسنة القادمة.

2. يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

#### مادة (171)

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلصاً وأفية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة في إحدى الصحف المحلية قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

#### مادة (172)

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن يُصنَّق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

## مادة (173)

1. يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيس قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :
  - أ. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
  - ب. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
  - ج. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل "فلسطين" وخارجها.
  - د. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
2. يعد كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

## مادة (174)

1. يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الجمعية العامة ترسل بالبريد أو أية وسيلة اتصال أخرى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
2. يرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

## مادة (175)

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة للشركة في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الجمعية العامة.

## مادة (176)

1. لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة في وقت واحد بصفته الشخصية، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس شركتين من شركات المساهمة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها، وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعد أية عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذا البند باطلة حكماً.
2. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أية شركة مساهمة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.
3. لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد عضوياته التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة إلا أنه يسمح له الاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

## مادة (177)

1. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
2. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في أغراضها وتنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
3. لا يجوز أن يكون لرئيس أو لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو للمدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
4. يستثنى من حكم البند (3) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في البند (3) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود ذات طبيعة دورية متجددة.
5. كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في البند (3) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

## مادة (178)

فيما عدا ممثلي الحكومة والشخصيات الاعتبارية العامة في مجلس الإدارة لا يجوز قبول الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبوله الترشيح،

ويجب أن يشتمل الإقرار على بيان من العضو بجنسيته والشركات التي زول فيها أي عمل خلال السنوات الثلاثة السابقة على ترشيحه ونوع هذا العمل.

#### مادة (179)

1. إذا شَغُرَ مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية، ويشترك ممثلو الشخص الاعتباري في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغُرَ مركز في مجلس الإدارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
2. لا يجوز أن يزيد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغُرَ مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

#### مادة (180)

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسئوليته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

#### مادة (181)

1. يعد رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة، وممثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات، ويمارس الصلاحيات المخولة له لتحقيق غرضها بموجب أحكام هذا

- القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
2. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة المهام والصلاحيات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة أخرى أو مديراً عاماً لأية شركة مساهمة أخرى.
3. يجوز أن يعين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً للمدير العام بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أية حال من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

#### مادة (182)

1. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد مهامه وصلاحياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة واحدة.
2. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.
3. إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في سوق الأوراق المالية فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال إتخاذ القرار.

4. لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة وبيوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني بالتصويت.

#### مادة (183)

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتدوين محاضر الاجتماعات والقرارات في سجل خاص، وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع، وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

#### مادة (184)

1. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو من نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
2. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
3. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر داخل فلسطين إذا تعذر عقده في مركزها، ويجوز للشركات التي لها فروع خارج فلسطين، أو طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج فلسطين.

4. يكون التصويت على قرارات المجلس شخصياً ، ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز الوكالة فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
5. يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب نسخة من محضر الاجتماع.

#### مادة (185)

1. يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وله القيام بالأعمال والتصرفات التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العامة وعليه أن يتقيد بتوجيهات الجمعية العامة وقراراتها.
2. تعد الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
3. يعد الغير الذي تتعامل معه الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها.

#### مادة (186)

1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين واللوائح المعمول بها، ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

2. تكون المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكون جميعهم في هذه الحالة مسئولين بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا يشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ اجتماع الجمعية العامة التي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

#### مادة (187)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعد ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين واللوائح المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

#### مادة (188)

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولون بالتضامن تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها، بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزامها وكان سبب هذا العجز هو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة، أو مدققي الحسابات، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسئول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

## مادة (189)

1. يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (168، 187، 188) من هذا القانون.
2. إذا حكم بشهر إفلاس الشركة يرفع الدعوى مأمور التفليسة وفي حالة تصفية الشركة يقوم المصفي برفع الدعوى شريطة استئذان الجمعية العامة.

## مادة (190)

1. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الجمعية العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية، وإعلان تقرير مدقي الحسابات.
2. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الجمعية العامة من معرفتها.

## مادة (191)

1. يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة (10%) عشرة بالمائة من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية وبحد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعطمة المتداولة قانوناً لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعد الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
2. إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس، يجوز أن توزع مكافأة سنوية لأعضاء لجنة المؤسسين بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة نشاطها، وتحقيق أرباحها، وعندها تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة.

3. أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً جديدة فيعطى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) عشرين ديناراً اردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت (600) ستمائة دينار اردنياً ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في السنة لكل عضو.
4. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

#### مادة (192)

1. يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات (اجتماعات) متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذا البند.
2. لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

#### مادة (193)

1. يحق للجمعية العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين للحكومة أو لأي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الجمعية العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه

- وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
2. تتولى الجمعية العامة مناقشة طلب عزل أي عضو ولها سماع أقواله شفاهة أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري وتبلغ المراقب بنتيجة التصويت.

### مادة (194)

- 1- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيه أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة. كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير.
- 2- ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تطبق عليها أحكام هذه المادة ويعد الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير.
- 3- يترتب على الحظر بطلان كل المعاملات التي تتم بناء على المعلومات التي أطلع عليها بحكم المنصب أو الوظيفة تطبيقاً لحكم هذه المادة، فضلاً عن ذلك فإن الشخص الذي قام بذلك يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه للشركة أو بالمساهمين أو بالغير.

## مادة (195)

يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية، وتعد نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع فيها.

## مادة (196)

1. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو توافر شرط تطبيق المادة 2/179 من هذا القانون فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.
2. تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على المصارف والشركات المالية بعد الاستئناس برأي سلطة النقد.

## مادة (197)

1. إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضاء المجلس أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.
2. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس الإدارة، وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لإدارة الشركة لمدة ثلاثة شهور قابلة للتמיד لمرة واحدة ويعين رئيساً لها، ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الجمعية العامة خلال تلك المدة لانتخاب

مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

### الجمعية العامة لشركة المساهمة

### اجتماع الجمعية العامة العادية

مادة (198)

1. تعقد الجمعية العامة لشركة المساهمة اجتماعاً عادياً داخل فلسطين مرة واحدة على الأقل في السنة بدعوة من مجلس إدارة الشركة، في التاريخ والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.
2. للمراقب بعد موافقة الوزير دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب للانعقاد دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.
3. يجب نشر الإخطار بالدعوة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي أو بأي طريقة أخرى ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين بطريق البريد المسجل أو بأي طريقة أخرى، ويتم نشر الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتخطر بالدعوة الإدارة العامة للسوق، والمراقب ومدقق الحسابات.

## مادة (199)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقاد اجتماعها وعلى المدققين الحضور أو إرسال مندوب عنهم تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعد أي اجتماع تعقده الجمعية العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من يفوضه بذلك.

## مادة (200)

1. يعد الاجتماع الذي تعقده الجمعية العامة العادية قانونياً إذا حضره مساهمون يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد المساهمين الحاضرين.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط نظام الشركة نسبة أعلى من ذلك.
3. يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها نظام الشركة، ويجب أن يكون بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو 10% عشرة بالمائة من المساهمين.

## مادة (201)

1. تختص الجمعية العامة العادية للشركة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية، وبتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- أ. وقائع الاجتماع السابق الذي عقدته الجمعية العامة العادية.
  - ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة.
  - ج. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
  - د. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون أو نظام الشركة على اقتطاعها.
  - هـ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والنظر في عزلهم عند الاقتضاء.
  - و. النظر في إبراء أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأصول.
  - ز. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
  - ح. الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
  - ط. أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة أو أية أمور أخرى تقترح الجمعية العامة إدراجها في أعمالها على أن يقترن ذلك بموافقة عدد من المساهمين يملك ما لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يجب أن تتضمن دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمر التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها، وأيضاً بنسخة من أية وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

### اجتماع الجمعية العامة غير العادية

#### مادة (202)

1. تعقد الجمعية العامة للشركة المساهمة اجتماعاً غير عادي داخل فلسطين بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من

- مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) خمسة عشر بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها.
2. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع غير العادي للانعقاد بمقتضى البند (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه فإذا تخلف المجلس عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بعد موافقة الوزير بدعوة الجمعية العامة للاجتماع على نفقة الشركة.
3. على مجلس إدارة الشركة المبادرة إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المكتتب به وذلك للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

### مادة (203)

1. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة قانونياً بحضور مساهمين يملكون أكثر من نصف اسهم رأسمال الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وبعد الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يملكون (40%) أربعين بالمائة من أسهم رأسمال الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

2. يجب ألا يقل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب فيها.

#### مادة (204)

يجب أن تتضمن دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي جدول أعمال مشتملاً على المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي يجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

#### مادة (205)

1. تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يلي :
  - أ. تعديل نظام الشركة، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو المساس بحقوق المساهمين الأساسية، أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيس للشركة المؤسسة (في فلسطين) إلى بلد أجنبي، إلا أنه يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
  - ب. اندماج الشركة مع شركة أخرى.
  - ج. تصفية الشركة، أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تمديد مدتها.
  - د. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
  - هـ. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
  - و. الاقتراض من الغير.
2. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للجمعية العامة بأكثرية (75%) خمس وسبعون بالمائة من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

3. تخضع قرارات الجمعية العامة غير العادية لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في الفقرة (د) من البند (1) من هذه المادة.

#### مادة (206)

يجوز أن تبحث الجمعية العامة غير العادية للشركة الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

### القواعد العامة لاجتماعات الجمعية العامة

#### مادة (207)

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للشركة، رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
2. وفي حالة تخلف المذكورين في البند (1) من هذه المادة عن حضور الاجتماع تعين الجمعية العامة من بين المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين مقررًا للاجتماع.
3. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الجمعية العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول وإذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر تقبله الجمعية العامة يعد مستقيلاً وتنتخب الجمعية العامة غيره.

#### مادة (208)

للمساهمين في الشركة الذي تم تسجيله في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الجمعية العامة حق الحضور والاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها، والتصويت على قراراتها بشأنها، بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

## مادة (209)

1. للمساهم في الشركة المساهمة أن ينيب عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الجمعية العامة للشركة، بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الجمعية العامة ويتولى المراقب أو من يفوضه خطياً تدقيقها، كما يجوز للمساهم انابة أي شخص بموجب وكالة عدليه لحضور أي اجتماع تعقده الجمعية العامة نيابة عنه.
2. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الجمعية العامة.
3. يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي للاجتماع الجمعية العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

## مادة (210)

1. يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماعات الجمعية العامة للشركة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة مع حقهم في الاعتراض على قرار الجمعية إذا لم يستكمل الإجراءات القانونية أو خالف القانون.
2. يجوز الطعن في الاعتراض لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض ويكون قرار الوزير في هذا الطعن نهائياً، وللمتضرر اللجوء إلى القضاء.

## مادة (211)

1. يعين رئيس اجتماع الجمعية العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذت فيها كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
2. في كل محضر اجتماع للجمعية العامة، يدرج النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له، والأصوات التي لم تظهر، ومداومات الجمعية العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والكاتب، ويجب أن يوثق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العامة.
3. للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الجمعية العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

## مادة (212)

1. تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. يقع باطلاً بحكم القانون كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

3. يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.
4. ترفع دعوى البطلان من كل ذي مصلحة، سواء كان مساهماً أو دائناً للشركة ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة، أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول ويجوز للمراقب أو من يفوضه طلب البطلان إذا تقدم بأسباب جدية تدعو لذلك، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.
5. يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية.
6. تسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار.

## الفصل الرابع

### تعديل نظام الشركة

مادة (213)

1. لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة نهائية إلا إذا أقرها الوزير.
2. يقدم مجلس الإدارة طلب الموافقة على قرار التعديل مرفقاً به محضر جلسة الجمعية العامة غير العادية التي اتخذ فيها قرار التعديل وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به إلى المراقب خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار المذكور.

3. يرفع المراقب الطلب إلى الوزير، ويصدر الوزير قراره بخصوص التعديل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الطلب إليه ويعد في حكم قرار بالقبول انقضاء هذا الميعاد دون البت في الطلب.

#### مادة (214)

ينشر في الجريدة قرار الوزير بالموافقة على تعديل نظام الشركة مرفقاً به قرار الجمعية العامة بالتعديل.

#### مادة (215)

1. يقوم مجلس الإدارة بتسجيل تعديل نظام الشركة في سجل الشركات وفقاً لأحكام القانون.
2. يترتب على عدم قيام مجلس الإدارة بتسجيل التعديل، بطلانه وللغير وحده التمسك بهذا البطلان.

### أولاً : زيادة رأس المال:

#### مادة (216)

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة جمعيتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل.

#### مادة (217)

يجب أن يحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الطريقة التي تتبع في زيادة رأس المال ومقدار هذه الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، ولا يجوز تخويل مجلس الإدارة هذه الصلاحيات.

## مادة (218)

1. يجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة، وتكون الأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة.
2. يجوز للجمعية العامة غير العادية إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ رأس المال.

## مادة (219)

1. يكون للمساهمين الأصليين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، وكل شرط على خلاف ذلك يعد كأن لم يكن.
2. ينشر بيان في إحدى الصحف اليومية يتضمن إعلان المساهمين بأوليائهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ إقفاله وسعر الأسهم الجديدة ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك إعلان المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة إلا إذا ترتب على ذلك تحميل الشركة نفقات باهظة.
3. لكل مساهم أن يبدي رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر البيان المذكور.

## مادة (220)

1. توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب باسمهم جديدة حسب طلبهم إذا لم تتجاوز الأسهم المطلوبة ، أما إذا تجاوزت ذلك فتوزع الأسهم الجديدة عليهم بنسبة اسهم كل منهم على أن لا يجاوز ما حصل عليه المساهم ما طلبه من اسهم جديدة.
2. إذا زادت الأسهم الجديدة على الأسهم المطلوبة يطرح ما تبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام

عند تأسيس الشركة، كما تتبع الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية على أن تقوم الجمعية العمومية مقام الجمعية التأسيسية.

### مادة (221)

1. في حالة عرض الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشمل على وجه خاص البيانات الآتية :

- أ. أسباب زيادة رأس المال.
- ب. قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال وقرار الوزير بالموافقة على ذلك.
- ج. رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار.
- د. بيانات عن الحصص العينية.
- هـ. بيانات عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال.
- و. إقراراً من مدقق الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة .

2. يوقع رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات النشرة ويكونان مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة.

## تخفيض رأسمال الشركة

### مادة (222)

1. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمالها وذلك إما بتخفيض الجزء غير المكتتب من رأسمالها المصرح به، أو بتخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو جزء منها، على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (228) من هذا القانون.
2. لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مدقق الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
3. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (112) من هذا القانون.

### مادة (223)

يتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الطرق التالية :

1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء من هذه القيمة إلى المساهمين أو إبرائهم من جزء من الباقي غير المدفوع من قيمة الأسهم.
2. شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وتلافه على أن يتم الشراء من الاحتياطي الاختياري وتودى قيمة الأسهم كاملة.
3. تخفيض القيمة الاسمية للأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
4. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

### مادة (224)

إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو إبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين

الذين قدموا اعتراضاتهم في الميعاد المذكور في المادة (228) من هذا القانون إلا إذا استوفى هؤلاء ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بها.

#### مادة (225)

إذا خفضت الشركة رأسمالها بما يعادل خسارتها الثابتة بمقتضى آخر ميزانية لها، فلا يتوقف تنفيذ قرار التخفيض على استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (222) من هذا القانون شريطة ألا يزيد التخفيض على الخسارة التي لحقت بالشركة.

#### مادة (226)

إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعليهم أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده، الأسهم التي تقرر إلغاؤها وإلا كان من حق الشركة اعتبارها ملغاة.

#### مادة (227)

1. إذا قررت الشركة تخفيض رأسمالها بشراء عدد من أسهمها وتلافها وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنتشر الدعوة في صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة، وإخطار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم.
2. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة.
3. يتبع في تقدير ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة فإذا لم يرد في النظام نص بهذا الشأن وجب على الشركة أن تقوم بدفع الثمن العادل.

## مادة (228)

1. يقدم مجلس إدارة الشركة المساهمة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الجمعية العامة للشركة الموافقة على التخفيض، ويرفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.
2. يبلغ المراقب الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة إشعاراً يتضمن قرار جمعيتها العامة بتخفيض رأسمال الشركة المكتتب به، وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار اعتراضاً خطياً على تخفيض رأسمال الشركة، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها اللجوء إلى المحكمة المختصة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أية دعوى تقدم بعد هذه المدة.
3. إذا قبل اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور حسب البند السابق، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان عاجلاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
4. إذا تبلى المراقب إشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة أية دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأسمال الشركة المكتتب به فيترتب عليه أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة النهائية، على أن تعد الدعوى في هذه الحالة من دعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول بها.

5. إذا لم تقدم أية دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأسمالها المكتتب به أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة النهائية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في طلب تخفيض رأسمال الشركة وإن يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير فإذا قرر الموافقة عليه يتم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ويحل رأس المال المنخفض للشركة بحكم القانون محل رأسمالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.
6. لا تشترط موافقة الوزير على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به ولا يجوز للدائنين الاعتراض عليه.

## الفصل الخامس

### مالية الشركة المساهمة

#### مادة (229)

تكون للشركة سنة مالية يحددها نظامها.

#### مادة (230)

تلتزم الشركة المساهمة بتنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

#### مادة (231)

1. لا يجوز للشركة توزيع أية أرباح على المساهمين فيها إلا من أرباحها وبعد اقتطاع ما نسبته (10%) عشرة بالمائة من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإلزامي القانوني، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي القانوني المتجمع ما يعادل نصف رأس مال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة

السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.

2. لا يجوز استخدام الاحتياطي القانوني للشركة إلا في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأسمالها، وفي تأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أية سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، على أن يعيد مجلس الإدارة إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنتين التاليتين.

#### مادة (232)

يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من أرباحها السنوية الصافية لتكوين احتياطي نظامي يخصص لأغراض معينة.

#### مادة (233)

1. للجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري القابل للتوزيع.

2. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة ويحق للجمعية العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

#### مادة (234)

1. على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) واحد بالمائة من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على ألا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا البند.

2. على الشركة أن تخصص (1%) واحد بالمائة على الأقل من أرباحها السنوية الصافية للمشروعات ذات النفع العام.

#### مادة (235)

تحقيقاً للأغراض المتوخاة من المواد (231، 232، 233، 234) من هذا القانون يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أية سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

#### مادة (236)

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

#### مادة (237)

1. لا يجوز التصرف في الاحتياطات والمخصصات المشار إليها في المواد السابقة في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.  
2. مجلس الإدارة ومدققو الحسابات مسئولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطات أو لأغراض معينة، أو للاستهلاك وفقاً للنسب الواردة في نظام الشركة.

#### مادة (238)

1. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدور قرار من الجمعية العامة بتوزيعها.  
2. على مجلس إدارة الشركة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار.  
3. لا يلزم المساهم برد الأرباح التي قبضها وفق أحكام هذا القانون، ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

## الفصل السادس

## الرقابة الحكومية

## مادة (239)

1. تراقب الوزارة الشركات المساهمة للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة .
2. للوزارة في أي وقت من أوقات الدوام الرسمي إجراء تفتيش على الشركة وفحص حساباتها ودفاتها وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وسائر أعمالها وطلب إيضاحات أو بيانات من مجلس الإدارة ، كما لها أن تكلف في كل وقت مدقق الحسابات للقيام بهذه المهمة وتقديم تقرير بذلك لها.
3. على الوزارة تبليغ الجهة القضائية المختصة بكل فعل يعد جريمة وفقا لأحكام هذا القانون.

## مادة (240)

1. على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يرسل إلى الوزارة خلال الشهر الأول من بدء كل سنة مالية صورة من الوثائق الآتية:
  - أ. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
  - ب. لائحة تنظيم العمل في مجلس الإدارة.
  - ج. البيان الخاص بما يملكه أعضاء مجلس الإدارة ومدير الشركة بأسمائهم أو بأسماء أزواجهم أو أولادهم القصر من اسهم الشركة وسنداتها.
  - د. اسم مدقق الحسابات ومكافأته والبيان الخاص بما يملكه باسمه أو باسم زوجته أو أولاده القصر من اسهم الشركة وسنداتها.
2. يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات وذلك بمجرد إعداد هذه الوثائق.

3. كل تغيير يطرأ خلال السنة المالية على البيانات الواردة بالوثائق المنصوص عليها في الفقرتين 1،2 من هذه المادة يجب أن يبلغ إلى الوزارة فوراً .

#### مادة (241)

على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة صورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة، والقرارات التي اتخذت في هذه الاجتماعات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء كل اجتماع.

#### مادة (242)

1. لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الوزارة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصدقاً عليها من هذه الجهة.

2. للوزارة المذكورة أن ترفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بالمصلحة العامة.

#### مادة (243)

يجوز للوزارة أن تدعو الجمعية العامة لاجتماع غير عادي إذا تبين لها ضرورة ذلك لوقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو خلل في إدارتها.

### الفصل السابع

#### مدققو الحسابات

#### مادة (244)

1. تعين الجمعية العامة لشركة المساهمة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة في تحديد الأتعاب شريطة تحديد حد أقصى لا يجوز لمجلس الإدارة تجاوزه.

2. إذا تخلفت الجمعية العامة للشركة عن تعيين مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي عينته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

#### مادة (245)

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي :

1. مراقبة أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
3. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
4. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
5. أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون، وقانون مهنة تدقيق الحسابات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

#### مادة (246)

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة، يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الجمعية العامة في أول اجتماع تعقده.

## مادة (247)

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن الإخطارات والبيانات التي يرسلها للمساهمين المدعويين لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

## مادة (248)

1. يقدم مدقق الحسابات تقريراً خطياً إلى الجمعية العامة ويرسل نسخة منه إلى المراقب على أن يتلى هذا التقرير في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية العامة المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات كان قرارها باطلاً.

2. مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

أ. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

ب. أن الشركة تمسك بحسابات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في فلسطين من الجهات المعنية تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

ج. ما يبين أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعد كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

د. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

هـ. المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق، ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا

كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

3. على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:

أ. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدققاتها النقدية وإبداء أي تحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.

ب. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدققاتها النقدية بصورة مطلقة.

ج. عدم المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وتدققاتها النقدية وردها إلى مجلس الإدارة، وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على المصادقة على الميزانية.

#### مادة (249)

للجمعية العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية ردها لمجلس الإدارة وأن تقرر ما يلي:

1- إما الطلب إلى (مجلس الإدارة) تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

2- أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي الحسابات مرخص لهم بمزاولة المهنة للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه على الجمعية العامة لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

#### مادة (250)

يسأل مدقق الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

## مادة (251)

إذا أطلع أو اكتشف مدقق الحسابات أية مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو لنظام الشركة أو على أية أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية، فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب حال إطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفة.

## مادة (252)

يكون مدقق الحسابات مسئولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين تجاه الشركة بالتضامن، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الحق العام، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

## مادة (253)

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز لهذا المدقق أن يذيع للمساهمين أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة أثناء قيامه بعمله لديها أو بسبب قيامه بذلك العمل، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

## مادة (254)

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت

طائلة عزله عن العمل في تدقيق حسابات الشركة ومطالبته بالتعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

#### مادة (255)

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس شركة المساهمة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه، وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

## الفصل الثامن

### أنواع من شركات المساهمة

#### أولاً : الشركة القابضة

##### مادة (256)

1. الشركة القابضة هي شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بإحدى الطرق التالية :
  - أ. أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو.
  - ب. أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.
2. تضاف عبارة (شركة قابضة) إلى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.
3. لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة.
4. يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة.
5. تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الأحوال.

##### مادة (257)

تكون أغراض الشركة القابضة ما يلي :

1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
2. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
3. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
4. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق غير المادية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

## مادة (258)

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطريقتين التاليتين :

- أ. بتأسيس شركة مساهمة تنحصر أغراضها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (257) من هذا القانون، أو في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بذلك الأغراض.
- ب. بتعديل أغراض شركة مساهمة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

## مادة (259)

تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة فلسطين مع الحكومات الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وأنظمتها الأساسية.

## مادة (260)

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الإيضاحات والبيانات حولها، وفقاً لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً .

## ثانياً : شركة الاستثمار المشترك

## مادة (261)

1. تسجل شركة الاستثمار المشترك بوصفها شركة مساهمة لدى المراقب في سجل خاص وتقتصر أغراضها على استثمار أموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها وتنظم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية.

2. تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة أحكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة مع مراعاة ما يلي:

- أ. يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بإدارة استثمارات الشركة.
- ب. إذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأسمال متغير فلا تطبق عليها أحكام المادة (112) من هذا القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة المصرح به خمسمائة ألف (500,000) دينار أردني.
- ج. يحق لمجلس الإدارة وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الجمعية العامة لشركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير رفع أو تخفيض رأسمالها المصرح به حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ القرار بالرفع أو التخفيض.
- د. يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الطلب إلى الشركة أن يسترد أسهمه بسعر يمثل صافي قيمتها محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات محددة في النظام الأساسي للشركة.
- هـ. لا يلتزم مجلس إدارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الجمعية العامة للانعقاد إلا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.
- و. في حال اندماج شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير مع شركة أخرى، فليس للمساهمين فيها الذين اعترضوا في اجتماع الجمعية العامة على الاندماج المطالبة بقيمة أسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (321) من هذا القانون، إلا أنهم يحتفظون بحقوقهم في مطالبة الشركة باسترداد أسهمهم حسب ما نصت عليه الفقرة (د) من البند (2) من هذه المادة.

## مادة (262)

تتخذ شركة الاستثمار المشترك أحد الشكلين التاليين:

1. شركة ذات رأسمال متغير وهي التي تصدر أسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتحدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناء على طلب المساهم وحسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل أسبوع بمعرفة هيئة السوق.
  2. شركة ذات رأسمال ثابت، وهي التي تصدر أسهماً غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لأسعارها التي تحدد في السوق.
- لا تخضع زيادة رأس المال وتخفيضه في الشركة ذات رأس المال المتغير للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي على غير ذلك، ويجب أن تظل قيمة أسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها.

## ثالثاً: الشركة المعفاة

## مادة (263)

1. الشركة المعفاة هي شركة مساهمة (أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية) تسجل في فلسطين وتزاول أعمالها في الخارج ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة).
2. يحظر على الشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في فلسطين.

## مادة (264)

تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الفلسطينية العاملة خارج حدود فلسطين ويجب أن لا يقل رأسمالها المكتتب فيه عن مليون دينار أردني وتكون شركة مساهمة إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو المصارف أو الشركات المالية.

## مادة (265)

على الشركة المعفاة أن تستثمر نسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمائة من رأسمالها في فلسطين في الأوراق المالية الفلسطينية.

## مادة (266)

تحدد الأحكام والشروط الخاصة بإجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها بموجب لائحة تصدر بموجب هذا القانون.

## الفصل التاسع

## تصفية شركة المساهمة وحلها

## الأحكام العامة للتصفية

## مادة (267)

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من جمعيتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بحكم نهائي من المحكمة أو حكم القانون ولا تحل إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

## مادة (268)

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

## مادة (269)

1. تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ حكم المحكمة أو بحكم القانون في حالة التصفية الإجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين حلها بعد الانتهاء من تصفيتها.

2. على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تزويده بالقرار.
3. على المصفي إضافة (عبارة) تحت التصفية إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

### مادة (270)

1. يعد باطلاً :
  - أ. كل تصرف بأموال الشركة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.
  - ب. أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.
  - ج. العقود أو الإجراءات التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة إلا إذا ثبت أن الشركة غير قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك من العوائد القانونية عليها.
  - د. كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو النزول عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التعرير لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.
2. يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذ بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل قرار تصفية الشركة.

3. إذا تبلع مأمور الإجراء (التنفيذ) إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملته التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه من الشركة وتكون النفقات الإجرائية ورسومها على تلك الأموال والموجودات.
4. للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية، إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

#### مادة (271)

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

1. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
2. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
3. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
4. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

#### مادة (272)

1. إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير عام أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه، وأصبح ملزماً بدفعها، أو مسئولاً عنها، فيلتزم بإعادتها للشركة مع عوائدها القانونية وضمن التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسئولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.
2. إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها، أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

3. تسري أحكام الباب الخامس من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات وعلى أعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

#### مادة (273)

1. إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.

2. يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى المصرف الذي يعينه المراقب.

3. بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفي الميزانية ويعين فيها نصيب كل مساهم في موجودات الشركة.

4. يضع مدققو الحسابات تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفي، ويعرض على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه وتقرير براءة ذمة المصفي، وإذا اعترضت الجمعية العامة على الحسابات يرفع الأمر إلى المراقب لحله، فإذا لم يتمكن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه.

#### التصفية الاختيارية

#### مادة (274)

تصفي الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

1. انتهاء المدة المعينة للشركة، ما لم تقرر الجمعية العامة تمديدتها.

2. بإتمام أو بانتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها.
3. بصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بتصفية الشركة.
4. في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

#### مادة (275)

1. تعين الجمعية العامة غير العادية للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر تحدد أتعابه، وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.
2. تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

#### مادة (276)

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

1. يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.
2. ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيتها، وتعد هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
3. يتولى دفع ديون الشركة ويسوى مالها من حقوق وما عليها من التزامات.
4. إذا عين أكثر من مصفٍ فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعيينهم، وإذا لم ينص على ذلك فتتخذ قراراتهم بالأغلبية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات يرجع للمحكمة الفصل في الاختلاف.

## مادة (277)

1. كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعد ملزماً لها إذا اقترن بموافقة جمعيتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ لزومه.
2. يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

## مادة (278)

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ من إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي يتم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.

## مادة (279)

1. يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الجمعية العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.
2. على المصفي دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين إلى اجتماع عام يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

## مادة (280)

للمحكمة المختصة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو من المراقب أو من النائب العام أو من أي ذي مصلحة أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

## التصفية الإجبارية

## مادة (281)

1. يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من النائب العام أو من المراقب أو من ينيبه، وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
- ب. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- ج. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- د. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) خمس وسبعين بالمائة من رأسمالها المكتتب به، ما لم تقرر جمعيتها العامة غير العادية زيادة رأسمالها.

2. للوزير بناء على تنسيب من المراقب إذا قامت الشركة بتفريق أوضاعها قبل مباشرة المصفي أعماله الطلب إلى النائب العام إيقاف هذه التصفية.

## مادة (282)

1. تعد المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

2. للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور الحكم بالتصفية أن تعين مصفياً وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصف واحد، ولها عزل المصفي واستبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب.

3. للمحكمة بناء على طلب المدعى بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم، ولا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

#### مادة (283)

1. للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر حكماً يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور حكمها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو ممثل لها أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

2. يعد الحكم الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف الحكم.

#### مادة (284)

1. يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:

- أ. إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
- ب. إقامة أية دعوى أو اتخاذ أية إجراءات قانونية باسم الشركة بصفته ممثلاً عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
- ج. التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

د. تعيين أي محام أو أي خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

2. يجوز لأي دائن أو مدين للشركة أن يراجع المحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي الصلاحيات الواردة في البند السابق ويكون حكمها بذلك نهائياً .

#### مادة (285)

1. يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمور التالية:

أ. إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في المصرف الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

ب. تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعد هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من المحكمة.

ج. حفظ سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الإطلاع عليها بموافقة المحكمة.

د. دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

هـ. مراعاة تعليمات المحكمة وأحكامها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

2. يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون حكمها في ذلك نهائياً .

#### مادة (286)

يجوز استئناف حكم المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي حكم تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

المعمول به وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالأحكام النهائية التي تصدرها المحكمة.

#### مادة (287)

1. بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة تصدر المحكمة حكمها بحلها وعلى المصفي أن يقوم خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم بتبليغه للمراقب، وفي حالة عدم قيامه بذلك يغرم بمبلغ عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.
2. في حالة تبليغ المراقب بالحكم بحل الشركة عليه أن يقوم بنشره في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين، وعليه أن يقوم بشطب قيد الشركة من سجل الشركات، وتعد الشركة قد حلت وانقضت من تاريخ هذا الشطب.

### الباب السابع

#### الشركات الأجنبية

#### الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين

#### مادة (288)

1. مع عدم الإخلال بأحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين وبالاتفاقات الخاصة المعقودة مع بعض الشركات، تسري على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في فلسطين أحكام هذا القانون فيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.
2. لأغراض (لغايات) هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة في فلسطين، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين، ويقع مركزها الرئيس في دولة أخرى وجنسيته غير فلسطينية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:
  - أ. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

- ب. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة، ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها.
3. لا يجوز لأية شركة أو هيئة أجنبية ممارسة أي عمل تجاري في فلسطين ما لم تكن مسجلة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها.
4. على الشركة الأجنبية أن تبين بوضوح في جميع مستنداتها وأوراقها أسمها واسم البلد الذي تأسست فيه.

### مادة (289)

1. يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والبيانات التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة حسب الأصول:
- أ. نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تأسست بموجبه وبيان كيفية تأسيسها مع شهادة تسجيلها في مركزها الرئيس.
- ب. الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في فلسطين لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.
- ج. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين، أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- د. نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في فلسطين لتولى أعمالها والتبليغ نيابة عنها.
- هـ. البيانات المالية لأخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيس مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

- و. أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.
2. يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:
- أ. اسم الشركة، ونوعها، ورأس مالها.
- ب. أغراض الشركة التي ستقوم بها في فلسطين.
- ج. بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء، أو مجلس الإدارة وحصص كل منهم.
- د. أي بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

#### مادة (290)

1. للوزير بتتسيب من المراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية، أو رفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والإعلان عن تسجيلها في الجريدة بعد استيفاء الرسوم القانونية.
2. تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة عند إجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعلى مفوضها في فلسطين إبلاغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من حدوثها.

#### مادة (291)

1. على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يلي:
- أ. أن تقدم إلى المراقب خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في فلسطين مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ب. أن تنتشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في فلسطين في صحيفتين يوميتين وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.

2. للمراقب أو من يفوضه الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

#### مادة (292)

1. على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين أو التاريخ المحدد لانتهائه، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في فلسطين قبل الموافقة على شطب تسجيلها.
2. تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين والتي يقع مركز إدارتها في الخارج.

#### مادة (293)

يحظر تسجيل أية شركة أو هيئة أجنبية تكون غايتها الرئيسية أو إحدى غاياتها استملاك الأراضي أو تعميمها في فلسطين، إلا إذا حصلت على موافقة مسبقة من قبل مجلس الوزراء.

### الشركات الأجنبية غير العاملة في فلسطين

#### (شركات المقر ومكاتب التمثيل)

#### مادة (294)

1. لأغراض هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين الشركة أو الهيئة التي تتخذ من فلسطين مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج فلسطين وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.

2. يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون لإنشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو إيصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعد مدينة القدس أو مدينة غزة أو رام الله أو أي مدينة أخرى موطناً لها لأغراض التقاضي.

3. يحظر على الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل فلسطين بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين على خلاف أحكام هذا القانون بحيث تقع تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها المسؤولية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها.

#### مادة (295)

1. يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة حسب الأصول.

أ. شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيس.

ب. عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

ج. الوكالة التي تم بموجبها تفويض الشخص المقيم في فلسطين للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون.

د. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيس، مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

2. يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام كاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة على أن يتضمن المعلومات الرئيسة عن الشركة وبخاصة ما يلي:

أ. اسم الشركة ومركزها الرئيس وتاريخ تسجيلها وأغراضها.

ب. نوع الشركة وجنسيته وعنوانها في بلد تسجيلها.

ج. رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين والشركاء وجنسية كل منهم وحصته وأسماء أعضاء مجلس إدارتها.

د. أية معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

### مادة (296)

1. للوزير بتتسيب من المراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أو رفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة ونشر تسجيلها في الجريدة وفي صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة الشركة.
2. تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة عند إجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعلى مفوضها في فلسطين إبلاغ المراقب بهذه التغيرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها.

### مادة (297)

1. تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة بما يلي :
  - أ. الإعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين.
  - ب. إعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.
  - ج. الإعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية بما في ذلك رخصة المهن التجارية.
  - د. إعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها لمستخدميها من غير الفلسطينيين العاملين في مقرها في فلسطين من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.
  - هـ. السماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.
  - و. إعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة اللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والعوائد الأخرى.

- ز . السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت كل ثلاث سنوات لمستخدميها من غير الفلسطينيين.
2. للوزير بناء على تنسيب المراقب السماح للشركة في حالات مبررة بإدخال سيارة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت.
3. تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الإعفاءات المذكورة في هذه المادة.

#### مادة (298)

لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين من الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

#### مادة (299)

يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أن تفتح لها حساباً غير مقيم في المصارف بالدينار أو بالعملة الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محولة من الخارج عن طريق المصرف.

#### مادة (300)

للووزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين إذا تبين أنها تمارس أي عمل مخالف لأحكام هذا القانون أو لأحكام أي قانون معمول به في فلسطين.

## الباب الثامن

### تحول الشركات واندماجها

#### الفصل الأول

#### تحول الشركات

##### مادة (301)

يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن، وذلك بموافقة جميع الشركاء واتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغييرات الطارئة عليها.

##### مادة (302)

لشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم باتباع الإجراءات التالية:

1. أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الجمعية العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة، مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب أو بالقرار ما يلي:

أ. ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.

ب. بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

2. يعلن المراقب عن طلب أو قرار التحويل في صحتين يوميتين على الأقل، وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو صدور القرار ويبين في الإعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا ينسب المراقب للوزير بقبول التحويل إلا بعد تسوية الاعتراضات المقدمة من الدائنين والغير أن وجدت ووافق الدائنون على التحويل خطياً.

3. للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع هذه التقديرات وتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.
4. للوزير بناء على تنسيب المراقب قبول التحويل أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو صدور القرار المشار إليه في البند (1) من هذه المادة وفي حالة الرفض وجب أن يكون مسيئاً ويخضع قراره في ذلك للطعن أمام محكمة العدل العليا، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (303)

- يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً بما يلي:
1. قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على التحويل.
  2. أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.
  3. الميزانية السنوية للشركة للثلاث السنوات السابقة على طلب التحويل، بحيث لا يقل معدل الأرباح السنوية الصافية خلالها عن (15%) خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع.
  4. بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.
  5. بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لمجوداتها ومطلوباتها.

#### مادة (304)

للووزير بناء على توصية المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (325) من هذا القانون وبعد استكمال الإجراءات التالية :

1. تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.
2. موافقة الدائنين الخطية على التحويل.

### (305)

1. يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة، ويبلغ المراقب السوق بهذا القرار.
2. لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض فلكل من المعارضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من انتهاء تلك المدة على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

### مادة (306)

لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقرر، بموجب هذا القانون وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المقرر بمقتضى هذا القانون، فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال شركة المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون.

### مادة (307)

لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون

مسئولة عن التزاماتها السابقة على التحويل وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

## الفصل الثاني

### اندماج الشركات

#### مادة (308)

1. يجوز للشركة أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر على أن تكون أغراض الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة.
2. يجوز للشركة في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى شريطة أن يكون مركزها المالي يسمح بذلك ولا تكون التصفية في مراحلها الأخيرة، وأن يلغى قرار التصفية من الجهة التي أصدرته.

#### مادة (309)

- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بإحدى الطرق التالية :
1. باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتتقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.
  2. باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج وتتقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.
  3. باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية على أن يراعى في ذلك القوانين المعمول بها في فلسطين وتتقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

## مادة (310)

تعفى الشركة المندمجة والشركاء فيها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تنترب على الاندماج أو بسببه.

## مادة (311)

يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقاً بالبيانات التالية:

1. قرار الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في مشروع عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.
2. مشروع عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج.
3. قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الجمعية العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي الحسابات.
4. التقدير الأولى لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.
5. البيانات المالية لأخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.
6. أية بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية.

## مادة (312)

تبلغ إدارة الشركات الراغبة في الاندماج قرار الاندماج إلى السوق وللمراقب أن يوقف تداول حصص أو أسهم تلك الشركات اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداولها بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج.

## مادة (313)

يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

## مادة (314)

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يفوضه ومدقق حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضيات الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

## مادة (315)

على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها بإشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الجمعية العامة غير العادية للشركة أو الاجتماع المشترك للشركاء حسب مقتضى الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لإقرارها.

## مادة (316)

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس وإدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديرها حسب مقتضى الحال ومدققي حساباتها للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

1. تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (314) من هذا القانون.
2. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو إعداد عقد مشروع التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
3. دعوة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي:
  - أ. عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.
  - ب. نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
  - ج. الموافقة النهائية على الاندماج.
4. يتم الإقرار بأغلبية (75%) خمس وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حده.
5. تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الجمعية العامة المشتركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

#### مادة (317)

1. تتبع إجراءات التسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وشطب تسجيل الشركات المندمجة.
2. ينشر المراقب في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج على نفقة الشركة.

## مادة (318)

تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (316) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الجمعية العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتعيين مدققي حسابات الشركة.

## مادة (319)

يصدر الوزير التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.

## مادة (320)

1. يجوز لدائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان في الصحف بمقتضى أحكام المادة (317) على أن يبين المعارض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها، والأضرار التي يدعى أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.
2. يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه يحق للمعارض اللجوء إلى المحكمة ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

## مادة (321)

إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة المختصة للطعن في الاندماج

- والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعى الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة ما يلي:
1. إذا تبين وجود عيوب تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.
  2. إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.
  3. إذا قام الاندماج على التغير أو ترتب على الاندماج أضراراً بالدائنين.
  4. إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو شبه احتكار من شأنه أن يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

#### مادة (322)

لا توقف دعوى بطلان الاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.

#### مادة (323)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات في كل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسئولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي، وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية إذا ثبت لها عدم مسئوليتهم عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا على علم بها.

## مادة (324)

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج والتسجيل والنشر للشركة وفقاً لأحكام هذا القانون وتعد الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

## مادة (325)

إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين، وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

## الباب التاسع

## الرقابة على الشركات

## مادة (326)

يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار، وتطبيق القرارات التي تتخذها جمعياتها العامة، وللوزير وللمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بذلك وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

1. فحص حسابات الشركة وقيودها.
2. التأكد من التزام الشركة بالأغراض التي أسست من أجلها.

## مادة (327)

لكل مساهم أو شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الإطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة والخاصة بها، والمحفوظة لدى المراقب، والحصول بموافقته على صورة مصدقة منها.

## مادة (328)

1. يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (15%) من رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو ريع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاتها وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب أن ينتدب خبيراً أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة، فإذا ظهر من التدقيق وجود أية مخالفة تستوجب التحقيق، فللوزير بناء على توصية المراقب إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يكونها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.
2. على طالبي التدقيق على أعمال الشركة ودفاتها تقديم كفالة مصرفية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب لتغطية التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

## مادة (329)

1. للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات شركة المساهمة وأعمالها، ولهم في ذلك القيام بالإطلاع على سجلات الشركة ودفاتها، ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة، كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعد تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون.
2. تستثنى المصارف والشركات المالية من أحكام البند (1) من هذه المادة.

## مادة (330)

1. إذا لم تشرع أي شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يجوز للوزير بناء على طلب المراقب شطب تسجيلها وينشر هذا الشطب في الجريدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.
2. لكل ذي مصلحة الطعن في قرار الشطب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الشطب في الجريدة وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها بعد الشطب من السجل، أو أن من العدالة الحكم بإعادة اسمها إلى السجل، فتصدر حكماً بذلك، وتعد الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وأن وجودها مازال مستمراً، وترسل المحكمة نسخة من حكمها إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة.

## الباب العاشر

## العقوبات (الجزاءات)

## مادة (331)

بدون الإخلال بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء أو بحقوق الغير حسن النية يعد باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر خلافاً لأحكام هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة الشركات أو جمعياتها العمومية المشكلة على خلاف أحكامه.

## مادة (332)

1. يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بشركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردنياً وما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. يعاقب كل شريك متضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة تخلف عن القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة.

## مادة (333)

1. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل شخص يرتكب أيًا من الأفعال التالية:
  - أ. إصدار الأسهم أو شهادتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل إقرار النظام الأساسي للشركة أو الموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل نشر ذلك في الجريدة.
  - ب. إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.
  - ج. تنظيم ميزانية أية شركة، وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقدير مدققي حساباتها ببيانات غير صحيحة أو الإدلاء إلى جمعيتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.
  - د. توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.
2. تطبق العقوبات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها.

## مادة (334)

1. إذا ارتكبت شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .
2. إذا ظهر أن أياً من الشركات المنصوص عليها في البند (1) من هذا المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منتظمة قبل تصفيتها، يعد مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

## مادة (335)

يعاقب مدقق الحسابات الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكلتي العقوبتين، ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها.

## مادة (336)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو للأوامر الصادرة بمقتضاه أو للوائح التنفيذية لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

## أحكام ختامية

## مادة (337)

1. تعد جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه.

2. على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها وإجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك دون الحاجة إلى دعوة جمعياتها العامة لإقرار هذه التعديلات.

### مادة (338)

1. تعطى القضايا الحقوقية المتعلقة بالشركات والناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم.
2. يجري تبليغ أي كتاب أو قرار أو إشعار صادر عن الوزير أو المراقب وفق هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه إلى الشخص المعني إما بتسليمه له شخصياً أو لمن ينوب عنه أو بإرساله في البريد المسجل إلى آخر عنوان محفوظ في ملف الشركة لدى المراقب.
3. يعد كل كتاب أو قرار أو إشعار بمقتضى هذه المادة أنه قد سلم حسب الأصول إلى الشخص المرسل إليه ويعد أنه قد تم تبليغه فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه.
4. يعد أنه تم تبليغه بمرور خمسة عشر يوماً على تاريخ إرساله إذا كان هذا الشخص مقيماً داخل فلسطين أو ثلاثين يوماً على تاريخ إرساله إذا كان الشخص مقيماً خارج فلسطين، ويكفي لإثبات وقوع التبليغ أن يقام الدليل على أن الكتاب أو القرار أو الإشعار قد أرسل في البريد على العنوان المشار إليه في البند 2 من هذه المادة.
5. إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام البنود 2، 3، 4 من هذه المادة فيتم إجراء التبليغ بالنشر مرتين في صحيفتين يوميتين على نفقة الشخص المعني أو الشركة ذات العلاقة وفقاً لما يقرره المراقب ويعد هذا النشر تبليغاً قانونياً في جميع الوجوه.

## مادة (339)

1. لمجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

- أ. تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق أحكام هذا القانون.  
 ب. تنظيم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والنظام الأساسي والوثائق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

2. للوزير المختص تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المراقب، وللمراقب تفويض أي من صلاحياته إلى أي من موظفي إدارة مراقبة الشركات في الوزارة على أن يكون التفويض كتابيا في أمر محدد.

## مادة (340)

يلغى قانون الشركات رقم 18 لسنة 1929، وقانون الشركات العادية رقم 19 لسنة 1930، المعمول بهما في محافظات غزة، كما يلغى قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، المعمول به في محافظات الضفة، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

## مادة (341)

على الجهات المختصة كافة\_ كل فيما يخصه\_ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2012/11/26م

الموافق: 12/محرم/ 1434هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والأربعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس 10-11/10/2012م

قرار رقم (1339/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الثامن والأربعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 11/10/2012م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون الشركات المقدم من اللجنة الاقتصادية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** إقرار مشروع قانون الشركات بالقراءة الثانية بالإجماع.

**ثانياً:** استكمال إجراءات قانون الشركات وفقاً للأصول القانونية.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## قرار مجلس الوزراء رقم (486) لسنة 2011م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (6/206/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011

بشأن ترقية قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/206/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011 بشأن ترقية

قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف،

وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(4/207/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 14/06/2011م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (6/206/11/م.و.إ.هـ) لسنة

2011م بشأن ترقية قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف لتصبح

كالتالي:

ترقية القضاة التالية أسماؤهم من قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف:

م	الاسم	م	الاسم
1.	أشرف رفيق حافظ فارس	2.	زياد دياب إبراهيم الثوابته
3.	أشرف رفيق سليم نصر الله	4.	تيسير محمود محمد أبو ضباع
4.	أكرم عبد الفتاح يوسف كلاب	6.	علي محمد عبد الله زامل
7.	أحمد صبرة حسن النويري		

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يونيو لسنة 2011م  
12 من رجب لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (317) لسنة 2012م

بشأن تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (4/260/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ أسامة سعيد حسين سعد مستشاراً لمجلس الوزراء للشؤون القانونية بدرجة (A2)

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/21/11م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/أسامة سعيد حسين سعد مديراً عاماً للإدارة العامة للبحاث والشؤون القانونية بوزارة العدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/240/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن نقل الموظف/ أسامة سعيد حسين سعد من وزارة العدل إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (13/261/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/09/18م  
قرر ما يلي:

### المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (4/260/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ أسامة سعيد حسين سعد مستشاراً لمجلس الوزراء للشؤون القانونية بدرجة (A2) ، لتصبح على النحو التالي:

ترقية السيد/ أسامة سعيد حسين سعد مساعداً لأمين عام مجلس الوزراء للشؤون  
القانونية بدرجة وكيل مساعد (A2)

### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من سبتمبر لسنة 2012م  
02 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (318) لسنة 2012م  
بشأن تعيين أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد  
(105) على الكادر العسكري

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/118/11م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن  
نظام تأمين وظائف للأسرى المحررين،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن  
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات  
رئيس الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (1/263/11م.و./إ.هـ) بتاريخ 2012/10/02م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد (105) على  
الرتب العسكرية الواردة فيالكشف الملحق بهذا القرار والذي يبدأ باسم/ بهاء الدين  
صادق علي الخطيب وينتهي باسم/ يوسف ذيب حامد أبو عادي.

المادة (2)

يصرف الراتب للمذكورين في المادة (1) أعلاه وفق قرار مجلس الوزراء رقم  
(1/118/11م.و./إ.هـ)

لسنة 2009م بشأن نظام تأمين وظائف للأسرى المحررين مع احتساب فرق الراتب في المستحقات.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من أكتوبر لسنة 2012م  
16 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (319) لسنة 2012م  
بشأن اعتماد الإطار العام لمهام لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية  
الوزارية الدائمة**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء ولاسيما المادة (25) منها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/11/185/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل  
لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/11/261/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن إضافة  
وزارة الحكم المحلي للمعضوية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (2/11/263/م.و.إ.هـ) بتاريخ (02/10/2012م)

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الإطار العام لمهام لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة

على النحو التالي:

1. اقتراح السياسات العامة المتعلقة بالشؤون الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية

في مؤسسات الحكومة أو القطاع الخاص، وبما يضمن:

أ. ترتيب أولويات البرنامج الاقتصادي الحكومي.

- ب. تحسين الوضع المالي لمؤسسات الحكومة لتنفيذ المهام المناطة بها.
  - ج. الارتقاء بالمستوى الاقتصادي للمواطنين.
  - د. تطوير البنية التحتية.
2. اقتراح مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الشؤون الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية.
  3. اقتراح القوانين واللوائح والأنظمة لتشجيع الاستثمار.
  4. وضع الآليات المناسبة لتفعيل دور القطاع الخاص في عملية التنمية المستدامة.
  5. دراسة الشكاوى ذات العلاقة باختصاص عمل اللجنة.
  6. مراجعة وتطوير الخطط والبرامج الاقتصادية لتنمية الموارد الاقتصادية في مؤسسات الحكومة، ومتابعة تنفيذها.
  7. إبداء الرأي بشأن الاتفاقيات الاقتصادية بين الحكومة والدول والمؤسسات العربية والأجنبية.
  8. متابعة السياسات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.
  9. دراسة اعتماد وتنفيذ مقترحات مشاريع البنية التحتية المقدمة من قبل مؤسسات الحكومة.
  10. ما تكلف به اللجنة من مجلس الوزراء.

## المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من أكتوبر لسنة 2012م  
16 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (320) لسنة 2012م  
بشأن تكليف وزير الأشغال العامة والإسكان بمهام أمين عام مجلس الوزراء  
لحين عودته من أداء مناسك الحج

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (1/264/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/10/09م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزير الأشغال العامة والإسكان بمهام أمين عام مجلس الوزراء لحين

عودته من أداء مناسك الحج لعام 1433هـ.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ 2012/10/14، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أكتوبر لسنة 2012م

23 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (321) لسنة 2012م  
بشأن تعيين أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد (4) على  
قيود وزارة الداخلية والأمن الوطني**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/118/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تنظيم  
تأمين وظائف للأسرى المحررين،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/  
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (2/264/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/10/09م  
قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تعيين الأسرى المحررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) الواردة أسماؤهم في  
الجدول أدناه على الرتب العسكرية الموضحة قرين كل اسم استثناءً وذلك على  
النحو التالي:

م	الاسم	الرتبة	تاريخ الرتبة
1.	طلعت مصطفى حسن معروف	مساعد أول	2012/07/01م
2.	محمد عبد اللطيف محمد السخلة	ملازم	2012/07/01م
3.	مؤيد سليمان محمد قواسمة	ملازم	2011/07/01م

2012/07/01م	مساعد أول	نضال أكرم رجب أبو شخيدم	4.
-------------	-----------	-------------------------	----

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أكتوبر لسنة 2012م  
23 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (322) لسنة 2012م بشأن اعتماد تقييمات عسكرية  
في وزارة الداخلية والأمن الوطني عدد (5)

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن  
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات  
رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (3/264/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2012/10/09م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد تقييمات عسكرية في وزارة الداخلية والأمن الوطني عدد (5) للسادة الواردة  
أسمائهم في الجدول أدناه:

م	الاسم	الرتبة	تاريخ الرتبة
1-	أحمد عرفات خليل انصيو	عقيد	2012/05/01م
2-	حاتم سلامة ابراهيم أبو وادي	مقدم	2011/05/01م
3-	جمال عامر خميس أبو عامر	مقدم	2010/06/01م
4-	أيمن أحمد سعيد روقة	مقدم	2008/05/01م
5-	نهرو حسن مصطفى مسعود	رائد	2011/05/01م

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أكتوبر لسنة 2012م  
23 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (323) لسنة 2012م  
بشأن تشكيل لجنة خاصة لرسم السياسات العليا للإعلام الحكومي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء ولاسيما المادة (25/أ) منها،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن  
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات  
رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (4/264/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/10/09م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لرسم السياسات العليا للإعلام الحكومي برئاسة المستشار  
السياسي لرئيس الوزراء وعضوية كل من: رئيس المكتب الإعلامي الحكومي،  
والناطق الإعلامي باسم الحكومة.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أكتوبر لسنة 2012م  
23 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (324) لسنة 2012م

بشأن قبول استقالة السيد/ وائل بكر خليل عبد العال من منصبه كمدير عام

مكتب رئيس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار رئيس السلطة الوطنية رقم (351) لسنة 2006م بشأن تعيين السيد/ وائل  
بكر خليل عبد العال مديراً عاماً لمكتب رئيس الوزراء بدرجة (A4)،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/  
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم  
(5/264/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/10/09م  
قرر ما يلي:

## المادة (1)

قبول استقالة السيد/ وائل بكر خليل عبد العال من منصبه كمدير عام مكتب رئيس  
الوزراء بدرجة (A4).

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أكتوبر لسنة 2012م  
23 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (325) لسنة 2012م

بشأن تعديل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (1/263/11م.و.إ.هـ)

لسنة 2012م بشأن تعيين أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى

(وفاء الأحرار) عدد (105) على الكادر العسكري

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/118/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تنظيم

تأمين وظائف للأسرى المحررين،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/263/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد (105) على الكادر

العسكري،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (6/264/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 09/10/2012م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تعديل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (1/263/11م.و.إ.هـ) لسنة

2012م بشأن تعيين أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد

(105) على الكادر العسكري، لتصبح على النحو التالي:

"يصرف راتب المذكورين في المادة (1) أعلاه بالرتبة والراتب من تاريخ  
2012/09/01م."

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أكتوبر لسنة 2012م  
23 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (326) لسنة 2012م****بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة  
المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، ولاسيما  
المادة (7) منه،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب نائب رئيس الوزراء،

وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (1/265/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/10/16م  
قرر ما يلي:

**المادة (1)**

اعتماد عطلة عيد الأضحى المبارك للعام 2012م/1433هـ ابتداءً من صباح يوم  
الخميس الموافق 2012/10/25م وحتى مساء يوم الاثنين الموافق 2012/10/29م

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أكتوبر لسنة 2012م  
30 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (327) لسنة 2012م****بشأن اعتماد مبلغ (\$60,000) لتنفيذ مشروع إنشاء سور قصر الضيافة**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،  
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر  
اجتماعها رقم (28) المنعقد بتاريخ 2012/10/03م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (11/265/2/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/10/16م  
قرر ما يلي:

**المادة (1)**

اعتماد مبلغ (\$60,000) - ستون ألف دولاراً أمريكياً - لتنفيذ مشروع إنشاء سور  
قصر الضيافة، على أن تقوم وزارة الأشغال العامة والإسكان بتنفيذ المشروع  
بالتسيق مع وزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة المالية، وذلك وفق الأصول  
المعمول بها في وزارة المالية.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أكتوبر لسنة 2012م  
30 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (328) لسنة 2012م  
بشأن إعفاء المكلف/ محمد مصطفى محمد الأسطل من الضرائب المستحقة  
عليه من عام 2000م حتى تاريخه

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، ولاسيما المادة (37) منه،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/265/3/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/10/16م

قرر ما يلي:

المادة (1)

إعفاء المكلف/ محمد مصطفى محمد الأسطل هوية رقم (913517926) من  
الضرائب المستحقة عليه من عام 2000م حتى تاريخه بقيمة (2530 شيكل) -  
ألفان وخمسمائة وثلاثون شيكلاً، و(\$772) -سبعمائة واثنان وسبعون دولاراً،  
وذلك نظراً لعدم قدرة المكلف على السداد، على أن يتم ذلك وفق الأصول المعمول  
بها في وزارة المالية.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أكتوبر لسنة 2012م  
30 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظانائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (329) لسنة 2012م

## بشأن نظام الرواتب التقاعدية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (4/265/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/10/16

قرر ما يلي:

### المادة (1)

يتقاضى رئيس مجلس الهيئة المحلية راتباً تقاعدياً شهرياً من صندوق الهيئة المحلية فور انتهاء مدته، أو شغور مركزه بسبب الوفاة أو العجز الطبي الكامل الذي يقرره القومسيون الطبي.

### المادة (2)

1- يستحق رئيس مجلس الهيئة المحلية وورثته من بعده مبلغاً يساوي (10%) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في رئاسة المجلس، وبحد أقصى لا يتجاوز (70%) من الراتب الشهري، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة.

2- يوزع الراتب التقاعدي على الورثة بعد وفاة رئيس مجلس الهيئة المحلية وفقاً لما نصت عليه المواد (32،33،34،35) من قانون التقاعد العام رقم (7) لعام 2005م.

### المادة (3)

استثناءً من أحكام المادة (2) من هذا النظام، يجب ألا يقل الراتب التقاعدي لرئيس مجلس الهيئة المحلية عن (50%) من الراتب الشهري.

### المادة (4)

لا يجوز لرئيس المجلس الجمع بين الراتب التقاعدي الشهري المذكور في المادة (2) وأية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر بحيث يحصل على أيهما أكبر.

### المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

### المادة (6)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أكتوبر لسنة 2012م  
30 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2012م  
بشأن الإفراج عن بعض النزلاء بمناسبة عيد الأضحى المبارك

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (11/266/1/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/10/24م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني باتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن النزلاء  
الذين أمضوا ثلثي مدة محكوميتهم عدد (82) - اثنان وثمانون - نزيلاً وفق  
الكشوفات المقدمة من وزارة العدل.

المادة (2)

الموافقة على الإفراج المشروط بالتشغيل لعدد (18) - ثمانية عشر - نزيلاً وفق  
الكشوفات المقدمة من وزارة العدل.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من أكتوبر لسنة 2012م  
8 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (331) لسنة 2012م

بشأن تعديل البند رقم (7) من المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم  
(11/119/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن اعتماد الاطار العام وآلية عمل  
اللجنة الادارية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2003م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس  
الوزراء،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/119/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن اعتماد  
الاطار العام وآلية عمل اللجنة الادارية الوزارية الدائمة،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/267/1 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/10/31م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

تعديل البند رقم (7) من المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم  
(11/119/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن اعتماد الاطار العام وآلية عمل اللجنة  
الادارية الوزارية الدائمة ليصبح على النحو التالي:

" دراسة سياسات الترقيات والتعيينات وملفات إنهاء الخدمة ورفع التوصيات بشأنها إلى  
مجلس الوزراء "

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من أكتوبر لسنة 2012م  
15 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (332) لسنة 2012م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء مدرسة  
حكومية**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/11/27/3م.و.إ.هـ)

لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر

اجتماعها رقم (68) بتاريخ 2012/10/15م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (2/11/267/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/10/31م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (13) من القطعة

رقم (66) من أراضي خانيونس والبالغة مساحتها (5000م<sup>2</sup>) - خمسة آلاف متراً

مربعاً لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء مدرسة حكومية.

## المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من أكتوبر لسنة 2012م  
15 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2012م**

**بشأن نقل التخصيص السابق الخاص برابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين لإنشاء  
قصر الثقافة**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/11/27/3م.و.إ.هـ)

لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/11/223/1م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين لإنشاء

قصر ثقافي،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر

اجتماعها رقم (68) بتاريخ 2012/10/15م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (3/11/267/3م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/10/31م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

نقل التخصيص السابق الخاص برابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين منالأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (1372) من القطعة رقم (978) من أراضي غزة والبالغة مساحتها (1854م<sup>2</sup>) - ألف وثمانمائة وأربعة وخمسون- إلى قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (546) من القطعة رقم (727) من أراضي غزة والبالغة مساحتها (1030م<sup>2</sup>) - ألف وثلاثون- متراً مربعاً لإنشاء قصر الثقافة.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من أكتوبر لسنة 2012م  
15 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (334) لسنة 2012م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية قطر الخيرية لإنشاء مقر  
للجمعية

مجلس الوزراء  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)  
لسنة 2007م وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ.) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها  
رقم (68) بتاريخ 2012/10/15م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (4/267/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2012/10/31م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص إيجارة قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (241) من  
القطعة رقم (726) من أراضي غزة والبالغة مساحتها (474م<sup>2</sup>) - أربعمئة وأربعة  
وسبعون متراً مربعاً لصالح جمعية قطر الخيرية لإنشاء مقر للجمعية.

## المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من أكتوبر لسنة 2012م  
15 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2012م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الرحمة للإغاثة والتنمية

لإنشاء مقر للجمعية وكذلك إنشاء المركز الثقافي الفلسطيني الكويتي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ)

لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات

رئيس الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في محضر

اجتماعها رقم (68) بتاريخ 2012/10/15م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (5/267/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/10/31م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

تخصيص إيجارة قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (209) من

القطعة رقم (727) من أراضي غزة والبالغة مساحتها (1000م<sup>2</sup>) - ألف متراً

مربعاً لصالح جمعية الرحمة للإغاثة والتنمية لإنشاء مقر للجمعية وكذلك إنشاء

المركز الثقافي الفلسطيني الكويتي.

## المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من أكتوبر لسنة 2012م  
15 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (336) لسنة 2012م  
بشأن آليات العمل خارج نطاق الوظيفة الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (39)  
المنعقد بتاريخ 2012/10/10م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/267/6/ر.م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/10/31م

قرر ما يلي:

المادة (1)

يكون العمل خارج نطاق العمل الحكومي للوزراء وموظفي الفئة الخاصة - وهم من  
يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية - بموافقة خطية من نائب رئيس  
الوزراء.

## المادة (2)

يكون العمل خارج نطاق الوظيفة الحكومية للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وفق الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المتعلق بواجبات الموظف وسلوكه الوظيفي.

## المادة (3)

يكون العمل خارج نطاق الوظيفة الحكومية للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وفق المادتين رقم (91) و(170) من ذات القانون.

## المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من أكتوبر لسنة 2012م  
15 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (337) لسنة 2012م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01م.و.إ.هـ) لسنة  
2009م بشأن تخفيض الرسوم والديون المترتبة على المركبات العمومية بنسبة  
%50

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن  
تخفيض الرسوم والديون المترتبة على أصحاب المركبات العمومية بنسبة %50،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/180/03م.و.إ.هـ) لسنة 2010م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/228/02م.و.إ.هـ) لسنة 2011م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،  
وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (11/268/1م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/11/06م  
قرر ما يلي:

## المادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/132/1م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن  
تخفيض الرسوم والديون المترتبة على أصحاب المركبات العمومية بنسبة %50،  
وذلك لمدة سنة ميلادية جديدة تنتهي بتاريخ 2013/11/05م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من نوفمبر لسنة 2012م

21 من ذي الحجة لعام 1433هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (338) لسنة 2012م**

**بشأن نقل السيد/ أمير محمد علي أبو العمرين من وزارة الشباب والرياضة للعمل  
في وزارة العدل بنفس درجته الوظيفية**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/12/م.و.إ.ه) لسنة 2007م بشأن تعيين  
السيد/ أمير محمد علي أبو العمرين مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير الشباب والرياضة والثقافة،

وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/268/2/م.و.إ.ه) بتاريخ 2012/11/06م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

نقل السيد/ أمير محمد علي أبو العمرين من وزارة الشباب والرياضة للعمل في وزارة  
العدل بنفس درجته الوظيفية.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من نوفمبر لسنة 2012م

21 من ذي الحجة لعام 1433هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (339) لسنة 2012م  
بشأن صرف مبلغ (\$1000) لكل موظف من الإداريين العاملين في موسم الحج  
للعام 2012م/1433هـ

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2004م بإصدار لائحة بدلات  
ومصاريف مهمات العمل الرسمية،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (3/268/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/11/06م

قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (\$1000) -ألف دولاراً فقط- لكل موظف من الإداريين العاملين في  
موسم الحج للعام 2012م/1433هـ كبدلات سفر.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من نوفمبر لسنة 2012م  
21 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (340) لسنة 2012م****بشأن عطلة رأس السنة الهجرية للعام 1434هـ وعيد الاستقلال للعام 2012م**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة

المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، ولاسيما

المادة (7) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناء على تنسيب نائب رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (4/268/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/11/06م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

اعتبار يوم الخميس الموافق 2012/11/15م عطلة رسمية لكافة

الوزارات والمؤسسات الحكومية بمناسبة رأس السنة الهجرية للعام

1434هـ وذكري الاستقلال للعام 2012م.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من نوفمبر لسنة 2012م  
21 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (341) لسنة 2012م  
بشأن اعتماد موازنة طارئة بقيمة (\$300,000) لصالح مشروع كاسر الأمواج  
بميناء الصيادين

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر  
اجتماعها رقم (29) المنعقد بتاريخ 2012/11/01م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (1/269/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد موازنة طارئة بقيمة (\$300,000) - ثلاثمائة ألف دولاراً أمريكياً - لصالح  
مشروع كاسر الأمواج بميناء الصيادين، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة النقل  
والمواصلات ووزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة المالية، ووفق الأصول  
المعمول بها في وزارة المالية.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة 2012م  
بشأن اعتماد مبلغ (\$64,000) لشراء جهاز خادم (سيرفير) للإدارة العامة  
للحاسوب الحكومي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر  
اجتماعها رقم (29) المنعقد بتاريخ 2012/11/01م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (2/269/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$64,000) - أربعة وستون ألف دولار أمريكيًا - لصالح وزارة  
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لشراء جهاز خادم (سيرفير) للإدارة العامة للحواسيب  
الحكومية، على أن يتم الصرف بالتنسيق بين وزارة الاتصالات وتكنولوجيا  
المعلومات ووزارة المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (343) لسنة 2012م**

بشأن صرف مبلغ وقدره (150,000) شيكل بشكل دوري كل ثلاثة شهور

لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لتغطية النفقات الطارئة للحالات الفقيرة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/269/3/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

صرف مبلغ وقدره (150,000) شيكل -مائة وخمسون ألف شيكلاً- بشكل دوري

كل ثلاثة شهور لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لتغطية النفقات الطارئة للحالات

الفقيرة.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (344) لسنة 2012****بشأن لائحة المأذونين الشرعيين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولاسيما المواد (89,87) منه،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (11/269/4م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها  
أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.**رئيس المجلس:** رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.**المحكمة:** المحكمة الشرعية.**القاضي:** القاضي الشرعي.**القانون:** قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011.

**المأذون الشرعي:** الشخص المفوض بتوثيق عقود الزواج وفقاً للقوانين والأنظمة  
السارية.

## المادة (2)

يشترط فيمن يتقدم لمهنة المأذون الشرعي ما يلي:

1. أن يكون مسلماً فلسطينياً الجنسية.
2. أن لا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنة ميلادية.
3. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية من كلية الشريعة أو الشريعة والقانون من جامعة معترف بها.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مختلان بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
5. لائقاً صحياً سليم الحواس، غير مصاب بعاهة بدنية أو عقلية.
6. مقيماً في المنطقة التي يعمل فيها إقامة دائمة.
7. أن يقدم إقراراً خطياً بعدم ممارسة أي عمل أو وظيفة عامة أو خاصة.

## المادة (3)

يعلن المجلس عند الحاجة عن مهنة مأذون شرعي في أي محكمة بالطرق التي يراها مناسبة ويعين مدة لتقديم الطلبات.

## المادة (4)

تقدم طلبات الحصول على الترخيص إلى المجلس ويرفق بها ما يلي:

1. صورة مصدقة عن إثبات الشخصية.
2. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي.
3. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
4. شهادة مصدقة عن حسن السيرة والسلوك.
5. شهادة مصدقة عن الخلو من السوابق.
6. شهادة مصدقة عن اللياقة الصحية.
7. صور شخصية عدد (4) "4×6".
8. السيرة الذاتية.

## المادة (5)

1. يعقد للمتقدمين اختباراً شفوياً وتحريراً من قبل لجنة يؤلفها رئيس المجلس من أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية رئيساً وعضوية قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف الشرعية يختارهما المجلس وتكون مهمة اللجنة تدقيق الطلبات وتحديد المكان والزمان ووضع الأسئلة والتصحيح.
2. يكون الاختبار في الأمور التالية:
  - أ. المسائل الفقهية في أحكام الزواج والطلاق على القول الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة والمواد القانونية المتعلقة بال عقد.
  - ب. قواعد اللغة العربية.
  - ت. قواعد الخط والإملاء.

## المادة (6)

1. يكون الحد الأعلى لعلامة التحريري 70% والحد الأدنى 50% ويكون الحد الأعلى لعلامة الشفوي 30% والحد الأدنى لها 20%.
2. يكون المتقدم ناجحاً في الاختبار إذا حصل على الحد الأدنى في كلا الاختبارين وهي 70%.

## المادة (7)

ترفع اللجنة المذكورة في المادة (5) من هذه اللائحة الطلبات بعد استكمال إجراءاتها مع بيان رأيها لرئيس المجلس، ويصدر الرئيس قراره بمنح رخصة للمأذون الشرعي لمزاولة عمله لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

## المادة (8)

تقوم المحكمة بتدريب المأذون على توثيق العقود والتأكد من صلاحيته للعمل قبل أن يباشر وظيفته.

## المادة (9)

على المأذون التأكد من سلامة سجل العقود وخلوه من النقص قبل استلامه ويقوم بفهرسته وتجليده وصونه من العبث والكشط والشطب والتحشية والإضافة وكتابة القسائم بخط واضح بالحبر السائل الأسود.

## المادة (10)

يجري المأذون توثيق العقود ضمن المنطقة التي يعين لها طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

## المادة (11)

على المأذون إجراء العقد في مجلس شرعي معتبر وتعبئة القسائم جميعها وتوقيعها من كافة الأطراف في المجلس نفسه.

## المادة (12)

على المأذون أن يكون حسن الهيئة باعتباره مناب القاضي في توثيق العقود.

## المادة (13)

على المأذون قبل سماع الإيجاب والقبول والمباشرة بتوثيق العقد التحقق مما يلي:

1. إحالة مضبطة الزواج من المحكمة والتأكد من توقيع فضيلة القاضي وختم المحكمة.
2. شخصية الخاطبين والولي والشهود بالوثائق الرسمية.
3. أهلية الخاطبين ورضاهما وتوافر شروط صحة العقد وعدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع من إجراء العقد وفق أحكام القانون.
4. إذن القاضي في الحالات التي نص عليها القانون.
5. موافقة الجهات المعنية في الحالات التي تتطلب ذلك.
6. إبراز الوثائق الرسمية لإثبات ما تقدم.

7. التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب والتثبت منها عند توثيق العقد.

#### المادة (14)

إذا تعذر الحصول على احدى الوثائق اللازمة لإثبات ما ورد في المادة السابقة فعلى المأذون أن يحيل الأمر إلى القاضي للتحقيق فيه وبيبلغ المأذون خطياً بنتيجة التحقيق.

#### المادة (15)

يختص بإجراء العقد مأذون المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة المخطوبة، وإذا لم يكن للمخطوبة محل إقامة دائم فلرئيس المجلس الإذن بإجرائه في مكان آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

#### المادة (16)

في حال حدوث خطأ حين إجراء العقد وتوثيقه يراجع المأذون المحكمة بالسرعة الممكنة لتصحيحه وفق الاصول والإجراءات المتبعة.

#### المادة (17)

1. يقدم المأذون طلباً في حال سفره خارج البلاد يبين فيه سبب السفر والمدة التي سيقضيها فقط.
2. إذا كان السفر للحج للمرة الأولى أو للعلاج له ولزوجته وأصوله وفروعه فيثبت ذلك بتقرير طبي معتمد يحتفظ بدوره في إجراء العقود حسب الأصول.
3. يقوم المأذون بتسليم دفتر المأذونية قبل سفره ويسجل ذلك بمحضر رسمي بعد تسديد الرسوم وإبراء ذمته من أي التزامات مالية.

## المادة (18)

تحتفظ المحكمة بسجل للمأذنين تدون فيه اسمائهم وعناوينهم ومكان اقامتهم.

## المادة (19)

إذا كان للمنطقة أو البلدة الواحدة أكثر من مأذون تتولى المحكمة توزيع العقود بينهم بالتساوي ويعد سجل لهذه الغاية.

## المادة (20)

يحظر على المأذون إجراء عقد زواج مسلمين غير فلسطينيين أو مسلم من كتابية إلا بعد موافقة رئيس المجلس الخطية وعلى القاضي التحقق بنفسه من توافر الشروط اللازمة قبل رفع المعاملة لرئيس المجلس.

## المادة (21)

إذا خلت منطقة من مأذونيتها كلف القاضي أحد المأذونين التابعين للمحكمة لإجراء العقود فيها إلى أن يعين لها مأذون أو يحضر مأذونها الغائب.

## المادة (22)

ينقل المأذون من منطقة إلى منطقة أخرى بقرار من رئيس المجلس بناءً على تنسيب القاضي بما لا يتعارض مع المصلحة العامة.

## المادة (23)

في حال مخالفة المأذون أي حكم من أحكام هذه اللائحة يجوز لرئيس المجلس إلغاء الترخيص الممنوح له.

## المادة (24)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة

## المادة (25)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2012****بشأن لائحة التفتيش القضائي الشرعي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولا سيما المواد (89,74)  
منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/269/م.و./هـ) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذه اللائحة، المعاني المخصصة

لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**القانون:** قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م.

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**الرئيس:** رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**اللائحة:** لائحة التفتيش القضائي.

**الدائرة:** دائرة التفتيش القضائي.

**رئيس الدائرة:** رئيس دائرة التفتيش القضائي.

**تقييم الأداء:** فحص أداء القاضي، وأي أعمال أخرى يضطلع بها بقصد معرفة كفاءته القضائية والقانونية، ومقدرته في أداء أعماله كماً وكيفاً، وانضباطه بالسلوك، وانتظامه في العمل.

**درجة الكفاءة:** التقدير النهائي لكفاءة القاضي نتيجة التفتيش على أعماله وتقييم أدائه.

## المادة (2)

تشكل بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة دائرة التفتيش القضائي للتفتيش على أعمال القضاة تلحق بالمجلس، وتكون خاضعة لإدارته، وإشرافه.

## المادة (3)

- 1- تؤلف الدائرة من رئيس المكتب الفني وعددٍ كافٍ من قضاة محاكم الاستئناف وفقاً لأحكام القانون.
- 2- يلحق بالدائرة العدد اللازم من الموظفين حسب الحاجة.
- 3- رئيس الدائرة هو المسئول الإداري المباشر للمفتشين وموظفي الدائرة.

## المادة (4)

يدير العمل بالدائرة رئيسها، ويتولى توزيع الأعمال بين المفتشين، وينوب عنه عند غيابه الأقدم من المفتشين.

## المادة (5)

تختص دائرة التفتيش القضائي بما يلي:

- 1- التفتيش الدوري على أعمال قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التنفيذ.
- 2- تقييم أعمال قضاة محاكم أول درجة والتنفيذ من حيث تطبيق القانون، واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات، وأسباب التأجيل، والمدة التي استغرقها فصل

الدعوى، واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي (النماذج 1-8).

3- فحص الشكاوي التي تقدم ضد القضاة، والتحقيق فيها، إن اقتضى الأمر وفقاً للقانون.

### المادة (6)

يتم التفتيش على الأعمال المختلفة للقضاة وذلك على النحو الآتي:

- 1- في حال الأعمال القضائية العادية يتناول التفتيش:
  - أ- فحص عدد القضايا والتوثيق الشرعية التي أنجزها القضاة، مع مراجعة عامة لأدائهم من حيث القدرة المهنية واللغوية والتنظيمية، ومولاة الاجراءات والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكل إليه من مهام.
  - ب- نتائج الدورات التدريبية.
  - ت- أسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.
  - ث- الاستعداد الذهني والثقافة القانونية.
  - ج- السلوك الشخصي، والمظهر العام، وطريقة التعامل مع الآخرين.
  - ح- القدرة على إدارة العمل القضائي، وتوجيه العاملين تحت إمرته.

2- في حالة القضاة المعارين، والمنتدبين يتم فحص التقارير الواردة عنهم من الجهات التي يعملون فيها على أن تخضع تلك التقارير لواقع ملفاتهم المحلية، ونتائج التفتيش الذي تم لنظرهم العاملين داخل فلسطين، مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لإعارتهم أو نديهم.

3- بالنسبة للقضاة المبعوثين للدراسة، يتم فحص التقارير التي يبعث بها عنهم الملحقون الثقافيون، أو من يقومون مقامهم، حسبما يستقونها من المشرفين على أولئك القضاة حول مستوى سيرهم في الدراسة، وانتظامهم فيها، وسلوكهم

- العام، وما إلى ذلك مما يدخل في سبل تقدير الكفاية مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتعاثهم.
- 4- بالنسبة للقضاة الذين يضطلعون بأعمال غير قضائية، يتم فحص تقارير رؤسائهم المختصين، وأي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لتكليفهم بالعمل غير القضائي.
- 5- لا يخضع القاضي الذي يكون في إجازة بدون راتب للتفتيش خلال الفترة التي يكون فيها مجازاً.

#### المادة (7)

يجب إجراء التفتيش على القضاة مرة على الأقل كل سنة فيما يخص الدعاوي القضائية، ومرة على الأقل كل شهر فيما يخص التوثيقات الشرعية وغيرها على أن يودع تقرير التفتيش لدى المجلس فور انتهائه، ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

#### المادة (8)

يجرى التفتيش في الدائرة أو بالانتقال إلى مكان عمل القاضي المفتش عليه.

#### المادة (9)

يجب أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجرى التفتيش على عمله، وذلك في حالة التفتيش على أعمال قضاة محكمة الاستئناف.

#### المادة (10)

يحدد رئيس الدائرة مواعيد التفتيش ويبلغ بها القاضي أو المحكمة المراد التفتيش على أعمالها قبل إجراء التفتيش بمدة كافية، وللدائرة أن تقوم بالتفتيش المفاجئ على المحاكم بهدف التعرف على انتظام سير العمل ومدى حرص القضاة على

القيام بمهامهم، ولرئيس الدائرة أن يكلف بذلك من يرى من المفتشين على أن يقدم الأخير تقريراً عاجلاً بالنتيجة.

#### المادة (11)

للقاضي الخاضع للتفتيش تقديم مذكرة عن أدائه ورداً على تقرير التفتيش، وظروف عمله أثناء فترة التفتيش وأن يرسل المذكرة إلى رئيس الدائرة.

#### المادة (12)

يجوز للدائرة مراجعة ما تراه من ملفات، ويجوز لها أن تطلب أية إيضاحات من أي قاضٍ عن أي ملف تقوم بفحصه ويتعلق به.

#### المادة (13)

1. تقدم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة مبيناً فيها اسمه وعنوانه كاملاً وتوقيعه إلى رئيس الدائرة.
2. يجوز للدائرة مباشرة أي إجراء في أي شكوى تقدم ضد أحد القضاة إذا كانت الشكوى مشتملة على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق.
3. ترسل نتيجة التحقيق إلى رئيس الدائرة والذي بدوره يرفعها للمجلس لاتخاذ المقتضى القانوني.

#### المادة (14)

1. إذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطلاع على الملف من هذه الناحية وإعداد تقرير بذلك.
2. إذا كانت الشكوى تتعلق بأمور أخرى كالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري يتولى المفتش التحقيق فيها وإبداء رأيه، ويرسل نسخة منها إلى الرئيس.

## المادة (15)

للمفتش القيام بما يلي:

1. إصدار مذكرات دعوة للشهود وفقاً لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات سفر لهم.
2. استعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.
3. الاطلاع على ملف الدعوى وجميع الوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها والاستماع إلى أقوال كل من يساعد في التحقيق للوصول إلى الحقيقة.
4. لا يحق للمفتش نقل ملف الدعوى القائمة إلى مكتبه والاحتفاظ بها قبل البت في موضوعها.

## المادة (16)

إذا تبين أن الشكوى قدمت بحق القاضي كيداً أو بسوء نية تحال الأوراق إلى النائب العام للملاحقة القضائية وفقاً للأصول.

## المادة (17)

1. يكون لكل قاضٍ ملف سري يحفظ في الدائرة وتودع فيه تقارير التفتيش، والملاحظات والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من رئيسه، أو يوقع عليه من جزاء تأديبي، والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية، وسائر الأوراق التي تساعد في تكوين رأي صحيح عنه.
2. تكون أعمال التفتيش سرية، ويعد افشاء أي معلومات عن هذه الأعمال اخلاقاً بواجبات الوظيفة.

## المادة (18)

يضع المفتش تقريراً عن قسمين يتضمن القسم الأول منه: الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت له نتيجة التفتيش ويتضمن القسم الثاني: رأيه في كفاءة القاضي ومدى عنايته بعمله، وعلى المفتش أن يضمن تقريره بياناً بما قد يصادفه من ملاحظات حول أداء القاضي من أعمال جديرة بالتنويه، لتكوين صورة كاملة عن كفاءته. (نماذج 9-14).

## المادة (19)

- تبين الدائرة نتائج فحصها منسوبة إلى (50) درجة في الأماكن المعدة لذلك في النماذج المرفقة بهذه اللائحة (نموذج رقم 9) موضحاً فيها ما يلي:
- 1- اسم ودرجة القاضي المفتش عليه، واختصاصه، أو ما كلف به من أعمال خلال فترة التفتيش.
  - 2- أرقام الدعاوي والمسائل الأخرى التي فصل فيها القاضي وتم فحصها وأنواع تلك الدعاوي.
  - 3- الملاحظات الفنية حول الأداء الموضوعي للقاضي، وتشمل:
    - أ- كيفية معالجة القاضي للدعاوي، وما بذله من جهد وبحث، ومدى إلمامه بأحكام الفقه والقضاء ونهجه في صياغة أسباب الأحكام، والمسائل الأخرى.
    - ب- رأي الدائرة في أداء القاضي في ضوء ما تقدم من ملاحظات فنية، مع تبيان الجوانب الإيجابية والسلبية التي ترى ضرورة التنويه لها أو التنبيه عليها.

## المادة (20)

- تقوم الدائرة بتقييم الحالة الشخصية للقاضي منسوبة إلى (25) درجة وموزعة على البيانات المطلوبة في الاستمارة المعدة لذلك نموذج رقم (10) وفقاً لما يلي:
1. المظهر العام للقاضي (10 درجات).
  2. مدى الالتزام بقواعد السلوك (5 درجات).
  3. مدى العناية والالتزام بالمواعيد (5 درجات).
  4. القدرة على الإشراف الإداري بالمحكمة (5 درجات).

## المادة (21)

- تقوم الدائرة بتقييم نتائج الدورات التدريبية الداخلية والخارجية التي حصل عليها القاضي على استمارة خاصة بذلك (نموذج رقم 11) ويتم تقدير نتائج هذه الدورات منسوبة إلى (15 درجة) وفقاً لما يلي:
1. الترتيب الحاصل عليه القاضي (10 درجات).
  2. مدى التزامه بحضور الدورات التدريبية (3 درجات).
  3. السلوك الشخصي أثناء الدورة (2 درجات).

## المادة (22)

- تقوم الدائرة بفحص المخالفات الإدارية لكل قاضٍ من واقع الملفات الرسمية وتدوين ملاحظاتها في استمارة خاصة بذلك "نموذج رقم 13" وتمنح الدائرة الدرجة التي يستحقها القاضي منسوبة إلى (10 درجات).

## المادة (23)

- تعرض تقارير التفتيش على لجنة تقييم وترقية القضاة الشرعيين مشكلة من قضاة ليسوا أعضاء في المجلس والتي تتألف من:
1. ثلاثة قضاة من المحكمة العليا الشرعية.

2. اثنتين من قضاة محاكم الاستئناف الشرعية.
3. يرأس هذه اللجنة أقدم قضاة المحكمة العليا الشرعية.

#### المادة (24)

تقوم اللجنة بفحص تقرير التفتيش لتقدير درجة كفاءة القاضي ولها في ذلك استيفاء ما تراه من دائرة التفتيش، أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير.

#### المادة (25)

تقدر درجة كفاءة القاضي منسوبة إلى مائة درجة بإحدى الدرجات التالية:

1. ممتاز: (85-100%).

2. جيد جداً: (75-84%).

3. جيد: (65-74%).

4. متوسط: (50-64%).

#### المادة (26)

تتم ترقية القضاة الشرعيين بناء على التقارير المعدة على ألا يقل تقدير الكفاءة عن متوسط درجة جيد لأخر ثلاث سنوات ما لم يسبق إدانته أمام مجلس التأديب خلال السنتين الآخريتين.

#### المادة (27)

1. يكون التنافس بين المرشحين للترقية المتساويين حسب تقدير كفاءتهم بحيث

تكون الأسبقية للترشيح لمن كان تقديره أعلى من غيره.

2. إذا تساوى قاضيان أو أكثر في الأقدمية والكفاءة يرجح بينهم الحاصل على

المؤهل العلمي الأعلى طبقاً للضوابط الآتية:

أ- الدكتوراه (3 درجات).

ب- الماجستير (2 درجات).

- ت- دبلوم الدراسات العليا (1 درجة).
3. إذا تساوى قاضيان أو أكثر من المتنافسين على الترقية في الأقدمية والكفاءة والمؤهل العلمي تكون الأسبقية للترقية لمن لديه خبرة قانونية في مجالات مساوية للعمل القضائي قبل توليه القضاء فإذا تساوا فالأكبر سناً.

### المادة (28)

1. يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية من قُدرت كفاءته من القضاة الشرعيين بدرجة متوسط أو دون المتوسط، بمجرد إقرار اللجنة للتقرير، ولمن أُخطر الحق في التظلم من التقدير خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.
2. يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية القاضي الذي حل دوره في الترقية ولم يشملته كشف الحركة القضائية الشرعية، بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة السنوية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أُخطر الحق في التظلم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.

### المادة (29)

#### التظلم من القرارات:

- 1- يكون التظلم بعريضة تُقدم إلى لجنة التقييم والترقية.
- 2- تقوم اللجنة بعرض التظلم على المجلس خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها.
- 3- قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كافٍ يصدر المجلس قراره النهائي في التظلم خلال مدة شهر من عرضه عليه.
- 4- يخطر المتظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول.

5- للمتظلم حق الطعن في القرار الصادر بشأن تظلمه أمام المحكمة المختصة بغير رسوم.

#### المادة (30)

على جميع موظفي المحاكم الشرعية تقديم التسهيلات اللازمة لدائرة التفتيش للقيام بأعمالها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

#### المادة (31)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

#### المادة (32)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م.

28 من ذي الحجة لعام 1433هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

















## نموذج "9"

## تقييم الملاحظات الفنية حول الأداء الموضوعي للقاضي

10 درجات	مدى اهتمام القاضي وعنايته بالإشراف على تنظيم ضبط ومحاضر الجلسات	1
10 درجات	سرعة الفصل في القضايا وبيان أسباب التأجيل إن وجدت ومدى ملاءمتها	2
10 درجات	كيفية معالجة القاضي للقضايا ومدى ما بذله من جهد وبحث مدى إلمامه بالقانون ونهجه في صياغة الأسباب	3
10 درجات	أسباب إلغاء أو نقض أحكام القاضي أو تعديلها	4
10 درجات	أحكام وقرارات وبحوث جديرة بالتنويه أو التنبيه	5
المجموع (50)		

## نموذج "10"

## التقييم الشخصي للقاضي

10 درجات	المظهر العام للقاضي	1
5 درجات	مدى التزام القاضي بقواعد سلوك القضاء	2
5 درجات	مدى التزام القاضي بمواعيد عمله	3
5 درجات	قدرة القاضي على الإشراف الإداري بالمحكمة	4
المجموع (25)		

المفتش

## نموذج "11"

## تقييم نتائج الدورات التدريبية

10 درجات	الترتيب الحاصل عليه القاضي بالدورات التدريبية	1
3 درجات	مدى التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية	2
2 درجات	سلوك القاضي خلال الدورات التدريبية	3
المجموع (15)		

توقيع المفتش

## نموذج "12"

## تقييم المخالفات التأديبية

3 درجات	التنبيه	1
7 درجات	اللوم	2
المجموع (10)		

## نموذج "13" درجة كفاءة القاضي

الدرجة التي حصل عليها	الدرجة القصوى	الموضوع	متسلسل
	25	التقييم الشخصي للقاضي	1
	50	الاداء الفني والموضوعي	2
	15	الدورات التدريبية	3
	10	المخالفات التأديبية	4
	100	المجموع	5

## نموذج "14"

### إدارة التفتيش القضائي التقرير السنوي للقضاة

الاسم:

المركز الحالي:

تاريخ التعيين بالخدمة القضائية:

تنفيذاً للمهمة الموكلة إليّ وفق أحكام لائحة التفتيش القضائي فقد قمت بالتفتيش على أعمال القاضي المذكور وبتدقيق عينة عشوائية من القضايا المفصلة في ضوء نوعية القضايا التي عرضت عليه تبين ما يلي:

- 1- مدى حسن تطبيق الأصول القانونية.
- 2- مدى استيفاء حقوق التقاضي والإثبات.
- 3- أسباب التأجيل ومبرراته والمدة التي استغرقتها الدعوى ونسبة الفصل.
- 4- مدى استيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها.
- 5- مدى حسن تطبيق أحكام القانون على الموضوع وسلامة النتائج التي تم التوصل إليها.

تقدير الكفاءة:

التوصية:

التاريخ:

المفتش

المفتش

توقيع المفتش



**قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2012****بشأن لائحة المحامين الشرعيين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولا سيما المواد (89,87) منه،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ.) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/  
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (6/269/11/م.و./هـ.) بتاريخ 2012/11/13م  
قرر ما يلي:

**المادة (1)**

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المخصصة لها  
أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.  
**رئيس المجلس:** رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.  
**المهنة:** مهنة المحاماة الشرعية.  
**المحامي:** كل من رخص له بممارسة مهنة المحاماة الشرعية وفقاً لأحكام هذه  
اللائحة.  
**اللجنة:** لجنة المحامين الشرعيين.

**المادة (2)**

يمارس المحامي الشرعي الأعمال والإجراءات الشرعية والقانونية التالية:

1. الحضور بالنيابة عن شخص آخر لدى أي محكمة شرعية أو مجلس أو لجنة ولدى دائرة التنفيذ أو أية دائرة رسمية أخرى لعمل يتعلق بما هو موكل به.
2. تنظيم المستندات واللوائح لاستعمالها في المحاكم الشرعية.
3. اسداء الرأي أو المشورة للموكلين في المسائل الشرعية والقانونية.
4. متابعة جميع المعاملات التي تقع ضمن مهنته.

### المادة (3)

لا يحق لاحد أن يعلن عن نفسه أنه محام لدى المحاكم الشرعية أو أن يزاول المهنة ما لم يكن قد حصل على إجازة المزاولة بمقتضى هذه اللائحة وسجل اسمه في سجل المحامين من قبل المجلس أو كان يحمل قبل صدور هذه اللائحة إجازة صادرة حسب الأصول.

### المادة (4)

يجوز للمحامي أن ينظم اتفاقاً خطياً مع موكله بأجرة اتعابه يبين فيه مقدار الأتعاب وكيفية دفعها، وإذا وقع نزاع بين الموكل ووكيله بهذا الخصوص ينفذ مضمون ذلك الاتفاق.

### المادة (5)

1. لا يحق لمن لا يحمل إجازة قانونية بمزاولة المهنة أن يرافع بالوكالة عن شخص آخر أو ينوب عنه في أية جلسة تعقدها محكمة شرعية أو أي موظف تابع لها، غير أنه يستثنى من ذلك الاشخاص المذكورون أدناه، حيث يجوز لهم بإذن المحكمة أن ينوبوا عن فريق لا يمثله محام:

- أ- الزوج.
- ب- أحد الأصول أو الفروع.

ويشترط في ذلك ألا يكون للمذكورين أعلاه أي حق في المطالبة بأي أجر لقاء أي عمل قاموا به ولا يكون للإذن المذكور مفعولاً إلا في الدعاوى التي صدر فيها.

2. يجوز لأي محام أن يفوض محامياً آخر لينوب عنه في أية اجراءات قضائية او ليرافع عنه في اية جلسة إذا كان مفوضاً إليه أن يوكل من يشاء والا فعليه أن يحصل على موافقة موكله قبل اجراء هذا التفويض ويعطى هذا التفويض بصورة كتابية ويوقع عليه.

3. للمحامي حق التصديق على تواقيع موكله على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل بأحد الامور المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة باستثناء ايقاع الطلاق أو اجراء عقد الزواج أو القبض أو تسجيل حصر إرث أو التخارج فيشترط أن تنظم لدى إحدى المحاكم الشرعية، ويكون المحامي في جميع الحالات مسئولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع. أما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالأمور والأعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى المحاكم الشرعية أو كاتب العدل.

### المادة (6)

1. يعين المجلس للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى (لجنة المحامين الشرعيين) برئاسة قاضي محكمة عليا وعضوية رئيسي من هيئتي محكمة الاستئناف الشرعية.

2. تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة فحص طلبات الإجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية وإعداد الاختبارات للمحامين الشرعيين المتدربين المقررة وإعلان النتائج.

3. تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

4. يصرف رئيس المجلس مكافآت مالية لرئيس وأعضاء اللجنة من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة ديوان القضاء الشرعي.

#### المادة (7)

تقدم طلبات الإجازة لمزاولة مهنة المحاماة إلى اللجنة، وعلى طالب الإجازة أن يرفق بالطلب الذي يقدمه ما يفيد بأنه:

1. مقيم في فلسطين.
2. أتم الثانية والعشرين من عمره.
3. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة الإسلامية أو الشريعة والقانون أو الحقوق.
4. حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجرم مخل بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
5. أنهى مدة التدريب للحصول على إجازة مزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة

#### المادة (8)

يمنح المجلس إجازة المحاماة الشرعية بناءً على قرار اللجنة لكل من:

- أ. عمل قاضياً شرعياً مدة لا تقل عن سنتين.
- ب. عمل قاضياً نظامياً مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- ج. مارس المحاماة النظامية كأستاذ مدة لا تقل عن سنتين واجتاز امتحان القبول بنجاح.

#### المادة (9)

1. تكون مدة التدريب للمحاماة الشرعية سنة ميلادية واحدة من تاريخ الموافقة على الطلب، على أنه يجوز للمجلس أن يعدل هذه المدة بقرار منه وفق ما يراه مناسباً.

2. للجنة السماح للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية الابتدائية بعد مرور نصف مدة التدريب على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

### المادة (10)

يشترط في الأستاذ المدرب ما يلي:

1. مضى على اشتغاله في مهنة المحاماة أو شغل القضاء الشرعي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
2. الإشراف على المحامي المتدرب والتأكد من تفرغه لشؤون التدريب طيلة مدة التدريب.

### المادة (11)

عند انتهاء مدة التدريب يترتب على المحامي المتدرب الحصول على شهادة من استاذه تتضمن أنه أمضى عنده تلك المدة على أن تصدق الشهادة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتدرب يراجعها في أمور المحاماة.

### المادة (12)

1. لا يجوز الجمع بين مزاولة المحاماة الشرعية وما يلي:
  - أ. رئاسة المجلس التشريعي.
  - ب. المنصب الوزاري.
  - ج. الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لأي شركة أو مؤسسة أو رئيساً لمجلس إدارتها أو هيئة مديريها.
  - د. احتراف التجارة بأنواعها المختلفة.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الكتابة الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

## المادة (13)

8. يجب على المحامي أن يبذل جهده لمصلحة موكله وأن يساعد المحكمة على احقاق الحق.
9. ليس للمحامي أن ينسحب من الدعوى دون أن يحصل على موافقة المحكمة وعليه عندئذ أن يعلم موكله فوراً.

## المادة (14)

1. إذا عزی إلى محام تصرف إحتيالي أو تصرف يمس مهنته أو أدين من قبل أية محكمة من المحاكم بجرم يخل بالشرف والأمانة ترفع الشكوى المتعلقة بذلك إلى المجلس الذي عليه أن يحقق فيها وبعدئذ يحيلها إلى المجلس التأديبي أو يأمر بحفظها حسبما يظهر له بنتيجة التحقيق.
2. يؤلف المجلس التأديبي من رئيس وعضوين على أن يكون الرئيس أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ويكون أحد الأعضاء قاضياً شرعياً والعضو الآخر محامياً شرعياً مزاولاً أمضى عشر سنوات في المهنة.

## المادة (15)

- للمجلس التأديبي أن يأمر المحامي بالحضور أمامه في المكان والزمان اللذين يعينهما للإجابة عن الاسئلة التي توجه إليه وله أن يستدعي أي شخص لسؤاله حول موضوع الشكوى.

## المادة (16)

1. يجوز للمجلس التأديبي بعد الانتهاء من التحقيق أن يقرر إنذار المحامي أو توبيخه أو منعه من مزاوله مهنة المحاماة لأية مدة أو حذف اسمه من سجل المحامين الشرعيين.
2. في جميع الأحوال يتوقف نفاذ قرار المجلس التأديبي على تصديق رئيس المجلس.

## المادة (17)

كل من يمارس مهنة المحاماة الشرعية أو يقوم بأي عمل من أعمالها أو يعلن أنه محام شرعي دون أن يكون حاصلًا على إجازة المحاماة الشرعية أو على إذن من اللجنة بمقتضى أحكام هذه اللائحة يتخذ ضده المقتضى القانوني.

## المادة (18)

للمجلس أن يضع تعميمات وتعليمات لتنظيم أو تعديل الأمور التالية:

- أ- سلوك المحامين.
- ب- مكان الاحتفاظ بسجل المحامين الشرعيين وطريقة حفظه.
- ج- المواضيع التي يجري فيها الاختبار.

## المادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

## المادة (20)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وصدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من نوفمبر لسنة 2012م.  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2012**  
**بشأن لائحة المكتب الفني بالمحكمة العليا الشرعية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولاسيما المواد (89,73) منه،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه.) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تتسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (7/269/11/م.و./إ.ه.) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما  
لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**رئيس المجلس:** رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**المكتب:** المكتب الفني المشكل بموجب هذه اللائحة.

**رئيس المكتب:** رئيس المكتب الفني.

**المحكمة:** المحكمة العليا الشرعية.

**رئيس المحكمة:** رئيس المحكمة العليا الشرعية.

**الوكيل:** وكيل المكتب الفني.

## المادة (2)

يشكل بالمحكمة العليا الشرعية مكتب فني ويكون خاضعاً لإشراف رئيس المحكمة العليا الشرعية.

## المادة (3)

يؤلف المكتب الفني من:

1. رئيس المكتب: ويتولاه أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية.
2. وكيل المكتب الفني (أقدم رئيس محكمة استئناف شرعية).
3. عدد كافٍ من قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها.

## المادة (4)

يجوز للمجلس بناءً على تنسيب رئيسه، أن يضم للمكتب - من حين لآخر - عدداً آخر من قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء المحاكم الابتدائية، لمدة سنة قابلة للتجديد.

## المادة (5)

يختص المكتب الفني بما هو آت:

- 1- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا الشرعية، فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
- 2- إعداد البحوث ومشاريع القوانين بناءً على طلب رئيس المحكمة أو إحدى دوائرها.
- 3- إعداد مشاريع اللوائح التنفيذية لقانون القضاء الشرعي، وتقديمها للمجلس للتصديق عليها.
- 4- عقد الندوات، والدورات التدريبية، والمؤتمرات القانونية في الداخل والخارج، وما يلزم ذلك من تنسيق مع الجهات المعنية.
- 5- تلقي ما يرد من منح تعليمية، وعرضها على رئيس المجلس، للنظر فيما يترتب بشأنها.

- 6- الموضوعات الخاصة بجميع أوجه التعاون الدولي في مجال القضاء الشرعي.
- 7- إعداد أهم القرارات التي يصدرها المجلس، والتي تهم القضاة وتوزيعها عليهم.
- 8- إعداد التعميمات اللازمة فيما يتعلق بالمآخذ الفنية والإدارية التي يرى رئيس المجلس إبلاغها للقضاة لتطبيقها في عملهم.
- 9- إعداد مذكرات قانونية بشأن أي طعن معروض على المحكمة العليا الشرعية، بناء على طلب رئيس المحكمة.
- 10- أية مسائل أخرى يُكلف بها من رئيس المحكمة.

#### المادة (6)

ترسل إلى المكتب:

- 1- جميع الدعاوى التي يصدر فيها حكم من المحكمة العليا الشرعية.
- 2- الدعاوى التي يرى فيها رفع الأمر إلى المحكمة العليا الشرعية بطلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام النزاع على الاختصاص أو الوظيفة، لإعداد مذكرة فيها.
- 3- لأوراق المراد إعلانها خارج فلسطين.

#### المادة (7)

يدير العمل بالمكتب الفني رئيس المكتب، ويتولى توزيع الأعمال بين الأعضاء وينوب عنه عند غيابه الوكيل، ثم الأقدم من الأعضاء.

## المادة (8)

تنشأ بالمكتب إدارة للنشر يتولى رئاستها الوكيل، وتختص بنشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، وذلك بعد عرضها على رئيس المحكمة للمصادقة على النشر.

## المادة (9)

للمكتب أن يقدم لرئيس المجلس اقتراحات وتوصيات في أي شأن من شؤون القضاء.

## المادة (10)

يلحق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين يختارهم رئيس المجلس، ويخضعون لإشراف وإدارة رئيس المكتب.

## المادة (11)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م.

28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2012**  
**بشأن لائحة قواعد وإجراءات مباشرة المجلس الأعلى للقضاء الشرعي**  
**لاختصاصاته**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
 وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولاسيما المواد (89,10) منه،  
 وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه.) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/  
 زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
 وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،  
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
 قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
 رقم (11/269/8/م.و./إ.ه.) بتاريخ 2012/11/13م  
 قرر ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها  
 أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**القانون:** قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م.

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**الرئيس:** رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

المادة (2)

يباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين في القانون ولوائحه التنفيذية، ويضع  
 القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقتضيها طبيعة هذه الاختصاصات.

المادة (3)

1. يعقد المجلس بمقر المحكمة العليا في المحافظات الجنوبية أو الشمالية اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل.
2. يجتمع المجلس عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه، ويدعو الرئيس المجلس للانعقاد ويعرض الموضوع خلال عشر أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

#### مادة (4)

1. تبلغ الدعوة لاجتماع المجلس مع صورة من مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ولكل عضو الحق في الاطلاع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة على المجلس قبل انعقاده.
2. يجوز إبلاغ الدعوى لأعضاء المجلس في مدة تقل عن ثلاثة أيام إذا اقتضت الضرورة ذلك.
3. في حال غياب أحد أعضاء المجلس أو قيام مانع لديه توجه الدعوة إلى من له الحق في أن يحل محله قانوناً.

#### المادة (5)

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور خمسة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه عند غيابه.

#### المادة (6)

للمجلس أن يختار مقررًا من بين أعضائه يتولى تدوين مداولاته وقراراته، ويحرر بها محضرًا يوقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويحفظ بسجلات المجلس.

#### المادة (7)

مداولات المجلس سرية، وتصدر قراراته مسببة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

#### المادة (8)

وفقاً لأحكام القانون لا يجوز تداول أية أوراق خاصة بالمجلس إلا بموافقته.

#### المادة (9)

ترفع قرارات المجلس المتعلقة بتسييب تعيين وترقية وإعادة وعزل القضاة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار قراره بشأنها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة (10)

يحدد الرئيس نظام العمل في المجلس، ويشرف عليه ويتولى اختصاصاته على النحو المبين بالقانون وهذه اللائحة.

### المادة (11)

يحدد الرئيس المسائل التي تعرض على المجلس ومشروع جدول أعماله ويرأس جلساته ويدير المناقشات فيه ويتابع تنفيذ قراراته، ويجري كافة المخاطبات بين المجلس وباقي الجهات ويمثله أمام القضاة.

### المادة (12)

تشكل لجنة برئاسة الرئيس، وعضوية نائبه، وأحد أعضائه يختاره الرئيس، ويختص بنظر المسائل التالية:

1- المسائل المتعلقة بإعادة القضاة.

2- نذب القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم.

3- نذب القضاة للتدريس بالجامعات والمعاهد العليا وما في مستواها.

### المادة (13)

تجتمع اللجنة في مقر المحكمة العليا بدعوة من رئيسها، ويسرى في شأن اجتماعاتها ومداولاتها ما يسرى في شأن اجتماعات المجلس.

### المادة (14)

يتولى أمانة سر المجلس أحد قضاة المحكمة العليا يختاره المجلس من بين أعضائه.

### المادة (15)

يتولى أمين السر إعداد موضوعات مشروع جدول الأعمال، وإبلاغ الأعضاء به واستيفاء كافة الأوراق التي تقدم إلى المجلس أو تعرض على لجانه كما تتولى تحت إشراف رئيس المجلس متابعة تنفيذ قرارات المجلس لدى الجهات ذات العلاقة.

## المادة (16)

يقوم أمين السر بإعداد السجلات والملفات اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه ويوجه خاص السجلات والملفات التالية:

1- سجل خاص للمجلس، ولجانته تدون فيه محاضر الجلسات طبقاً لتواريخ انعقادها والقرارات الصادرة فيها.

2- سجل طبقاً للحروف الأبجدية بأسماء السادة القضاة والبيانات الخاصة بهم.

3- سجل الإعارات وأخرللانتدابات وتجديد كل منها، ويدون قرين اسم القاضي كافة الإجراءات المتخذة بهذا الشأن.

4- سجل للتظلمات والاعتراضات يدون به ملخص لكل منها وما اتخذ بشأنها من إجراءات.

5- سجل لقيود الشكاوى الواردة للمجلس وما اتخذ بشأنها من إجراءات وملفات خاصة بها.

6- سجل خاص للمكاتبات الواردة للمجلس وآخر للمكاتبات الصادرة، يدون في كل منها ملخص لجميع المكاتبات الواردة والصادرة بأرقام مسلسلة وتاريخ ورود أو التصدير ورقم كل منها، وما تم في شأن المكاتبات الواردة من إجراءات وتاريخها.

7- ملف خاص لكل جلسة من جلسات المجلس أو لجانه تودع به أصول الأوراق الخاصة بكل موضوع يعرض على المجلس وجدول الأعمال.

8- ملف تودع به صورة من تشكيلات المحاكم في بداية كل عام قضائي.

9- ملف للموضوعات التي لم تتم دراستها مع استيفاء البيانات اللازمة تمهيداً للبت فيها.

10- ملف تودع به صورة عن أوراق تنفيذ قرارات كل جلسة من جلسات المجلس مرتبة حسب تواريخ انعقادها.

11- ملف لحفظ صور عن المكاتبات الصادرة مرتبة حسب تواريخ صدورها.

### المادة (17)

1. تقدم إلى المجلس الطلبات والموضوعات التي يختص بنظرها مشفوعة بالبيانات والأوراق والوثائق اللازمة لتمكينه من البت فيها.
2. يجوز أن تقدم صور طبق الأصل من الوثائق بعد مراجعتها من الإدارة العامة للمجلس والتأشير عليها بما يفيد مطابقتها للأصل.
3. للمجلس أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق للبت في الموضوعات المعروضة عليه.

### المادة (18)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م.

28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (14/1) لسنة 2012

بشأن لائحة تنظيم أعمال دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولا سيما الفقرة الرابعة من

المادة (79) منه،

وبناء على ما أقره المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (14) المنعقدة

بتاريخ 2012/11/13م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

### الفصل الأول

#### تعريف

##### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**القانون:** قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م.

**الدائرة:** دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

**المحكمة:** المحكمة العليا الشرعية.

## الفصل الثاني

### تشكيل الدائرة واختصاصاتها

#### المادة (2)

- 1- يتولى رئاسة الدائرة أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية، يتبع مباشرة لرئيس المحكمة العليا الشرعية.
- 2- ينشأ في كل محكمة شرعية ابتدائية قسماً للإرشاد الأسري يتبع للدائرة يتكون من موجه أسري، ومساعد قانوني ، وكاتب ضبط، ومحضر.
- 3- للدائرة مدير يدير شؤونها وهو المسئول الإداري لموظفي الدائرة ويكون مسئولاً أمام رئيس الدائرة.

#### المادة (3)

تختص الدائرة بما يأتي:

- 1- تعزيز وتقوية الروابط الأسرية في المجتمع الفلسطيني.
- 2- الحد من النزاعات الأسرية قبل عرضها على القضاء.
- 3- توعية الجمهور بحقوقهم وواجباتهم الأسرية تحقيقاً للأمن المجتمعي.
- 4- حماية الحقوق المتصالح عليها بتحرير محاضرها وتوثيقها.
- 5- العمل على الحد من حالات الطلاق قبل وقوعه .
- 6- العناية بالمتزوجين الجدد وتأهيلهم للقيام بأدوارهم الأسرية المناطة بهم لتحقيق الاستقرار الأسري.
- 7- نشر الثقافة الأسرية في المجتمع الفلسطيني بما يساهم في تكون أسرة مستقرة.
- 8- حشد جهود الأفراد والمؤسسات والهيئات بالتعاون معها لإقامة برامج مشتركة تخدم المجتمع.
- 9- إجراء دراسات وبحوث في الظواهر الاجتماعية والأسرية وتسلية الضوء عليها، وبيان أثرها على الأسرة والمجتمع ونشر نتائجها.

- 10- عقد دورات تدريبية لطاقت الدائرة داخلياً وخارجياً للاستفادة من الخبرات التي تساعد موظفي الدائرة للارتقاء بعملهم.
- 11- عقد مؤتمرات علمية وحلقات دراسية في موضوعات تهم الأسرة.
- 12- العمل على إنشاء الملتقى الأسري.

#### المادة (4)

تختص الدائرة بمتابعة الدعاوي والطلبات التي تقدم إليها في الأمور الآتية:

- 1- طلبات الطلاق بكافة أنواعها.
- 2- طلبات النفقات والأجور وما في حكمها.
- 3- طلبات حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به واستضافته.
- 4- دعاوي الحبس للامتناع عن أداء دين النفقة.
- 5- دعاوي الطاعة.
- 6- دعاوي المهر والجهاز وما في حكمهما.
- 7- أي دعاوي أخرى تحال للدائرة.

#### المادة (5)

لا يجوز للدائرة النظر في الدعاوي والطلبات التالية:

- 1- التصالح على نفي أو إثبات البنوة.
- 2- التصالح على صحة الزواج أو بطلانه.
- 3- الاتفاق على تعديل أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحضانة.
- 4- الدعاوي المستعجلة ومن أمثلتها كافة الدعاوي التي يخشى عليها من فوات الوقت ومنها طلب تسليم الصغير المشمول بالولاية بصفة مؤقتة لأمين، أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية، أو طلب منع المدعى عليه مؤقتاً من مباشرة كل أو بعض حقوقه أو اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية أموال القصر في التركة.

### الفصل الثالث

#### الإجراءات المتبعة أمام الدائرة

##### المادة (6)

يتم تقديم طلب بدون رسوم إلى القسم بالمحكمة الشرعية الابتدائية في الحالات غير المحولة من القاضي ويقوم الموظف المختص باستلامه ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

- 1- اسم مقدم الطلب وعمره ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- 2- الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب.
- 3- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.
- 4- أسماء كل من أطراف النزاع وبياناتهم الشخصية ووسيلة الاتصال بهم.
- 5- بيان طبيعة النزاع والمستندات إن وجدت.

##### المادة (7)

يقيد الموظف الطلب يوم تقديمه في سجل خاص معد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديم الطلب ورقم القيد وكافة بياناته.

##### المادة (8)

يعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس القسم بالمحكمة لفحصه وتحديد موعد لنظره بعد الاتصال بطرفي النزاع وفق الإجراءات المتبعة بخصوص المنازعات الأسرية أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بموعد الجلسة.

### المادة (9)

يتم الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم في موضوع النزاع ويقوم القسم بتبصير الأطراف بجوانب النزاع المختلفة وعواقب التمادي فيه وآثاره وكذا إبداء النصح والإرشاد لهم في محاولة لتسويته ودياً .

### المادة (10)

إذا تم الصلح بين الطرفين يتولى رئيس القسم إثباته في محضر يوقع عليه الطرفان ويكون له قوة السندات واجبة التنفيذ بعد تصديقه من قاضي المحكمة الشرعية المختصة، ورئيس المحكمة العليا الشرعية، بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية والقوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية.

### المادة (11)

إذا لم تسفر الجهود عن حل موضوع النزاع ودياً وأصر مقدم الطلب على استكمال السير فيه فيوجه لعمل اللازم بخصوص إجراءات رفع الدعوى حسب الأصول.

### المادة (12)

يقوم القاضي بإحالة الدعاوي والمعاملات المذكورة في المادة الخامسة من هذه اللائحة لقسم الإرشاد الأسري بعد تسجيلها وترسيمها وعرضها على القاضي في الجلسة الأولى على أن يسجل ذلك في محضر الدعوى على ألا تزيد مدة النظر فيها من القسم عن عشرة أيام.

### المادة (13)

يقوم قسم الإرشاد الأسري بعد تحويل الدعوى إليه من القاضي بعمل اللازم حسب ما ذكر من هذه اللائحة في المواد (8،9،10) ، فإذا لم تتم المصالحة بين أطراف الدعوى أو المعاملة يقوم القسم بكتابة محضر مفصل إلى القاضي يخبره بما تم من إجراءات.

## المادة (14)

تقوم أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري بالمحاكم الشرعية بإعداد تقريراً شهرياً بأعمالها ترفع لرئيس الدائرة حسب الأصول، ويقوم رئيس الدائرة برفعه إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية.

## المادة (15)

يتابع مدير الدائرة أعمال أقسام الدائرة في كل محكمة ويعد تقريراً مفصلاً عنه يرفعه لرئيس الدائرة.

## المادة (16)

على موظفي المحاكم كافة تقديم كافة التسهيلات لعمل هذه الدائرة.

## المادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (18)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من نوفمبر لسنة 2012م

28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو  
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي  
رئيس المحكمة العليا الشرعية

## قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (14/2) لسنة 2012

### بشأن مدونة سلوك القاضي الشرعي

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

بعد الاطلاع على قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م،

وبناء على ما أقره المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (14) المنعقدة

بتاريخ 2012/11/13م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يأتي:

### الفصل الأول

#### الاستقلال القضائي

##### مادة (1)

على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه -في قضائه- لغير القانون.

##### مادة (2)

على القاضي أن لا يلتمس أحداً من زملائه في قضائه، وأن لا يقبل التماساً من أحد بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منذورون لتحقيق العدالة.

##### مادة (3)

على القاضي أن لا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

##### مادة (4)

لا يجوز الالتماس من القاضي (من أي شخص أو أية جهة) بشأن قضية منظورة أمامه، ولا التوسط بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

## مادة (5)

يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أية سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

## مادة (6)

يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يُلجِئها القانون.

## مادة (7)

يحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية.

## مادة (8)

يتوجب على القاضي -في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد من زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة -إبلاغ رئيسه بذلك.

## الفصل الثاني

## ضمانات التقاضي

## مادة (9)

على القاضي أن يلتزم بعلنية المحاكمة ما لم يقرر إجراءها سراً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

## مادة (10)

في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يحظر على القاضي أن يستند -في حكمه- على معلوماته الشخصية، أو على أية بيئة أخرى لم تقدم في الدعوى ولم يناقش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطوق البيانات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثره.

## مادة (11)

مع مراعاة ما يجوز للخصوم أو وكلائهم من شرح لآرائهم الفقهية والقانونية أثناء جلسات المحاكمة، لا يجوز للقاضي سماع أحدهم بغياب الآخر خارج تلك الجلسات بما من شأنه التأثير في قضائه، وبصرف النظر إن كان ذلك يحقق العدالة أم لا.

## مادة (12)

على القاضي تمحيص البيانات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والاجتهاد القضائي المستقر، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة.

## مادة (13)

على القاضي أن يجتنب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة، ولا سيما التأجيل للسبب نفسه، أو تلبية لطلب أحد الخصمين عند غياب الآخر، وعليه مراعاة مدة التأجيل التي يحددها القانون.

## مادة (14)

لا يجوز للقاضي أن يؤجل إصدار القرارات التي تمهد لفصل النزاع أكثر من مرة، أما الأحكام الختامية فعليه إصدارها خلال المدة التي تحددها القوانين، وإلا فعلى القاضي أن يصدرها في مدة معقولة في ختام المحاكمة، وفي حال مخالفة المواعيد المشار إليها فإن على رئيس المحكمة أو القاضي المسؤول تبليغ التفتيش القضائي بالواقع.

## مادة (15)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه، سواءً للخصوم أو غيرهم، ولا يجوز أن يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في النزاع.

## مادة (16)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يُعيلهم أن يقبل أو يطلب هدية، أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرضاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفها.

## مادة (17)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي -في كلامه وسلوكه- بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) وألا يميز بينهم لأسباب تعود إلى العرق أو اللون أو لأي سبب آخر، وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك.

## مادة (18)

على القاضي ألا يبادر بتصرف يوحى أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته، أو شخصاً ما له تأثير على توجهه في قضائه، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

## مادة (19)

على القاضي أن يتنحى عن الدعوى إذا توفر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون.

## مادة (20)

على القاضي -عند نظره في دعوى معينة وتوفر فيه أحد أسباب الرد، أو عند استشعاره الحرج- أن يبلغ رئيسه.

### الفصل الثالث

#### السلوك الشخصي والقضائي

##### مادة (21)

على القاضي أن يلتزم بالزي الرسمي المعهود للقضاة الشرعيين، وذلك للحفاظ على مهابة القاضي وشخصيته ومكانته المتميزة في المجتمع، خاصة داخل المحكمة والمناسبات الرسمية.

##### مادة (22)

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته.

##### مادة (23)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل جرمًا فعليًا أن يبلغ رئيسته بذلك.

##### مادة (24)

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكًا خاطئًا إذا كان يعمل تحت إشرافه.

##### مادة (25)

على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكًا خاطئًا داخل المحكمة.

##### مادة (26)

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وإذا كان وقت الجلسة محددًا في ضبط المحاكمة فعليًا التقيد به، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد.

## مادة (27)

على القاضي ألا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من رئيسه ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مركز عمله ومغادرته في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثلاً للعاملين معه ومدعاة لاحترام الخصوم.

## مادة (28)

إذا دعت الضرورة القاضي للخروج من المحكمة أثناء الدوام الرسمي فعليه أن يخبر مسئوله المباشر بذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

## مادة (29)

على القاضي قبل مغادرة المحكمة التوقيع على كافة السجلات وإتمام كافة المعاملات التي أنجزت في نفس اليوم.

## مادة (30)

على القاضي أن يولى عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها.

## مادة (31)

لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم، وعليه ملاحقة أيٍّ منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل.

## مادة (32)

على القاضي أن يحافظ على هيئة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يكون صبوراً وقوراً، حسن الاستماع، دمث الأخلاق في تعامله مع الخصوم، شديداً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، يتمتع باحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الشعور، وأن يعزز سلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة وخارجها - ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وبأنه لا مفاضلة أو تحيز أو تعصب عنده في المعاملة.

## مادة (33)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون.

## مادة (34)

على القاضي أن يكون - بفعل سلوكه في حياته الخاصة - فوق الشبهات، وبما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته، وبشكل ينعكس على احترام السلطة القضائية.

## مادة (35)

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربى والأصدقاء يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، أو قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو تجيز رده.

## مادة (36)

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة شريطة ألا تثير الشكوك حول نزاهته، على أن تنظم تلك النشاطات بما لا يتعارض مع أوقات العمل وأدائه لواجبات وظيفته.

## مادة (37)

يمنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوي التي نظرها هو أو زملاؤه، سواء في المجالس العامة أو الخاصة، ما لم يكن الأمر لغايات التدريب القضائي أو البحث العلمي.

## مادة (38)

على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

## مادة (39)

يحظر على القاضي أن يكشف عن صفته الوظيفية أو أن يلوح بسلطتها في ما قد يضع فيه نفسه من مواقف قد تتال من قدسية رسالته.

## مادة (40)

على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم، ممن يمارسون أعمالاً، بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

## مادة (41)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجباته الوظيفية، للقاضي أن يُعبّر عن رأيه بوسائل التعبير كافة.

## الفصل الرابع

## الكفاءة والمقدرة

## مادة (42)

على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها وعليه أيضاً الإمام بالشروح المتعلقة بها.

## مادة (43)

على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحكمة العليا الشرعية، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية، وعليه إتباع اجتهاد الهيئات العامة للمحاكم، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة.

## مادة (44)

يتوجب على القاضي أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

## مادة (45)

على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية، والندوات، و ورشات العمل، التي يقرر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي اشتراكه فيها، وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

## مادة (46)

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص: استخدامات الحاسوب المختلفة، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

## مادة (47)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة : 13 نوفمبر 2012م

28 من ذي الحجة لعام 1433 هـ

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو  
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي  
رئيس المحكمة العليا الشرعية

قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (67) لسنة 2012  
بشأن تعليمات اعتماد وتصنيف مصانع مواد البناء في فلسطين

وزير الأشغال العامة والإسكان  
بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 وتعديلاته،  
وعلى قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة،  
وعلى قانون رقم (10) لسنة 1996 بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1999 بشأن إجراءات ترخيص المصانع  
والمنشآت الصناعية،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان.

اللجنة: اللجنة المختصة بالبت في طلبات اعتماد وتصنيف مصانع مواد البناء والرقابة عليها لضبط الجودة .

الاشتراطات: اشتراطات اعتماد وتصنيف مصانع مواد البناء في فلسطين .

المصنع: أي مصنع أو معمل أو شركة مرخص قانوناً بجميع فروعها يقوم بإنتاج مواد البناء في فلسطين بشتى أنواعها وأصنافها .

الأوضاع الاستثنائية: وجود قوة القاهرة وحدث ظروف طارئة تحول دون تمكن المصانع من أداء عملها.

### المادة (2)

تهدف هذه التعليمات إلى اعتماد وتصنيف مصانع مواد البناء، إضافة إلى ضبط الجودة من أجل التطوير والرقي بصناعة مواد البناء في فلسطين .

### المادة (3)

يلتزم صاحب المصنع بتعبئة نموذج طلبي الاعتماد والتصنيف ( ملحق رقم 1 ) وتقديمه للوزارة مرفقاً معه المستندات المطلوبة .

### المادة (4)

لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات تشكل لجنة تسمى لجنة الاعتماد والتصنيف ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

### المادة (5)

تتولى لجنة الاعتماد والتصنيف القيام بالمهام الآتية :

- 1-وضع الاشتراطات والمواصفات الفنية اللازمة للاعتماد والتصنيف .
- 2-دراسة وتدقيق طلبات التصنيف والتأكد من صحة الوثائق المرفقة بالطلبات .
- 3-تكاليف كوادرات فنية للتفتيش على المصانع والشركات للحصول على المعلومات اللازمة .
- 4-تقييم المصانع حسب إمكانياتها وجودة إنتاجها مراعية في ذلك المواصفات والاشتراطات المطلوبة .
- 5-رفع التقارير والتوصيات إلى الوزير أو من ينوب عنه بخصوص أعمالها وقوائم الشركات والمصانع التي استوفت كافة المواصفات والاشتراطات المطلوبة بغرض المصادقة والاعتماد النهائي .

## المادة (6)

تعتبر إدارة المصنع هي المسؤولة عن صحة جميع البيانات الموجودة في طلب الاعتماد أو التصنيف وفقاً لهذه التعليمات .

## المادة (7)

تتم إجراءات الاعتماد والتصنيف حسب آلية اعتماد وتصنيف المصانع والشركات التي يتم إقرارها عن طريق اللجنة حسب ( ملحق رقم 2 ) .

## المادة (8)

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الاشتراطات الإدارية والفنية والاشتراطات الخاصة بالموقع العام والبيئة والآلات والمعدات الواجب توافرها لكل مادة من مواد البناء، والمطلوبة لاعتماد أو تصنيف هذه المصانع حسب ( ملحق رقم 3، ملحق رقم 4 ) .

## المادة (9)

يتم تصنيف المصانع وشركات مواد البناء وفقاً للمعايير الواردة في اشتراطات التصنيف وذلك على النحو التالي :

- 1- مصنع درجة أولى.
- 2- مصنع درجة ثانية.
- 3- مصنع درجة ثالثة.

## المادة (10)

1- تصدر شهادات الاعتماد أو التصنيف لدورتين خلال العام، وتبدأ الدورة الأولى من بداية العام 1 / يناير وتنتهي في 30 / يونيو وتبدأ الدورة الثانية من 1 يوليو وتنتهي في 31 ديسمبر .

2- تبقى شهادة الاعتماد سارية المفعول لمدة ستة شهور ويمكن تمديدتها في الأوضاع الاستثنائية حسب ما تقره اللجنة وباعتماد من الوزير أو من ينوب عنه .

## المادة (11)

تخضع مصانع مواد البناء المعتمدة والمصنفة من قبل الوزارة كافة لنظام المراقبة والتفتيش الذي تقره الوزارة والجهات المختصة الأخرى .

## المادة (12)

تلتزم مصانع مواد البناء المرخصة كافة بعدم مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على شهادة الاعتماد والتصنيف والا تضع نفسها تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية.

## المادة (13)

يجب إخطار الوزارة خطياً خلال مدة لا تزيد عن 48 ساعة في حالة حدوث أي تغيير في إمكانيات المصنع عن الإمكانيات الواردة في طلب التصنيف .

## المادة (14)

يحق للوزارة سحب الشهادة من المصنع في الحالات التالية :

- 1- إخلال المصنع بالمعايير الواردة في اشتراطات الاعتماد والتصنيف .
- 2- تقديم بيانات أو معلومات مخالفة للحقيقة .

## المادة (15)

على المصانع القائمة كافة توفيق أوضاعها القانونية خلال مدة أقصاها سنة من تنفيذ هذه التعليمات.

## المادة (16)

تلتزم إدارة المصنع بتنفيذ جميع التوصيات التي تقدمها الوزارة والجهات المختصة حسب ما تراه مناسباً بعد إجراء عمليات التفتيش على المصنع .

المادة (17)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات،  
ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2012/08/22م

الموافق: 04/شوال/1433هـ

د.م.

يوسف محمود المنسي

وزير الأشغال لعامة والإسكان

**قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (68) لسنة 2012م  
بشأن تعليمات اعتماد وتصنيف المختبرات الهندسية في فلسطين**

وزير الأشغال العامة والإسكان،  
بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون العطاءات العامة رقم (6) لسنة 1999،  
وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 وتعديلاته،  
وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي :

**المادة (1)**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

1. **الوزارة** : وزارة الأشغال العامة والإسكان.
2. **الوزير**: وزير الأشغال العامة والإسكان.
3. **الإدارة العامة**: الإدارة العامة للأبحاث والدراسات والتطوير بوزارة الأشغال العامة والإسكان.
4. **المدير العام**: المدير العام للإدارة العامة.
5. **اللجنة**: لجنة اعتماد وتصنيف المختبرات الهندسية .
6. **الاعتماد والتصنيف**: اعتماد وتصنيف المختبرات الهندسية وفق اختصاصها ودرجتها الفنية .
7. **المختبرات**: المختبرات الهندسية بمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .

8. لجنة التفتيش: اللجنة التي يتم تشكيلها من قبل المدير العام .
9. طلب الاعتماد والتصنيف: الطلب المعد من قبل الوزارة والذي يقدم إلى الإدارة العامة.
10. الشهادة: شهادة الاعتماد والتصنيف الصادرة من الإدارة العامة بالوزارة .

#### المادة (2)

تشكل لجنة الاعتماد والتصنيف بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

#### المادة (3)

ينعقد خلال العام دورتين للاعتماد والتصنيف تبدأ الدورة الأولى من بداية العام الميلادي 1/1 يناير وتنتهي في 6/30 ، وتبدأ الدورة الثانية في 7/1 وتنتهي بنهاية العام 12/31 ديسمبر من كل عام .

#### المادة (4)

تمنح شهادة الاعتماد والتصنيف للمختبر إجراء الفحوصات الفنية الهندسية وإصدار التقارير الفنية، وتكون هذه الشهادة سارية المفعول حتى نهاية دورة الاعتماد والتصنيف ما لم يرد خلاف ذلك .

#### المادة (5)

تصنف المختبرات الهندسية حسب اختصاصها إلى الآتي :

1. مختبر التربة ( الجسات ) .
2. مختبر التربة .
3. مختبر الإسفلت .

4. مختبر تصميم الخلطة الأسفلتية .
5. مختبر استوائية السطح وتسوية العيوب .
6. مختبر الخرسانة .
7. مختبر البلوك .
8. مختبر الحديد .
9. مختبر البلاط .
10. مختبر الركام .
11. مختبر الأسمت .
12. مختبر الدهانات .
13. مختبر البلاستيك .
14. مختبر الألمنيوم .
15. أي اختصاصات أخرى تضاف حسب المصلحة العامة .

#### المادة (6)

تتولى لجنة الاعتماد والتصنيف القيام بالمهام الآتية :

- 1- تجهيز الآلية المتبعة في الاعتماد والتصنيف من قبل المدير العام بما لا يتعارض مع معايير الاعتماد والتصنيف لاعتمادها من اللجنة .
- 2- التدقيق في طلبات الاعتماد والتصنيف والتأكد من صحة الوثائق المرفقة بالطلبات، والقيام بالزيارات الميدانية للمعامل الهندسية المطلوب اعتمادها وتصنيفها والحصول على المعلومات اللازمة لهذا الاعتماد والتصنيف .
- 3- اعتماد وتصنيف المختبرات حسب اختصاصاتها ورفع توصية للوزير خلال 30 يوم من استيفاء متطلبات التصنيف .

## المادة (7)

لغايات تطبيق هذه التعليمات تشكل لجنة تفتيش من قبل المدير العام و تتولى القيام بالمهام التالية :

- 1- القيام بزيارات ميدانية للتفتيش على المختبرات من الناحية الفنية والإدارية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة .
- 2- رفع التقارير الفنية للجنة الاعتماد والتصنيف لدراستها لاتخاذ الإجراء اللازم .
- 3- الاستعانة بالخبراء والفنيين إذا دعت الحاجة لذلك .

## المادة (8)

يتولى المدير العام بالتنسيق مع الوزير القيام بالمهام التالية :

- 1- دراسة الآلية المتبعة في اعتماد وتصنيف المختبرات والمعدة من قبل اللجنة .
- 2- تنسيب شهادات الاعتماد والتصنيف بناء على توصيات اللجنة لاعتمادها من قبل الوزير .
- 3- إيقاف اعتماد أي مختبر في حال حدوث خلل في عمله، بعد موافقة الوزير .
- 4- يجوز للوزير في حالات الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أن يستثني تطبيق بعض الشروط الواردة في هذه التعليمات بعد أخذ رأي اللجنة بهذا الخصوص .

## المادة (9)

تتبع الإجراءات المعتمدة من قبل الوزارة والمبينة في الملحق رقم(1) بشأن آليات الاعتماد والتصنيف.

## المادة (10)

إذا تعددت اختصاصات المختبر وتوافرت لديه الشروط والمواصفات لهذه الاختصاصات فله الحق أن يحصل على عدة تصنيفات .

## المادة (11)

يقدم طلب الاعتماد والتصنيف للوزارة مرفقا بجميع الأوراق والمستندات الثبوتية

الرسمية المطلوبة في (ملحق 2) وعلى أن يكون متضمناً وما يلي :

1. كشف بالأطعم الفنية والإدارية، معززة بالمؤهلات العلمية وشهادات الخبرة العملية الموثقة لكل من أعضائها من الجهات المعنية .
2. كشف بالأجهزة والمعدات الموجودة بالمختبر .
3. شهادات معايرة الأجهزة سارية المفعول .
4. شهادة تصديق من مديرية الدفاع المدني على أنظمة سلامة المبنى .
5. شهادة جودة البيئة .
6. شهادة تأمين على العمال .
7. رخصة مزاولة المهنة من البلدية .
8. ملف المخططات الهندسية للمختبر ويحتوي على:
  - أ- مخطط يوضح أبعاد المختبر والمرافق الملحقة به .
  - ب- مخطط يوضح مواقع الأجهزة داخل المختبر .
  - ت- مخطط الشبكة الكهربائية والصحية .
  - ث- مخطط شبكة الإنذار ضد الحريق وأجهزة ومعدات إطفاء الحريق .
- 9- يستوفي على طلبات الاعتماد والتصنيف المقدمة الرسوم المطلوبة .

## المادة (12)

1- يجب على المختبر استيفاء الشروط الإدارية والفنية والإلزامية الموضحة في (ملحق 3).

2- على كل مختبر توفير الأجهزة اللازمة لإجراء الحد الأدنى للاختبارات الواجب توفر إمكانية إجرائها في المختبرات الهندسية لاعتمادها في مجال الاختصاص (ملحق 4).

- 3- يجب أن تتحقق مواصفات المختبر كمساحة ومرافق وشبكات صحية وكهربائية وأنظمة سلامة المواصفات المشترط توفرها لتحقيق الأداء المطلوب للاختصاص حسب ما تقره اللجنة .
- 4- أن يحقق المختبر نظام ضبط الجودة المطلوب ( ملحق 5).

#### المادة (13)

يلتزم المختبر المعتمد أو المصنف المحافظة على جميع الأجهزة والمعدات والكوادر الفنية والاشتراطات والمتطلبات التي اعتمد أو صنف على أساسها طوال دورة الاعتماد والتصنيف وفي حالة حدوث أي تغيير يخل بالاعتماد والتصنيف أو تغيير العنوان أو تغيير الكوادر أو فتح فروع أخرى للمختبر يجب إخطار الوزارة خلال خمسة عشرة يوماً من حدوث التغيير .

#### المادة (14)

يترتب على مخالفة المختبر لمعايير الاعتماد والتصنيف وحدود الاختصاص الذي قرره الوزارة الخضوع للإجراءات القانونية .

#### المادة (15)

في حالة حدوث خلاف فني بين طالب الفحص والمختبر الهندسي يرفع هذا الخلاف الفني لدائرة المختبرات الهندسية بالوزارة للبت فيه، على أن يتم إجراء الفحوصات اللازمة في المختبر إن أمكن أو تحت إشراف الوزارة .

#### المادة (16)

لا تعتبر التقارير الفنية المعدة من قبل المختبرات الهندسية الخاصة لصالح الجهة المالكة للمختبر الهندسي المذكور تقارير رسمية، ولا يجوز التعامل مع المعلومات الواردة فيها بصفة رسمية إلا بعد موافقة دائرة المعامل الهندسية وتسديد ما يترتب على ذلك للوزارة .

## المادة (17)

لا تعتبر التقارير الفنية المعدة من قبل معامل أجنبية تقارير رسمية ولا يجوز التعامل مع المعلومات الواردة فيها إلا في حالات الفحوصات غير المتوفرة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية على أن تجري هذه الفحوصات غير المتوفرة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في معامل معتمدة من قبل الوزارة أو بعد موافقة الوزارة .

## المادة (18)

تتشر الوزارة قوائم دورية بالمختبرات التي تم اعتمادها وتصنيفها وفقا لاختصاصات المختبر لذوي العلاقة من المؤسسات والجهات الرسمية ، ويحق للوزارة مراسلة جميع الجهات و المؤسسات المعنية بعدم التعامل مع أي مختبر هندسي يزاول العمل بدون شهادة اعتماد و تصنيف الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

## المادة (19)

- 1- يوقف الاعتماد والتصنيف الممنوح للمختبر في حال الإخلال بالمتطلبات اللازمة للحصول عليها أو إذا أتضح هبوط مستوى الكفاءة المطلوبة للمختبر، ويلغى القرار الصادر بالإيقاف بعد التأكد من قدرة المختبر على الالتزام بمتطلبات الاعتماد والتصنيف ورفع مستوى كفاءته.
- 2- لا تؤثر فترة الإيقاف على تاريخ نهاية دورة الاعتماد والتصنيف .
- 3- يجوز للجنة أن توقف أو تلغي اعتماد أو تصنيف أو تقلل عدد الاختصاصات التي تم اعتمادها وتصنيفها للمختبر في حال إنقاص عدد العاملين أو الأجهزة في المختبر .
- 4- لا يجوز زيادة عدد الاختصاصات في حالة وجود نقص في عدد العاملين أو الأجهزة اللازمة لمنح الاعتماد والتصنيف.

## المادة (20)

يجوز لأصحاب المختبرات الأجنبية فتح مختبرات هندسية داخل الأراضي الفلسطينية في حال وجود عقد شراكة طرف فلسطيني وعلى أن يكون للطرف الفلسطيني نسبة 51% على الأقل من قيمة عقد الشراكة .

## المادة (21)

يجوز عقد شراكة بين مختبرين أو أكثر لإجراء بعض الفحوصات على أن تكون التقارير الصادرة لأي فحص باسم المختبر الفاحص .

## المادة (22)

- 1- يشترط قبل افتتاح فرع جديد لأي مختبر هندسي إجراء المتطلبات التالية :
  - أ- مخاطبة الإدارة العامة بشكل رسمي ببدء إجراءات افتتاح فرع جديد للمختبر .
  - ب- تحديد المكان الجغرافي للفرع وإبراز المخططات الهندسية للموقع .
  - ت- يجب أن يكون مدير الفرع حاصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية بخبرة لا تقل عن خمس سنوات مرفقة بشهادة تفرغ وعضوية نقابة المهندسين .
  - ث- تحديد الاختصاصات التي سيعمل بها المختبر بهذا الفرع .
  - ج- يجب توفير فني واحد لكل اختصاص .
  - ح- إتباع تعليمات معايرة الأجهزة والمعدات الموجودة بالفرع حسب ملحق (5) .
  - خ- إبراز شهادتي سلطة جودة البيئة والدفاع المدني لهذا الفرع .
- 2- في حال ثبوت إجراء فحوصات وإصدار تقارير من الفرع قبل اعتماده من الوزارة يتم سحب الشهادة من المختبر الرئيسي وكافة فروع له لمدة عام كامل والتعميم بذلك على جميع المؤسسات المعنية .
- 3- يحق لطالب الاعتماد والتصنيف الحصول على شهادة الفرع خلال عشرة أيام من صدور قرار منحه الاعتماد والتصنيف على أن يكون قد استوفى دفع رسوم الشهادة.

المادة (23)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات،  
ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2012/08/22م

الموافق: 04/شوال/1433هـ

د.م. يوسف محمود المنسي

وزير الأشغال لعامة والإسكان

قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (109) لسنة 2012م  
بشأن تعديل المادة رقم (15) من قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (67)  
لسنة 2012م بشأن تعليمات اعتماد وتصنيف مصانع مواد البناء في فلسطين

وزير الأشغال العامة والإسكان

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 وتعديلاته،  
وعلى قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة،  
وعلى قانون رقم (10) لسنة 1996 بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1999 بشأن إجراءات ترخيص المصانع  
والمنشآت الصناعية،  
وعلى قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (67) لسنة 2012م بشأن اعتماد  
وتصنيف مواد البناء في فلسطين،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي:-

#### المادة (1)

تعديل المادة رقم (15) من قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (67) لسنة  
2012م لتصبح كالتالي:

" على المصانع القائمة كافة تصويب أوضاعها القانونية حتى نهاية شهر يناير 2013م "

### المادة (2)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُلغى هذا القرار أي قرار سابق يتعارض معه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2012/12/13م

الموافق 29 محرم لعام 1433هـ

د.م. يوسف صبحي الغريز

وزير الأشغال العامة والإسكان

## نظام مجالس الهيئات المحلية للمحافظات الجنوبية بشأن المكاره الصحية

مجالس الهيئات المحلية للمحافظات الجنوبية،  
عملاً بالصلاحيات المخولة لنا بموجب نص المادة (15/فقرة ب) من قانون  
الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1/1997م)،  
فقد أصدرنا النظام التالي:-

### المادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم نظام المكاره الصحية لمجالس الهيئات المحلية  
للمحافظات الجنوبية.

### المادة (2)

تعريف في هذا النظام

يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها  
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الرئيس: رئيس الهيئة المحلية.

العقار: ويشمل الأبنية والأراضي الواقعة ضمن الهيئة المحلية سواء كانت مسورة او  
غير مسورة مشغولة أم خالية مبنياً عليها أو خالية من البناء عامة أم خاصة.

المكلف: الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يشغل العقار أو يتعاطى حرفة أو مهنة  
به سواء كان مالكاً أو متصرفاً فيه بأي سبب قانوني أو وكيله أو المتولي عليه.

**الإخطار:** الإخطار الصادر للمكلف من رئيس الهيئة المحلية.  
**المكرهه:** كل ما يضر بالصحة العامة والبيئة أو صحة الفرد مهما كان منشأه أو ما كان مؤذياً برائحته أو بغير ذلك سواء وجد في محل عام أو خاص.  
**النفايات:** الفضلات والزبل والمخلفات الصلبة أو السائلة وتشمل مخلفات الهدم والبناء الناتجة من المحلات أو العقارات العامة والخاصة.  
**مفتش الصحة والبيئة:** الموظف المختص من قبل الهيئة المحلية لتطبيق أنظمة وتعليمات الهيئة المحلية.

### المادة (3)

#### منع المكاره الصحية

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يحدث لياً من المكاره المنصوص عليها في هذا النظام داخل نفوذ الهيئة المحلية.

### المادة (4)

#### مقاصد هذا النظام

لغايات هذا النظام تعتبر من المكاره ما يلي:-

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. إحداث أي حفرة أو قناة أو تجمع مائي أو مجرى أو مسيل أو بالوعة أو بئر أو مرحاض أو مزبلة أو مدخنة أو ما شابه ذلك أو الإبقاء على أي منها بصورة تلحق ضرراً بالغير أو بالصحة العامة.
3. أي إسطلب أو زريبة أو أي مكان آخر معد لإيواء الحيوانات أنشئ أو أستعمل بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة وكل حيوان يحفظ أو يترك في غير المكان المخصص له.
4. إحداث أو التسبب في إحداث أي صوت مزعج أو دخان أو غبار أو فضلات أو أن يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة أو الحشرات والزواحف الضارة بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.

5. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
6. إسالة المياه أو طرح الأوساخ أو النفايات أو الأتربة أو الطم أو مخلفات البناء أو الآلات أو الماكينات الخردة أو الأخشاب أو الصناديق أو الأوعية أو أي أشياء أخرى في الشوارع أو على الأرصفة أو في أي مكان آخر بصورة تلحق ضرراً في الغير أو بالصحة العامة.
7. عدم محافظة أي شخص على نظافة العقار الذي يشغله أو ملحقاته بما في ذلك الرصيف الذي يتاخمه أو الساحات التابعة أو المجاورة له.
8. تفريغ أو طرح محتويات الحفر أو المصارف أو صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها أو تركها تتساقط بأي صورة من الصور.
9. رمي النفايات من المركبات.
10. أن يبول أو يغيظ في أي طريق عام أو يتسبب بتلويثها بأي صورة أخرى.
11. استعمال الوقود الذي ينجم عنه الدخان والغازات المضرة بالصحة العامة وصحة المجاورين.
12. ممارسة أي شيء يرى رئيس البلدية أو الموظف المختص أن من شأنه إلحاق الضرر وتعريض حياة أو سلامة أو صحة أو مال الإنسان للخطر.
13. إلقاء مخلفات وفضلات الحيوانات والدواجن وخلافه المذبوحة أو النافقة بشكل عشوائي.

### المادة (5)

#### تكليف بالمحافظة على النظافة

يترتب على كل مالك أو متصرف بالملك بالمحافظة على نظافة العقار الملك أو المتصرف فيه وما حوله بما يرضي مفتش الصحة والبيئة أو الموظف المختص في الهيئة المحلية وتنظيف وإزالة كل النفايات في ملكه أو جواره وذلك بنقلها بصورة

منتظمة تحددها الهيئة المحلية إلى المكان المخصص لذلك أو في أي مكان مناسب يكون في متناول عمال النظافة.

#### المادة (6)

أماكن جمع النفايات

يحق للهيئة المحلية أن تعين أماكن مناسبة وفق رؤيتها تستعمل لجمع النفايات الصلبة والسائلة ويكون ما ينقل إليه من نفايات في ملكية أو تحت تصرف الهيئة المحلية.

#### المادة (7)

منع إعاقة المرور

لا يجوز لأحد أن يعيق أي طرق عامة بإلقائه أو بتركه فيها مواد أو أي أشياء أخرى أو وضعه أو سماحه ببيروز تلك المواد والأشياء بصورة تجعل المرور في الطريق غير مأمون أو تضايق حرية المرور.

#### المادة (8)

منع تفريغ النفايات أو حرقها

1. لا يجوز لغير موظفي الهيئة المحلية أو من تفوضه بذلك تفريغ النفايات من الصناديق والأوعية التي تجهزها الهيئة المحلية في الطرقات أو في الأماكن العامة.

2. لا يجوز لأي شخص أن يقوم بإتلاف النفايات وذلك بحرقها سواء كان الحرق داخل الصناديق أو الأوعية أو في الطرق العامة أو في أي عقار واقع تحت مسؤوليته.

#### المادة (9)

منع إلقاء النفايات أو نقلها أو معالجتها

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي ما يلي:-

1. إلقاء النفايات الصلبة والسائلة بما فيها مخلفات الهدم والبناء بشكل عشوائي خارج الحاويات والأوعية أو في غير الأماكن المخصصة لذلك.
2. جمع النفايات أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها في أي مكان يقع داخل نفوذ الهيئة المحلية إلا بموافقة رئيسها أو مفتش الصحة والبيئة.
3. تلويث مصادر المياه من الآبار والينابيع والبرك وخلافه.
4. وضع مخلفات الطيور الداجنة والحيوانات وخلافه المذبوحة في الأماكن العامة ويتم وضعها في أكياس محكمة الإغلاق وإلقائها في الحاويات والأوعية الخاصة بها.
5. إلقاء الطيور الداجنة والحيوانات وخلافه النافقة بخلاف الأماكن المخصصة لها من الهيئة المحلية.
6. إلقاء النفايات أو مخلفات الطيور والحيوانات المذبوحة في مناهل ومواسير تصريف مياه الصرف الصحي.

### المادة (10)

#### تفتيش المكاره

1. يحق لرئيس الهيئة المحلية أو من يفوضه بالدخول إلى أي عقار يشتبه بوجود مكرهه صحية فيه والكشف عليه بالطريقة التي يراها مناسبة في ذلك للتأكد من خلوه من أي مكرهه وله الاستعانة بأفراد الشرطة لهذا الغرض فإذا ظهر وجود مكرهه صحية فيتحمل المكلف صاحب الملك أو المتصرف مصاريف هذا التفتيش بالإضافة إلى مصاريف إزالتها وتحصل منه فوراً أو يتم احتسابها على فاتورة الخدمات.
2. يعتبر رأي مفتش الصحة والبيئة بشأن وجود المكرهه الصحية أو مصدرها وماهيتها أو بشأن الأعمال والإجراءات اللازمة لإزالة المكرهه ومنع تكرارها حاسماً ونهائياً .

## المادة (11)

سلطة رئيس الهيئة المحلية بتكليف المكلفين بإزالة المكاره الصحية

1. لرئيس الهيئة المحلية تكليف أي شخص توجد في ملكه أو في أي عقار أو مكان تحت إدارته ومسئوليته أي مكرهه صحية بإزالة تلك المكرهه بمقتضى تعليمات تحريرية تعين في إخطار يبلغه له خلال المدة المعينة في ذلك الإخطار.
2. إذا تخلف الشخص الذي أرسل إليه الإخطار عن العمل بمقتضى التعليمات الواردة فيه فيجوز لرئيس الهيئة المحلية إذا اقتضت الضرورة ذلك أن يفوض أي موظف من موظفي الهيئة المحلية بإزالة تلك المكرهه وباستيفاء نفقة إذالتها من صاحب الملك أو المتصرف الذي بلغ إليه الإخطار.
3. يلتزم أصحاب العقارات (الأرض الفضاء غير المحاطة بالأسوار) أو المتصرفين فيها بأي سبب قانوني سواء كانت مصدراً للمكاره الصحية أو مكباً عشوائياً أو غير ذلك بإزالة المكرهه الصحية وتحمل نفقة إزالتها والآثار المترتبة عليها والزامهم بإقامة الأسوار المناسبة وفق أنظمة وتعليمات الهيئة المحلية.

## المادة (12)

استعمال أوعية وأكياس النفايات

- يجب على أي شخص أن يحتفظ في مكان سكنه أو عمله الخاص أو العام بوعاء أو أكياس محكمة الإغلاق لحفظ النفايات ووضعها في مكان مخصص لذلك أو في مكان مناسب يكون في متناول عمال النظافة في الأوقات المحددة من الهيئة المحلية.

## المادة (13)

تبليغ الإخطارات

1. يعتبر كل إخطار بموجب هذا النظام قانونياً إذا بلغ إلى الشخص الموجه إليه أو إذا بلغ في محل سكنه أو في مكان عمله أو إذا أرسل إليه بالبريد المسجل على محل سكنه أو في مكان عمله فإذا تعذر تبليغ الإخطار كما ذكر فيعتبر

تبليغه قانونياً إذا عرض في مكان ظاهر من أحد الأماكن المذكورة أو على الملك الذي يتناوله الإخطار أو إذا نشر بأي وسيلة معقولة أخرى في منطقة الهيئة المحلية.

2. كل إخطار يتم تبليغه بموجب هذا النظام يعتبر أنه محرر حسب الأصول.
3. إذا كان الملك الذي توجد فيه المكروهة الصحية يخص أكثر من شخص واحد فيكفي تبليغ الإخطار لأي واحد منهم.

#### المادة (14)

سلطة المجلس بإصدار بيانات وتعليمات

لمجلس الهيئة المحلية إصدار ما يراه مناسباً من بيانات وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

#### المادة (15)

منطقة النفوذ

يسري أحكام هذا النظام على جميع الأراضي الخاضعة لنفوذ الهيئات المحلية للمحافظات الجنوبية.

#### المادة (16)

عقوبات

مع عدم الإخلال بما يقضي به قانون العقوبات الفلسطيني فإن كل من يخالف أحكام هذا النظام أو أي قرارات أو تعليمات توضع بمقتضاه سواء بالفعل أو الترك أو تخلف عن أداء أي واجب من الواجبات المفروضة عليه أو أعاق موظف الهيئة المحلية عن أداء مهمته يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بغرامة مالية لا تقل عن (مائتي شيكل)، ولا تزيد عن (ألف شيكل) وفي حالة استمرار المخالفة أو تكرارها يعاقب بغرامة إضافية لا تقل عن (أربعمائة شيكل) ولا تزيد عن (ألفي شيكل) بعد أن يتم إبلاغ المخالف إخطاراً خطياً من رئيس الهيئة المحلية بارتكابه الجرم أو بعد إدانته

وذلك بالإضافة إلى أي نفقات أو مصاريف تكبدتها الهيئة المحلية لإزالة المكرهة الصحية مهما بلغت.

### المادة (17)

بدء سريان هذا النظام

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من قبل وزير الحكم المحلي.

### توقيع رؤساء الهيئات المحلية للمحافظات الجنوبية

بلدية غزة	بلدية خانينونس	بلدية رفح	بلدية جباليا	بلدية البريج
بلدية بيت لاهيا	بلدية بيت حانون	بلدية دير البلح	بلدية الزوايدة	بلدية النصر
بلدية بني سهيلا	بلدية المغازي	بلدية النصيرات	بلدية خزاعة	بلدية القرارة
بلدية عسان الكبيرة	بلدية عسان الجديدة	بلدية الزهراء	بلدية أم النصر	بلدية السلقا
بلدية وادي غزة	بلدية الفخاري	بلدية المصدر	بلدية المغرقة	بلدية الشوكة

صدر بتاريخ: 2012/12/12م

الموافق: 28/محرم/1434هـ

مصادقة وزير الحكم المحلي

م. محمد جواد/ الفراء

قرار رئيس الغرفة التجارية الفلسطينية رقم 2013/2 بشأن رسوم خدمات الغرفة  
التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية لمحافظات غزة

بعد الاطلاع على القانون الاساسي لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى الامر رقم (326) لسنة 1954 بشأن قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة لا  
سيما المواد (24،79،80) منه،  
وعلى القرار الوزاري رقم 2012/71 بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الغرفة  
التجارية الفلسطينية،  
وعلى قرارات اجتماع مجلس الادارة في جلسته رقم (1) لسنة 2013م  
بتاريخ 2013/1/13،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي:-

مادة (1)

تستوفى الغرفة التجارية الفلسطينية الرسوم المحددة في الجدول المرفق بالعملية  
المتداولة محلياً.

مادة (2)

يتم توريد المبالغ لحساب الغرفة التجارية الفلسطينية في البنوك المعتمدة.

مادة (3)

يجوز لمجلس إدارة الغرفة التجارية إعفاء بعض الحالات الخاصة بقرار من  
المجلس.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/1/14م

الموافق: 2/ ربيع الأول لسنة 1434هـ

اقرن بموافقتي

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

المستشار/ حسن أبو ريالة

رئيس لجنة تسيير أعمال الغرفة التجارية

الفلسطينية لمحافظة غزة

## جدول رسوم خدمات الغرفة التجارية الفلسطينية لمحافظة غزة

الرقم	البيان	رسوم التسجيل لمرة واحدة	رسوم الاشتراك السنوي
1	شركة مساهمة عامة	(2000) شيكل	(2000) شيكل
2	شركة مساهمة خصوصية محدودة	(300) شيكل	(400) شيكل
3	شركة عادية	(200) شيكل	(300) شيكل
4	رسوم اشتراك التاجر (فرد)	(100) شيكل	(150) شيكل
5	رسوم بطاقة العضوية (تاجر)	(20) شيكل	
6	اصدار شهادة اثبات تاجر	(30) شيكل	
7	رسوم اشتراك رجل اعمال	(2500) شيكل	
8	تجديد شهادة رجل أعمال سنوياً	(1000) شيكل	
9	شهادة مقدره مالية	(50) شيكل النسخة الاولى (30) شيكل النسخة الثانية	
10	شهادة توكيل خاص	(20) شيكل	
11	شهادة تصديق على صحة التوقيع	(50) شيكل النسخة الاولى (30) شيكل النسخة الثانية	
12	شهادة الغاء ملف	(10) شيكل	
13	شهادة منشأ زراعي	(50) شيكل	
14	شهادة منشأ صناعي	(005،) من اجمالي الفاتورة بحد أدنى (150) شيكل	